

قاعدة العلوّ ونفخ الرّسبيل

الطبعة الأولى  
(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)  
جميع الحقوق محفوظة

# قاعدة العلو ونفي السبيل

بحث علمي في معالجة الهيمنة الإستعمارية على بلاد المسلمين

الشيخ فاضل الصفّار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، لا سيما ناموس الدهر وإمام العصر الحجة بن الحسن المهدي عليه السلام وجعلنا من أنصاره وأعوانه .

وبعد ، فهذه جملة من المباحث المتعلقة بقاعدة العلو ونفي السبيل من القواعد الفقهية التي أُلقيت على طلبة الحوزة العلمية الزينية ، في جوار سيدتي عقلية بني هاشم عليها وعلى آبائها آلاف التحيات والصلوات .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبلها منا بقبول حسن ، وأن يعفو عن زلاتنا ، وأن ينفع بها إخواننا الأفاضل الكرام ، كما أسأله سبحانه أن يتقبل من الأخ الفاضل الأستاذ ناظم شاکر (دام عزّه) ما بذله من جهدٍ في مراجعة الكتاب وضبط مصادره بحق محمد وآله الطيبين الطاهرين .

فاضل الصفار

دمشق - الحوزة العلمية الزينية

١١ جمادى الثانية ١٤٢١هـ

ايض

# قاعدة العلوّ ونفي السبيل

والبحث فيها يتمّ عبر تمهيدين ومقاصد وخاتمة .

## التمهيد الأوّل

### في مفاد القاعدة

قد اشتهر اسمها بين الفقهاء بقاعدة نفي السبيل لاستنادهم فيها إلى الآية الشريفة: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> ومفادها نفي سلطة الكافر على المسلم بأي نحو من أنحاء السلطة، ومن هنا ذهبوا إلى أنّ كل معاملة من المعاملات أو علاقة من العلاقات الاجتماعية والعقديّة - وربما تعمّم لتشمل السياسيّة والاقتصاديّة والعسكريّة وغيرها بين المسلمين والكفّار - إذا كانت موجبة لتسلّط الكفّار على المسلمين فإنّها لا تجوز تكليفاً، كما أنّ المعاملات ونحوها قد يقال بطلانها وضعاً كما تمسك المراغي رحمته الله بها، وعنونها بأنّها من جملة مبطلات العقود استناداً إلى القاعدة<sup>(٢)</sup>، سواء كان ذلك في البعد الفردي أو الجمعي .

فهي من القواعد العامّة التي عمل بها الأصحاب، وطبقوها في موارد كثيرة في مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والأحكام، كما أنّها لا تنحصر في إبطال العقود، بل لها فروع أخر تترتّب عليها كما اعترف بذلك

(١) النساء، الآية ١٤١ .

(٢) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٠ .

صاحب العناوين **تَسْتُرُ** أيضاً<sup>(١)</sup>، وهي اليوم محلّ ابتلاء الكثير لتداخل المجتمعات وارتفاع الحواجز الجغرافية في الجملة وتداخل الثقافات وكثرة حالات اللجوء والهجرة إلى بلاد الغرب، أو مجيئهم إلى بلادنا للسياحة والعمل ونحوها.

ولعلّ إحدى جهات البطلان والحرمة فيها ما صرّح به في الجواهر من قيام الأدلّة على وجوب إعزاز المسلم وتعظيمه وعدم إهانتته، واستدلّ له بأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه<sup>(٢)</sup>.

ولم نعثر على موارد كثيرة تعرّض لها الفقهاء لعلو الإسلام فيها بالمقدار الذي يمكن أن يستظهر من الحديث، واكتفوا ببعض العقود والمعاملات المعهودة، كبيع العبد المسلم إلى الكافر، أو المصحف الشريف، أو حكمهم بعدم علو بيوت الكفار على بيوت المسلمين، أو عدم جواز نكاح الكافر للمسلمة، وغير ذلك ممّا ستعرضه إن شاء الله تعالى. مع أنّنا لو أخذناها بالتأمل والتحليل فربّما يمكن أن نستفيد منها جملة من الأحكام المهمة التي تخصّ شؤون الحياة العامّة للمسلمين في إبعاد السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم والتربية والإعلام وغير ذلك من الشؤون.

ثم إنّ الظاهر أنّهم جمعوا الرواية النبويّة التي جعلناها عنواناً للقاعدة «الإسلام يعلو» كما ستعرفه مفصّلاً والآية الشريفة:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> في قاعدة واحدة وساقوها مساقاً واحداً، إلّا أنّ الظاهر أنّ «الإسلام يعلو»<sup>(٤)</sup> يصلح أن تكون

(١) المصدر نفسه.

(٢) الجواهر، ج ٢٢، ص ٢٣٤.

(٣) النساء، الآية ١٤١.

(٤) الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٧٧٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٤، ح ٣٢٣٨٣، باب ١ من أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق.



قاعة مستقلة أيضاً، لما يترتب عليها من فروع مهمّة قد لا تستظهر من الآية، فإن الآية تنفي السبيل للكافرين على المؤمنين، أي تنفي السيطرة وسلطة الكفار عن المؤمنين كما ستعرف تفصيله، إلا أنّ جملة «الإسلام يعلو» الواردة في الحديث تضيف عليها الجانب الإيجابي، وتدعو إلى علو الإسلام والمسلمين على الكفار، وبذلك يظهر وجه الفرق بينهما.

فإنّ الآية تشير إلى العقد السلبي من القاعدة إذ تنفي سيطرة الكفار على المؤمنين، والرواية تشير إلى العقد الإيجابي، وهي تدعو إلى العلوّ وسيطرة المؤمنين على الكافرين، وبذلك أيضاً يظهر وجه الجمع بينهما وسبب سوقهما مساقاً واحداً؛ لأنّ أحدهما يكمل الآخر، ويشير إلى جهة ربّما لم يتعرّض لها الآخر بشكل صريح، فتأمل.

وكيف كان، فإنّ تتبّع فتاوى الفقهاء يفيدنا أنّهم قد أشبعوا البحث في مفاد الآية الشريفة وحدود دلالتها، إلا أنّهم لم يتعرّضوا إلى الرواية إلاّ بمقدار يسير جداً، ولعلّ السرّ في ذلك يعود إلى إحدى جهتين:

**الأولى:** الإشكال السندي، حيث صرح بعضهم بضعفه وعدم انجباره بشيء<sup>(١)</sup>.

**والثانية:** الإشكال الدلالي؛ بدعوى عدم ظهورها في معنى ظاهر من المعاني المتعدّدة المحتملة حتّى إنّ بعضهم كالسيد بن اليزدي<sup>(٢)</sup> والسبزواري (قدّس سرّهما)<sup>(٣)</sup> وبعض الأعلام من المعاصرين<sup>(٤)</sup> صرح بأنّ تعدد الاحتمال يمنع الاستدلال؛ إذ قالوا: إنّ الرواية

(١) انظر منهاج الفقاهة، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٢) حاشية المكاسب «لليزدي»، ص ٣١.

(٣) مهذب الأحكام، ج ١٦، ص ٣٨٥.

(٤) انظر منهاج الفقاهة، ج ٢، ص ٢٩٤.

مجملة؛ لأنها تحتمل وجوهاً متعدّدة من غير ترجيح؛ ولذلك أعرضوا عن التفرّيع عليها مع أنّهم يستدلّون على الكثير من الموارد الفقهية بنصّها وهو مما يثير السؤال، والذي يظهر للنظر القاصر أنّ ما يمكن استنباطه من أحكام وتفرّيعات من الرواية الشريفة أكثر بكثير ممّا تعرّض له الأصحاب في كتبهم، وهو أمر ربّما سنتوقّف عنده بعض الشيء لنرى ما يمكن استفادته منه.

نعم ربما يقال: إنّ الرواية وإن كانت ضعيفة عندهم إلاّ إنّها منجبرة بعمل الأصحاب لذا ينبغي أن يراعى في الاستدلال بها مقدار عملهم وحدوده، وما داموا لم يفهموا الإطلاق منها فلا مجال لتوسعة الاستدلال بها، وهو أمر يزيد المهمة صعوبة وشدة؛ لأنّه طريق غير سالك بالمقدار الوافي.

ثمّ إنّ الظاهر إمكان جعل ما يستفاد من الآية الشريفة قاعدة مستقلة، كما أنّ ما يستفاد من الرواية قاعدة مستقلة لكننا جرياً على سيرة السلف الصالح، ولوجود جهات اشتراك متعدّدة بينهما سنبحثهما في موضع واحد.

## التمهيد الثاني

### في بعض فروعها المنتشرة في أبواب الفقه

نتعرض إليها هنا لكي يجد المتتبّع أهميّة القاعدة وعموميّتها والموارد التي يمكن أن يستند إليها في مقام الفتوى والعمل.

والفروع التي تمسك الفقهاء فيها بالقاعدة عديدة:

**منها:** الولايات، حيث ذهبوا إلى عدم ثبوت الولاية للكافر على المسلم سواء كان أباً أو زوجاً أو حاكماً أو غير ذلك؛ ولذا لا يجب إطاعة الكافر في الموارد التي يجب فيها الطاعة لو كان مسلماً، وكذلك لا يشترط صحّة نذر الولد أو الزوجة على إذن الوالد أو الزوج

الكافر، وكذا الكلام في العهد واليمين وكل ما يشترط فيه الإذن والرضا كنكاح الباكر مثلاً، وكذلك عدم جواز تولّيه للأوقاف المتعلقة بالمسلمين، وعدم ولايته على الصغير أو المجنون أو السفية في نكاح أو مال وغير ذلك.

**ومنها:** في الأحكام والقضاء، فإنّه لا ينفذ قضاء الكافر وإن جمع سائر الشرائط، وما يجري عليه العالم اليوم من نفوذ أحكام الكفار على المسلمين فذلك لضعف المسلمين وعدم انبساط أيديهم، ومن باب الاضطرار أو الضرورة، أو الأهمّ والمهمّ ونحوها من العناوين الثانوية.

**ومنها:** في المعاملات والعقود، فإنّه لا تجوز حوالة الكافر على المسلم على قول وإن ضعّفه بعض<sup>(١)</sup>، وعدم جواز استجاره للمسلم في عينه وإن جاز في ذمته على ما ستعرفه مفصلاً في الوارد عن الإمام أمير المؤمنين والزهراء عليهما السلام، وعدم جواز وكالته على مسلم لكافر أو لمسلم على قول، وعدم ثبوت حقّ الشفعة له إذا كان المشتري مسلماً وإن كان البائع كافراً، وعدم وجواز وصايته على مال مسلم أو مولى عليه محكوم بإسلامه، وكذا عدم جواز نكاحه للمسلمة ابتداءً، بل واستدامة على قول، فإنّ بإسلامها يبطل النكاح إذا لا يسلم الزوج في العدة، وعدم العبرة بالتقاطه إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه.

**ومنها:** في الفروض والحقوق، فإنّه لا يستحقّ الإرث مع الوارث المسلم أو من الوارث المسلم، وكذا عدم جواز القصاص من المسلم

(١) العناوين، ج ٢، ص ٣٥١.

بالكافر على إشكال<sup>(١)</sup>، فلو قتل المسلم مسلماً عمداً وكان للمقتول ولد كافر أو نحوه لم يحقّ له القصاص أيضاً، وإنّما هو حقّ وارثه المسلم إن كان، وإلاّ فالحاكم الشرعي الذي هو ولي القاصر، ومثل القتل الجروح، وكذلك لا يحقّ له أن يكون جلاّد الحاكم على المسلمين في إقامة الحدود والتعزيرات، ويجوز له أن يكون جلاّداً على الكافرين.

**ومنها:** العبادات والماليّات، فلا يثبت له حقّ في ذمّة المسلم من حقوق الله تعالى من زكاة أو خمس أو كفّارة أو نحو ذلك من الحقوق، كما لا يصحّ له أن يكون جايياً للصدقات؛ لأنّه نوع تسلط على أرباب الزكاة، نعم يصحّ أن يكون جايياً للجزية، نعم إذا تحققت أسباب الضمان وجب ضمان حقّه، وكذلك ليس له حقّ التقاصّ من المسلم، نعم للحاكم أن يقتصّ من المسلم ويعطيه جمعاً بين الحقين.

**ومنها:** في الوقوف، فلا يصحّ أن يكون الكافر متولّياً على أوقاف المسلمين كالمدارس على أقسامها والمساجد والحسينيات والمكتبات والمستوصفات والمستشفيات وما أشبه ذلك، ويصحّ له التولي على هذه المؤسّسات من الكافرين وعليهم، وقد أضاف سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) في القواعد المنع من جعله ناظراً على أمثال هذه المؤسّسات أيضاً وإن لم تكن موقوفة، بل قال: لا يبعد أن يكون من الممنوع كونه شرطياً، ولو شرطي المرور أو نحوه أو ما أشبه؛ لأنّه سبيل عرفاً، أمّا أن يكون محاسب القاضي ونحوه فلا بأس؛

(١) انظر العناوين، ج ٢، ص ٣٥١.

لأنه ليس بسبيل عرفاً، وليس علواً على المسلم<sup>(١)</sup>. كما لا بأس أن يكون طبيياً ومحامياً وغيرها من الأعمال التي لا تعدّ من السبيل.

**ومنها:** المعاهدات الاقتصادية والتجارية والسياسية التي توجب علواً للكفار على المسلمين، وكذا السياسات الإعلامية والثقافية التي توجب هيمنة الكفار على المسلمين.

**ومنها:** وجوب اتخاذ الأسباب التي تساعد المسلمين على التخلص من هيمنتهم بل وتوجب تفوقهم على الكفار إلى غير ذلك. كل ذلك لأنه من مصاديق السبيل على المسلمين أو العلو للإسلام.

هذا وقد ذكر الفقهاء مسألة عدم جواز جعل العبد المسلم تحت سلطة الكافر من موارد هذه القاعدة، لكن حيث إنها ليست محلاً للابتلاء اليوم لا نتعرض إليها إلا بنحو الإشارة، كما ذكروا أيضاً مسألة عدم جواز تملك الكافر للمصحف الشريف وكتب الحديث والأدعية، وحيث إنها من المسائل التي وقعت محلّ خلاف بينهم، سنمرّ عليها خلال البحث إن شاء الله تعالى.

هذا وقد يتوسّع البعض في جريان القاعدة لتشمل حتى المكروهات أيضاً، كما ذكر في العروة والمستمسك من موارد الكراهة في تشييع الميت القيام عند مرور الجنائز إن كان جالساً، إلا إذا كان الميت كافراً، وعلّاه بالقول: لثلاً يعلو على المسلم<sup>(٢)(٣)</sup>.

وأنت ترى أنّ هذه الموارد وغيرها من الموارد الكثيرة والمنتشرة في الأبواب الفقهيّة المختلفة والتي باتت اليوم من الضرورات التي تتوقف عليها الحياة

(١) انظر الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٥.

(٢) العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٩٣.

(٣) المستمسك، ج ٤، ص ٢٠٩.

الإنسانية في مجالاتها الواسعة ممّا يتوقف معرفتها والنظر في أحكامها الشرعية وآثارها الوضعيّة على الخوض في تفاصيل هذه القاعدة. وبسط الكلام في أدلّتها وأحكامها ومواردها يتمّ عبر مقاصد.



المقصد الأول  
في دلالة الكتاب

ايض



## في دلالة الكتاب

وتظهر في آيات لعلّ من أهمّها آيتين:

**الأولى:** قوله سبحانه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> والدلالة من وجوه:

**أحدها:** ما في العناوين: إنّ الله تعالى نفى جعل السبيل للكافرين على المؤمنين على سبيل العموم، وبيّن أنّه لم يجعل لهم سبيلاً عليهم، فكلّ ما يكون سبيلاً لتسلط الكافر على المسلم من الأمور فهو غير مجعول<sup>(٢)</sup>.

**وثانيها:** ما في قواعد البجنوردي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الظاهر من معنى الآية الشريفة أنّ الله تبارك وتعالى لم يجعل ولن يجعل في عالم التشريع حكماً يكون موجباً لكونه سبيلاً وسلطاناً للكافرين على المؤمنين<sup>(٣)</sup>.

ولعلّه مراد سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) أيضاً من قوله: بأنّ الآية في مقام التشريع لا التكوين؛ لوضوح أنّ الكفّار أحياناً يغلبون المسلمين، ويعلون

(١) النساء، الآية ١٤١.

(٢) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٣) القواعد الفقهية «للبنوردي»، ج ١، ص ١٥٧.

عليهم علواً مادياً، كما علا فرعون في الأرض<sup>(١)</sup>، وكما قال تعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدُوتُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

**وثالثها:** ما أفاده السيد الحكيم قَدَسَتْ: مستدلاً بأن السبيل إلى الشيء غير السبيل عليه، والأول ظاهر في الوصول إلى ذاته والاستيلاء عليه، والثاني ظاهر في القدرة على التصرف به... فحمل الآية الشريفة على الثاني متعيّن، فتدلّ على نفي السلطنة على التصرف بالمسلم<sup>(٥)</sup>، ولعلّ هذا صريح النائيني قَدَسَتْ، فبعد أن ذكر المحامل المتصورة منها. قال: وأقرب المحامل هو الحمل على نفي السلطنة، فتدلّ على محجورية الكافر في التصرف<sup>(٦)</sup>، بل هو ظاهر الجواهر<sup>(٧)</sup>.

**ورابعها:** ما عن المحقق الأصفهاني قَدَسَتْ من حمل السبيل على الملكية؛ إذ قال بعد ذكر الآية الشريفة: ومالكية الكافر للمسلم سبيل عليه، فهي منفيّة، بل لن يجعلها الله تعالى أبداً<sup>(٨)</sup>.

وترى الفرق بين الأقوال في وجه الاستدلال، فظاهر استدلال المراغي قَدَسَتْ نفي السبيل مطلقاً الأعمّ من التكويني والتشريعي<sup>(٩)</sup>.

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ سورة القصص، الآية ٤.

(٢) آل عمران، الآية ١٤٠.

(٣) آل عمران، الآية ١٢٣.

(٤) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦١ - ٦٢.

(٥) نهج الفقاهة، ص ٥١٦ - ٥١٧.

(٦) المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٧) الجواهر، ج ٢٢، ص ٣٢٥.

(٨) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٤٣.

(٩) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٣.

أمّا السيّدان البجنوردي قَدَسُ والأستاذ (دام ظلّه)، فنفيًا السبيل تشريعاً فقط<sup>(١)</sup>، بمعنى رفع الحكم الشرعي الذي يوجب تسلّط الكفّار على المسلمين، وكأنّ وزانه عندهم وزان «لا ضرر» و«لا حرج» ونحو ذلك.

أمّا السيّد الحكيم قَدَسُ فناظر إلى السلطنة والقدرة<sup>(٢)</sup>، وعبارته وإن كانت تتحمل الأعمّ من التكوين والتشريع إلاّ أنّها ظاهرة في النفي الشرعي الاعتباري لكون القدرة التكوينية على التصرف ممّا لا تقبل الدفع تشريعاً وإن قبلته تكويناً.

نعم يمكن إرجاع قوله إلى القول الثاني أيضاً بلحاظ أنّ القدرة على التصرف تشريعاً ناشئة من جعل الحكم، فإذا لم يجعل الله سبحانه حكماً يوجب سلطنة الكفّار على المسلمين معناه أنّه لم يجعل القدرة على التصرف أيضاً؛ لأنّ رفع المعلول يرفع علته، فتدبرّ.

وبهذا أيضاً يظهر وجه قول المحققين النائيني والأصفهاني (قدّس سرهما) أيضاً؛ لأنّ السلطنة هي الملكية أو معلولها شرعاً، وبذلك يظهر أنّ ما استظهره السيّد المراغي قَدَسُ، أعم ولم يستبعده السيّد البجنوردي قَدَسُ حيث حمل السبيل على الغلبة، وتشمل الغلبة في التشريع والتكوين بالحمل الشائع؛ لأنّها من مصاديقها<sup>(٣)</sup>، إلاّ أنّه رجّح كون المراد التشريعي للظهور.

نعم، قد يقال بأنّ مراد السيّد المراغي قَدَسُ ذلك أيضاً؛ لما صرّح به بعد أن ذكر موارد انطباق القاعدة من قوله: فكل ما يكون سبيلاً لتسلط الكافر على المسلم من الأمور السابقة - أي الموارد والمصاديق - فهو غير مجعول لله، وكلّ

(١) القواعد الفقهيّة «للبجنوردي»، ج ١، ص ١٥٩؛ الفقه «القواعد الفقهيّة»، ص ٦٢.

(٢) نهج الفقاهة، ص ٥١٦ - ٥١٧.

(٣) القواعد الفقهيّة «للبجنوردي»، ج ١، ص ١٥٩.

ما هو غير مجعول له فهو باطل؛ إذ ليس الصحيح إلا ما أمضاه ورضي به<sup>(١)</sup>.  
 الجعل والصحة والبطلان ظاهر في التشريع لا التكوين كما لا يخفى،  
 لكن الظاهر أنّ ما أورده قَدَسُ جواباً على بعض الإشكالات التي أوردت على  
 الاستدلال بالآية الشريفة ظاهرة الأعمّ من التشريع والتكوين<sup>(٢)</sup>، وستعرفه إن  
 شاء الله تعالى، فتأمّل.

**أقول:** هذا ما أورده الأعلام من الاستدلال خلافاً لمن ذهب إلى ضعف  
 الدلالة أو إجمالها، ومنع الاستدلال لتردد السبيل غير المجعول بين التكوين أو  
 الاستيلاء التامّ من كل جهة، أو جعل الحجّة، أو غير ذلك كما عن الشيخ  
 الأنصاري قَدَسُ<sup>(٣)</sup>، وتبعه فيه السيد الخوئي<sup>(٤)</sup>، والسيد السبزواري<sup>(٥)</sup> (قدّس  
 سرهما) وجماعة آخرون على ما ستعرف وجه الإشكالات التي أوردت.

ولا يخفى أنّ إطلاق الفقهاء السلطنة أو الحكم نحو ذلك على السبيل من  
 باب إطلاق لفظ العام على الخاصّ، أو الكناية والمجاز؛ لأنّ السبيل في اللغة:  
 الطريق. وفي مفردات الراغب: السبيل: الطريق الذي فيه سهولة، وجمعه  
 سبل ويستعمل لكل ما يتوصّل به إلى شيء خيراً كان أو شراً<sup>(٦)</sup>، بناء على  
 أنّه ليس بحقيقة عرفية عامة أو خاصة، وإنّما مأخوذ من المعنى اللغوي.

كما أنّ «لن» تفيد التأييد، وهي قد تصلح قرينة أو دليلاً على شمول نفي  
 السبيل للدنيا والآخرة، والتكوين والتشريع معاً، بما يرتفع معه الإجمال الذي

(١) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٢) انظر العناوين، ج ٢، ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٣) المكاسب، ج ٢، ص ٤٨.

(٤) مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٣٤٠ - ٣٤٢.

(٥) مهذب الأحكام، ج ١٦، ص ٣٨٥.

(٦) مفردات الراغب، ص ٣٩٥.

ادّعاء المنكرون، وما يقال من أنّ واقع الحياة الخارجيّة للمسلمين والكفار وخصوصاً في هذه الأزمنة يكذّبه سيطرة الكفار على المسلمين، وتغلّبهم عليهم في جوانب شتّى، وستعرف الإجابة عليه إن شاء الله تعالى.

ولعلّه من هنا قال صاحب الجواهر رحمته: فهذه الاحتمالات لا تمنع الاستدلال بالظاهر<sup>(١)</sup>. وكيف كان، فبناء على صحة الاستدلال فإنّه يترتب عليه أمران:

**الأول:** حكومة القاعدة على الأدلّة الأوّليّة المتكفلة لبيان الأحكام الواقعيّة

إذا كانت تستلزم ثبوت سلطنة للكفار على المسلمين كنفى سبيل الأب أو الجدّ الكافرين عن البنات البواكر في النكاح على القول، أو بالولاية أو وجوب الإذن كما على المشهور لتخصيص القاعدة أدلة الولاية وغيرها بالمؤمنين فقط.

وكذا الكلام في أدلة النكاح والإرث والإجارة والبيع ونحو ذلك، ووجه الحكومة ظاهر؛ لأنّه يلزم من عدم تقدّمها لغويّة القاعدة؛ إذ لم يبق مورد تنطبق عليه حينئذ لولا الحكومة كما لا يخفى عليك، وسيأتيك المزيد في التنبّهات إن شاء الله تعالى، وعليه: فيكون وزانها وزان «لا ضرر ولا ضرار» و«ما جعل عليكم في الدين من حرج» ونحوها من الأدلة الثانوية الحاكمة على الأدلّة الأوّليّة.

وبذلك يظهر وجه الإشكال في كلام الشيخ رحمته بأنّ حكومتها على عمومات الأدلة وإطلاقاتها غير معلوم<sup>(٢)</sup>؛ إذ لا يظهر وجه فرق فارق بين لا ضرر ولا حرج وحكومتها على العمومات والإطلاقات وما نحن فيه، نعم

(١) الجواهر، ج ٢٢، ص ٣٣٧.

(٢) المكاسب، ج ٢، ص ٤٨.

إلا أن يقال بأن موضوع الحكومة منحصر في الأدلة الثانوية وهو بعيد بعد وحدة الملاك؛ ولذا صرح النائني قَدَسَ بِأَنَّ الآيَةَ عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِيَّةِ دَلَالَتِهَا تَكُونُ مَخْصُصَةً وَشَارِحَةً لِلْعُمُومَاتِ وَالْإِطْلَاقَاتِ؛ وَذَلِكَ لِمَكَانِ كَوْنِهَا أَخْصَصًا مِنْ تِلْكَ الْأَدْلَةِ، مِضَافًا إِلَى انْطِبَاقِ ضَابِطِ الْحُكُومَةِ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن القاعدة تدل على الحرمة التكليفية في كل سبيل للكفار على المسلمين، سواء الفردي أو الجماعي؛ إذ بعد أن رفع الله سبحانه السبيل عن المؤمنين فإن جعله على النفس أو الغير إذا نسب إلى الشارع يكون تشريعاً محرماً بالأدلة الأربعة، وإذا لم ينسب إليه فهو عصيان.

كما أنها تدل على الحرمة الوضعية بمعنى البطلان؛ لأن كل ما هو غير مجعول من قبله سبحانه مباشرة أو بالوسائط فهو باطل، وحينئذ يستفاد من القاعدة بطلان العقود بمعناها الأعم التي تنتهي إلى جعل السلطنة للكفار على المسلمين، وكذا سائر الاتفاقات والمعاهدات في مختلف شؤون الحياة، كما تدل على بطلان العبادات أيضاً إذا صارت طريقاً لسيطرة الكفار على المسلمين<sup>(٢)</sup>، فتأمل.

### ما ذكره القوم من الإشكالات على الاستدلال:

هذا وقد أوردوا على الاستدلال بالآية الشريفة إشكالات عدة، منها:  
**أولاً:** أن المراد من السبيل هي الحجّة، ولكن إما في يوم القيامة بقريئة ما

(١) انظر المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٢) كما إذا كان الذهاب إلى الحجّ ينتهي إلى سيطرة الكفار على المسلمين في بلادهم ونحو ذلك.

قبلها من قوله سبحانه: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(١)</sup> وعليه فإن دلالة الآية تخرج موضوعاً عما نحن فيه؛ بدعوى أن حاصلها حينئذ نفي حجة الكافرين على المؤمنين يوم القيامة، بل لله سبحانه الحجة يوم القيامة يظهرها للمؤمنين على الكافرين، أو الحجة في الدنيا، فيكون المعنى حينئذ أن الله عز وجل لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيل حجة أمّا قولاً واحتجاجاً أو عملاً، بل يثبت الدين ويظهر الحق بحيث لا يبقى لكافر حجة بعد ذلك.

وكيف كان، فإنه سواء أريد من السبيل الحجة في الآخرة أو الدنيا بمعنييه فلا دلالة للآية على نفي السلطنة ونحوها، ويؤيد المعنى الأول أمران:

أحدهما: ما رواه الطبري في تفسيره بإسناده عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: قال رجل: يا أمير المؤمنين، أرأيت قول الله: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> وهم يقاتلونهم فيظهرون ويقتلون؟ قال له علي عليه السلام: «ادنه ادنه» ثم قال عليه السلام: «فالله يحكم بينكم يوم القيام ولَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

وروي أيضاً بإسناده عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> قال: ذاك يوم

(١) النساء، الآية ١٤١.

(٢) النساء، الآية ١٤١.

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ٢١٤.

(٤) النساء، الآية ١٤١.

القيامة ، وأمّا السبيل في هذا الموضوع فالحجّة<sup>(١)</sup> .  
كما روي أيضاً عن السديّ أنّه الحجّة<sup>(٢)</sup> .

**ثانيهما:** النفي الوارد في الآية فإنّه ظاهر بل صريح في التأييد والإباء عن التخصيص ، أمّا من جهة أنّ الإيمان تمام العلة للنفي فلا يمكن انفكاكه عنه كما هو ظاهر الشهيدي قدس<sup>(٣)</sup> ، أو لما أفاده الشيخ الأنصاري قدس<sup>(٤)</sup> ، وأقرّه عليه السيد الخوئي قدس في مصباح الفقاهة ، حيث أورد ما مفاده : إنّ مقتضى النفي بلن التأييدية هو نفي السبيل من الكافر على المسلم في آن من الآتات ؛ لذلك فإنّ هذا المعنى غير قابل للتخصيص ، وهو يكشف عن أنّ السبيل المنفي ليس السبيل التكويني بداهة ثبوت السبيل تكويناً للكافر على المسلم في جميع الأزمنة ، أو في أكثرها ، لكون المؤمن في ذلّ ومشقة دائماً<sup>(٥)</sup> ، كما ليس المراد منه نفي التملّك لثبوت ملكيته عليه كثيراً ، كما إذا كان عنده عبد مسلم فلم يلتفت إليه المسلمون لبيعوه ، فيتجلّى من ذلك أنّ الآية أجنبية عن هذه الأمور ، وإلّا لزم القول بالتخصيص ، وقد قلنا : إنّ الآية آية عن التخصيص . إذاً لا بدّ وأن يراد من الآية معنى لا يقبل التخصيص ولو بقرينة ما قبلها ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> ومن الواضح أنّ الحكومة الإلهية بين العباد مختصة بالآخرة ، فتكون الآية

(١) جامع البيان في تفسير القرآن، ج٥، ص٢١٤.

(٢) انظر مجمع البيان، ج٣، ص١٢٨، ذيل الآية ١٤١ من سورة النساء؛ جامع البيان في تفسير القرآن، ج٥، ص٢١٤.

(٣) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، ص٣٣٧.

(٤) المكاسب، ج٢، ص٤٨.

(٥) لعل مراده قدس من ذلك هو العناء والاختبار الذي يبتيلى الله سبحانه به عباده المؤمنين.

(٦) النساء، الآية ١٤١.



راجعة إليها؛ إذ فيها ليس للكافر على المسلم سبيل بوجه، فإن الله يحكم بينهم دون غيره، فلا ظلم في حكمه تعالى.

**وبالجملة:** مقتضى ظهور نفس الآية ومقتضى سياقها وصدورها اختصاصها بالآخر، فلا يشمل السبيل الديني فضلاً عن شموله على التملك<sup>(١)</sup>.

هذا ويؤيد المعنى الثاني أمران أيضاً:

**أولهما:** قوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(٢)</sup> المحمول على علو الإسلام شأنًا، ورفعته مقاماً وحقانيةً وحجةً حتى يعلو على الأديان ولا يعلو عليه دين أو مذهب كما في قوله سبحانه: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾<sup>(٣)</sup> هذا مضافاً إلى ما خاطب به النبي عليه السلام أهل الجاهلية مراراً: هل لكم من سلطان وبينه وحجة؟ كما نطق القرآن المجيد بذلك في موارد عديد، ونصت عليه روايات كثيرة، وبعكس ذلك كلما طالبه الكافرون بإظهار الحجج والبيّنات أتاهم بها، وعجزوا عن مقاومته بالحجج والبيّنات كما في مسألة الإتيان بقرآن آخر ونحو ذلك، وأظهر الله سبحانه حجته عليهم بما يسقط عنهم كل عذر واعتذار.

**ثانيهما:** ما ورد في تفسير الآية الشريفة عن عيون أخبار الرضا عليه السلام عن أبي الصلت الهروي قال:

قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله إن في سواد الكوفة

(١) مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٣٤٠ - ٣٤١، «بتصرف».

(٢) الوسائل ج ٢٦، ص ١٤، ح ٢٢٢٨٣، باب ١ من أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق.

(٣) التوبة، الآية ٣٢.

قوماً يزعمون . . . أن الحسين بن علي عليه السلام لم يقتل ، وأنه  
القي شبهه على حنظلة بن أسعد الشامي ، وأنه رفع إلى  
السماء كما رفع عيسى بن مريم عليه السلام ، ويحتجون بهذه الآية :  
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>  
فقال عليه السلام : كذبوا عليهم غضب الله ولعنته ، وكفروا  
بتكذيبهم لنبي الله ﷺ في إخباره بأن الحسين بن علي عليه السلام  
سيقتل ، والله لقد قتل الحسين عليه السلام ، وقتل من كان خيراً من  
الحسين أمير المؤمنين والحسن بن علي عليه السلام ، وما منّا إلا  
مقتول ، وإنّي والله لمقتول بالسمّ باغتيال من يغتالني ، أعرف  
ذلك بعهد معهود إليّ من رسول الله ﷺ ، أخبره به جبرئيل  
عن ربّ العالمين عزّ وجلّ .

أما قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> فإنه يقول : لن يجعل الله لكافر على  
مؤمن حجّة ، ولقد أخبر الله عزّ وجلّ عن كفار قتلوا النبيين  
بغير الحقّ ، ومع قتلهم إيّاهم لن يجعل الله لهم على  
أنبيائه عليهم السلام سبيلاً من طريق الحجّة<sup>(٣)</sup> .

والرواية ظاهرة بل صريحة في عدم نفي السبيل التكويني وأسباب الغلبة  
الظاهرية من الآية بل ما تنفيه الآية هو الحجّة والبيّنة .

**فتحصّل من ذلك:** أن المراد من الآية نفي الحجّة في الدنيا أو في الآخرة ،  
وإلاّ فممن جهة غير الحجّة فالكفّار لهم سبيل على المؤمنين بلا ريب ، لكن ربما

(١) النساء، الآية ١٤١ .

(٢) النساء، الآية ١٤١ .

(٣) عيون أخبار الرضا، ج٢، ص٢٠٣ - ٢٠٤ .

يمكن الإجابة عن الإشكال بوجهين :

**الأول:** أنّ ظاهر الآية نفي السبيل بنحو عامّ وكليّ ، فتخصيصه بالحجّة سواء في الآخرة أو في الدنيا مما يحتاج إلى مخصّص ، بل هو خلاف الظاهر ، والروايات التي ذكرت لا يصلح ظهورها للمخصّصية ، بل هي إمّا في مقام بيان المصداق ؛ لأنّ من الواضح أنّ الحجّة من مصاديق السبيل والغلبة ، أو في مقام بيان مورد الآية لا تخصيص عمومها ، وقد عرفت في محلّه أنّ المورد لا يخصّص الوارد كما صرّح به السيد المراغي قدس سرّه <sup>(١)</sup> جواباً على الروايات .

ولعلّ من هنا صرّح الشيخ قدس سرّه بأنّ الآية آبية عن التخصيص <sup>(٢)</sup> ولا يقال : فكيف إذا أخرجتم السبيل التكويني؟ لأنّه يقال : إنّنا نسلمّ ذلك كما ستعرف ؛ لأنّ الغلبة والحجّة بأقسامها الأخرى والديويّة والتكوينيّة والتشريعية من مصاديق السبيل بالحمل الشائع وإن كان أحدها أقرب من الآخر كما ستعرف .

وعلى فرض التسليم فقد يقال : إنّ ذلك خارج موضوعاً لانصراف الأدلّة الواردة في مقام الجعل والتشريع عن التكوينيّات ؛ إذ من الواضح أنّ الأمور التكوينيّة لا تحصل إلّا بأسبابها ، ولا ترتفع إلّا بأسبابها ، ويؤيّد الواقع الخارجي من سيطرة الكفّار على المؤمنين في موارد عدّة ، بل سيطرتهم ظاهراً حتّى على أوليائه عليه السلام كما قال سبحانه في غزوة أحد : ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾ <sup>(٣)</sup> كما أجاب به البجنوردي قدس سرّه <sup>(٤)</sup> وسماحة

(١) العناوين، ج٢، ص٣٥٨.

(٢) المكاسب، ج٢، ص٤٨.

(٣) آل عمران، الآية ١٤٠.

(٤) القواعد الفقهيّة «للجنوردي»، ج١، ص ١٥٨ - ١٥٩.

السيد الأستاذ (دام ظلّه) <sup>(١)</sup>.

وعليه فإنه يمكن أن يراد من السبيل معنى جامع ومفهوم عام يشمل الحجّة وغيرها، ويكون التفسير بالحجّة من باب بيان المصداق كما عن السيد الخوئي قدس سرّه <sup>(٢)</sup>، وكما هو المتعارف في الروايات الواردة في بيان معاني الآيات، بل هو الغالب في أخبار التفاسير كما عن السيد المراغي قدس سرّه <sup>(٣)</sup> أو أنّ الروايات في مقام تطبيق الكلّي على الفرد كما ذهب إليه في مصباح الفقاهة قال قدس سرّه : إنّ تفسير الآية بفرد ليس تخصيصاً لها به، بل من باب تطبيق الكلّي على الفرد، وفي أخبار ذكرها في كتاب سميّ بمقدّمة البرهان، وفيها: أنّ القرآن يجري كما تجري الشمس والقمر، فلو أنّ آية نزلت على قوم فلا يختصّ به، وإلّا نفذ القرآن بزوال القوم، بل من باب التطبيق <sup>(٤)</sup>. أو أنّ الروايات واردة لبيان بطون الآيات لا ظواهرها.

ومن الواضح أنّ ما يرد في تفسير الآيات غير مناف للأخذ بظواهرها، ولا يصادم حجّة ظهورها؛ لكون هذه التفاسير بياناً لما في بطون الكتاب الكريم غير المنافية للأخذ بالظواهر كما عن الميرزا النائيني قدس سرّه <sup>(٥)</sup>.

ولذا قال في الجواهر: وعلى كلّ حال فهذه الاحتمالات لا تمنع الاستدلال بالظاهر <sup>(٦)</sup>. يؤيّد ما ذكرناه ما رواه بريد بن معاوية قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام، فسألته عن قول الله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

(١) الفقه «القواعد الفقهيّة»، ص ٦٢.

(٢) مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٣٤٣.

(٣) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٨.

(٤) مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٣٤٣.

(٥) انظر المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٦) الجواهر، ج ٢٢، ص ٣٣٧.

الْأَمْرِ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup> قال: فكان جوابه أن قال: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ»<sup>(٢)</sup> فلان وفلان»<sup>(٣)</sup>.

حيث طبق الجبت والطاغوت على الأول والثاني كما في روايات أخرى أيضاً، وهذا لا يعني انحصار المعنى فيهما، بل هما من مصاديق الآية، أو من أظهر المصاديق، أو تطبيق للكلي على الفرد، أو بيان لبطن من بطون الآية الشريفة.

والكلام نفسه يجري في تفسير مثل قوله سبحانه: «فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup> قال: «نحن أهل الذكر»<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** سلمنا التخصيص إلا أنه موجب لخروج الأكثر حينئذ لما عرفت وستعرف من فتاوى الفقهاء وكلماتهم من تعميم الحكم في الأحكام أيضاً في مختلف أبواب الفقه، وهو كاشف عن عدم فهم لخصوصية الحجة في الآخرة أو في الدنيا، وإلا لما تمسكوا بالآية في نفي مطلق سلطنة الكفار عن المسلمين؛ ولذا صرح الأصفهاني قدس سره: إن المنفي بالآية مطلق المجعول الشرعي الذي يكون على المسلم، والحجة أحد أفرادها، وتفسير السبيل ببعض المصاديق المناسبة لمورد السؤال لا يقتضي الحصر فيه<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً:** ما أورده في العناوين وحاصله<sup>(٧)</sup>: إن الآية بعد ملاحظة ما قبلها

(١) النساء، الآية ٥٩.

(٢) النساء، الآية ٥١.

(٣) كتاب التفسير «للعياشي»، ج ١، ص ٢٤٦؛ البرهان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٢٠.

(٤) النساء، الآية ٧.

(٥) مجمع البيان، ج ٧، ص ٤٠، ذيل الآية ٧ من سورة الأنبياء.

(٦) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٤٧.

(٧) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٧.

وما بعدها يعلم منها أنها ليست في مقام بيان الحكم الشرعي حتى نبحث فيها حرمة السلطنة تكليفاً وبطلانها وضعاً، بل هي واردة لبيان شرف الإيمان وكرامة المؤمن، وامتناناً منه سبحانه لم يجعل للكافر عليه سبيلاً، وهذا حكم آخر لا علاقة له فيما نحن فيه.

**وفيه:** أن الآية ظاهرة في عموم النفي بل تأييده كما عرفته، ولا يصرف النظر عن العموم ما لم يثبت دليل تام مخصّص، وبما أن السبيل منفي مطلقاً ففي أي مصداق تحقّق فهو مرفوع، سواء كان بعنوان الأحكام الشرعية أو السلطنة أو الملكية أو أي عنوان أو مصداق آخر؛ لأنّ المفاد: هو أن السبيل غير مجعول، ومصاديق السبيل عديدة، ومنها ما ذكر.

هذا مضافاً إلى أن هذا الإشكال على مطلوب المثبتين أدلّ؛ لأنّ مقتضى الامتنان هو رفع السبيل من قبل الكافر عن المؤمن وليس بيان شرف الإيمان؛ إذ من الواضح أن شرف الإيمان وعلوه على الكفر من البديهيات التي لا تحتاج إلى بيان، بل إن صريح القرآن في أن المؤمنين بينهم درجات، والمؤمن المجاهد لا يستوي مع المؤمن غير المجاهد، كما أن المؤمن العالم لا يستوي مع المؤمن غير العالم، فكيف الحال بين المؤمن والكافر<sup>(١)</sup>؟ فإنّ من الواضح أن المؤمن عند الله أكرم من الكافر وأسمى، كما أن الإيمان أرقى من الكفر، بل لا مجال للقياس بينهما، فالامتنان إذاً هو نفي السبيل في مقام الحكم والعمل لا بيان الشرف فقط، فتدبر.

(١) قال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ سورة النساء، الآية ٩٥. وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الزمر، الآية ٩. وقال سبحانه: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ سورة السجدة، الآية ١٨.

ثالثاً: أن الآية تنفي سبيل الكافر على المؤمن لا المسلم؛ لأن الإيمان أخصّ من الإسلام؛ إذ إن الإيمان هو الإسلام المستقرّ الراسخ، أو الاعتقاد بالولاية الحقّة، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَ تُوْمِنُونَ وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وعليه: فالدليل أخصّ من المدعى، وفيه:

١- أن الإيمان إذا تقابل مع الكفر في القرآن يراد منه الإسلام كما هو ظاهر الآيات الشريفة، كقوله سبحانه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من الآيات، وما أطلق وأريد منه الإيمان بمعناه الأخصّ فنادر، ودلت عليه القرينة؛ لذا لا ينصرف من لفظ الإيمان في القرآن المؤمن بمعناه الأخصّ.

٢- سلّمنا، إلا أن فهم الفقهاء العموم كاشف عن عدم فهم الخصوصية للمعنى الأخصّ، أو فهموا عدم الخصوصية؛ لذا أفتوا بنفي عموم سلطنة الكفار على المسلمين بالمعنى الأعمّ، فتأمل.

رابعاً: ما أورده صاحب الجواهر رَقْدَسِيُّ<sup>(٣)</sup> احتمالاً، وتبعه السيّد السبزواري رَقْدَسِيُّ، وحاصله:

أنّ السبيل المنفي هو ما إذا كان فيه نحو حزازة للمسلم عند متعارف المشرّعة، وهو يصحّ فيما يسبّب له هتكاً للكرامة أو إذلالاً ونحو ذلك في مقابل الكافر من جهة الكفر، وأمّا مع عدم هذه الجهة فلا وجه لنفي السبيل؛ لذلك لا وجه لبطلان بيع العبد المسلم من الكافر إذا لم يسبّب ذلك الإهانة والحزازة، وحينئذ فمع كون الكافر المالك للمسلم تحت استيلاء الحاكم

(١) الحجرات، الآية ١٤.

(٢) طه، الآية ١٤.

(٣) الجواهر، ج ٢٢، ص ٣٣٧.

الشرعي وضغط في إجباره على البيع فأبي استيلاء يتصور للكافر من حيث الكفر على المسلم، بل الظاهر أن الأمر بالعكس، ولذلك يمكن أن نقول بثبوت الخيار للكافر على العبد المسلم إذا باعه؛ لأنه مادام تحت سلطة الحاكم الشرعي أو وكيله فلا يصدق عليه أنه له سبيل عليه<sup>(١)</sup>.

هذا في صورة العلم بعدم السبيل، وفي صورة الشكّ فالظاهر أن مقتضى العمومات والإطلاقات صحة النقل والانتقال لأصالة عدم السبيل.

### وفيه:

١ - أنه خلاف الظاهر المستفادة من عموم النفي كما صرح به صاحب الجواهر<sup>قدس</sup> فبعد، ذكره للاحتمال المزبور قال: بأن الاحتمالات المتعددة لا تمنع من العمل بالظاهر<sup>(٢)</sup>.

٢ - حمل السبيل المنفي على ما كان فيه حزاة للمؤمن أول الكلام؛ لأن تخصيص ما ظاهره العموم بحاجة إلى مخصص.

٣ - أنه يخالف ما ذهب إليه الأصحاب من الفتوى بسلب عموم السبيل سواء كان فيه حزاة أو عدمه، وبذلك يظهر وجه التأمل فيما ذهب إليه المحقق الأصفهاني<sup>قدس</sup> أيضاً من حمل السبيل المنفيّة التي كانت سبباً للضرر على المسلم على كل سبيل بقرينة «على» في قوله «على المؤمنين» في قبال قوله: «له سبيل وطريق إليه»، أو «جعل له السبيل إلى كذا»، فإن «على» تفيد نفي جعل سبيل يدخل به الضرر عليه، ويكون له الغلبة والظفر عليه، قائلاً: ومنه يعلم أن سلطنة الكافر على تملك المسلم ليست بنفسها سبباً عليه حتى تكون منفيّة ليلازم عدم نفوذ السبب شرعاً؛ وذلك لأنه سلطنة على فعل محصل لإضافة

(١) انظر مهذب الأحكام، ج ١٦، ص ٢٨٥.

(٢) الجواهر، ج ٢٢، ص ٢٣٧.



الملكيّة فقط ، لا سلطنة على التصرف في العبد ليدخل بها الضرر عليه<sup>(١)</sup> .  
فإنّه مضافاً إلى ما تقدّم من الإشكالات فإنّه خلاف ما أفتى به الفقهاء ،  
ولعلّه يوافقهم فيها من نفى السبيل غير المضرّ بالمسلم أيضاً ، كنفي ولايته على  
القصر وإن كان رؤوفاً بهم ، وكذا ولايته على الأوقاف ومنعه من الإرث  
والنكاح مطلقاً مع أنّ الضرر فيها أخصّ ، بل فيه سبيل النفع ، فتأمل .

### أمور ثلاثة:

وتتفرّع على الاستدلال أمور ثلاثة :

#### الأول: في شمول عموم الآية الشريفة للسبل التكوينية.

ذهب جمع من الإعلام إلى العدم إمّا لانصراف الآية عن العموم ، أو لما  
نراه في الخارج من غلبة الكفّار على المسلمين كما صرح به الأكثر .

ففي مصباح الفقاهة نسب ذلك إلى الشيخ قدس شارحاً مراده من أنّ النفي  
التأييدي للسبيل من الكافر على المسلم في أنّ من الآفات الأبى عن التخصيص  
يعلم منه أنّ المراد منه ليس نفي السبيل تكويناً ؛ لبداهة ثبوت سبيل الكافر على  
المسلم في جميع الأزمنة أو في أكثرها لكون المؤمن في ذلّ ومشقّة دائماً<sup>(٢)</sup>  
ويشترك معه في النفي السيد البجنوردي قدس<sup>(٣)</sup> وسماحة السيد الأستاذ(دام  
ظله)<sup>(٤)</sup> والنائيني<sup>(٥)</sup> وصاحب الجواهر<sup>(٦)</sup> والسبزواري<sup>(٧)</sup> (قدّست أسرارهم)

(١) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج٢، ص٤٤٤ .

(٢) مصباح الفقاهة، ج٣، ص ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٣) القواعد الفقهية «للبنوردي»، ج١، ص١٥٩ .

(٤) الفقه «القواعد الفقهية»، ص٦٢ .

(٥) المكاسب والبيع، ج٢، ص٢٤٥ .

(٦) الجواهر، ج٢٢، ص٣٣٧ .

(٧) مهذب الأحكام، ج١٦، ص٣٨٥ .

وغيرهم كما عرفت .

وربما يقال بالشمول كما ربّما يستظهر من كلمات جمع ؛ وذلك لإطلاق الدليل وعدم ثبوت المخصّص ، وما قيل من مخصّصات ربّما يمكن الخدشة فيها من جهة أنّ الانصراف بعد عموم النفي وتأييده هو ادّعاء وعهدته على مدّعيه ، وأمّا ما يرى في الخارج من غلبة الكفّار على المسلمين ففيه نقض وحلّ .

أمّا النقض فإنّ هذا أمر راجع إلى ضعف المسلمين وابتعادهم عن أوامر الله سبحانه وأحكامه ولو في الجملة ، فشأنه شأن سائر الأحكام الشرعيّة التي يعصي فيها المسلمون الأحكام الإلهيّة فيقعون في الابتلاءات ، مثل : لا ضرر ، فإنّ الشارع رفع الأحكام الضرريّة ، وحرّم على الناس إضرار بعضهم ببعض ، كما لا يريد منهم وقوع الضرر في الخارج .

الظلم والعدوان ، فإنّ الشارع حرّمهما على الناس ، ولم يرد وقوعهما . الضمانات ، أو جبهها الشارع على من أتلف مال الغير ، أو سبّب له أضراراً في بيع أو شراء أو نحو ذلك .

الغبن والغرر والغشّ ، حرّمها الشارع على الناس ، ولم يرد وقوعها في الخارج ، وغير ذلك من الموارد ، إلّا أنّ بعض الناس لا يلتزمون بالأحكام الشرعيّة والقوانين الإلهيّة فتكون حياتهم ضنكاً ، ويصابون بضيق المعيشة والتفرّق الأسري والعائلي والآلام الاجتماعية والضعف الاقتصادي وغير ذلك ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ﴾<sup>(١)</sup> وذنك العيش ينشأ لكونه أثراً جعلياً ، إمّا من جهة الآثار الوضعيّة الناشئة من خصوصيات الأشياء ، فهو أثر حقيقي تكويني ، أو من عالم الغيب ، أو من جهة أنّ مخالفة القوانين والموازن التي جعلها الله سبحانه في الكون تكويناً

(١) طه، الآية ١٢٤ .

وتشريعاً والتي أن تمضي الأمور في العالمين على طبقها لكونه سبباً للانحراف لتطابق العالمين التكويني والتشريعي ، فحاله حال سائر الأنظمة والقوانين التي تحكم حياة البشر في الصحة والمرض والتجارة والكسب والعلم والتعلم والزراعة والصناعة ونحو ذلك ، فإن من يلتزم بشرائط الصحة يعافى ، ومن يلتزم بضوابط التجارة الصحيحة يتصاعد تجارياً ، ومن يلتزم بشروط التعلم يتعلم ، والعكس صحيح .

**والحاصل:** أن «لا ضرر» يدلّ على نفي الضرر في الشريعة حكماً وموضوعاً إلاّ أننا نجد في الخارج وقوع الأضرار ، ولكن ليس لإرادة الله سبحانه ، بل ذلك لعصيان الناس أحياناً ، ولإهمالهم أو عدم التفاتهم أحياناً أخرى .

ولعلّ مبنى الآخوندقسي في أنّ الرفع في الأضرار من قبيل رفع الحكم بلسان رفع الموضوع يشير إلى ذلك لدعوى أنّ الموضوع أمر تكويني .

وكذا الكلام في الغبن والغشّ والظلم والعدوان ، فإنّ الشارع أراد رفع هذه الأمور تشريعاً وتكويناً إلاّ أنّها تقع في الخارج بسبب العصيان والغفلة ونحوها ، وعليه فإنّ الوقوع الخارجي لا ينفي إطلاق الدليل وشموله لها ، فما يقال هنا نقوله هناك ، فتأمّل .

وأما الحل فإنّ الآية الشريفة ظاهرة في الإنشاء لا الإخبار كما هو مقتضى عمل الفقهاء أيضاً وفتاواهم ، فإنّ الأخبار لا تصلح أن تكون دليلاً لهم في الكثير من الفروع التي تمسكوا فيها بالآية الشريفة لنفي سلطنة الكفار على المؤمنين ، وقد نقلنا لك بعضها ، وسيأتي بعضها الآخر إن شاء الله تعالى ، فإنّ الأخبار تحمل معنى الآية على الحجة الأخرى ؛ لأنّ حجج الدنيا قد يخالفها الوقوع الخارجي . نعم ، إلاّ إذا كان المحاجج مؤمناً قوياً عالماً متضلعاً في غير ظروف التقيّة ونحوها .

أما السلطنة والتملك ونحوهما ثبوتاً فالإخبار عنها مما لا يجدي في الأحكام الشرعية ما لم يثبت الجعل والاعتبار. نعم، إلا أن يقال: إن الإخبار في مقام الإنشاء الكاشف عن واقع المولى ومراده التشريعي في ذلك، وأنت ترى أن هذا يرجع إلى الإنشاء أيضاً.

وعليه فإن ما ينفع في المقام ويتوافق مع عمل الفقهاء وتمسكهم بالآية في مقام الفتوى هو حمل الآية على الإنشاء، وحينئذ تدل على أن الله سبحانه لم يجعل للكفر على المؤمن سبيلاً تشريعاً، وهو يشمل الأحكام الشرعية بل والسلطات الاعتبارية والتكوينية أيضاً، ولا يقال: نفي الحكم الشرعي والسلطات الاعتبارية أمر ممكن لأنها اعتباريات فأمرها بيد الشارع وضعاً ورفعاً أما التكوينية فكيف؟ لأنه يقال: صحيح أن جعل التكوين ليس بيد الشارع مباشرة إلا أنه بيده بالواسطة، وقد ثبت في محله من علم المعقول أن المقدور بالواسطة مقدور، وكذا المجعول بالواسطة مجعول؛ لأن حكم الأمثال فيما يجوز وما لا يجوز واحد، والمسألان من واد واحد.

وعليه فإن الخطاب موجه إلى المكلفين في نفي السبيل من قبل الكفار على المسلمين، وهو كما يجري في الأحكام والسلطات كذلك يجري في التكوينية، وكان الشارع يكلف عباده بعدم القبول بسيطرة الكفار وتسلبهم على المسلمين، بل يلزمهم بنفي سلطنة الكفار عنهم؛ لذلك يصبح العمل على نفي سلطنة الكفار وجعل السلطنة للمسلمين على الكفار حتى يكونوا صاغرين أمام أهل الإيمان واجباً شرعاً من جهتين:

**الأول:** أن ذلك محقق لغرض المولى، وقد ثبت في محله من الأصول أنه لا يشترط في وجوب الامتثال صدور في الأمر بالإنشاء، بل يكفي في منجزيته علم العبد بغرض المولى، أو وجود الملاك، وحيث إن الأوامر والنواهي معللة بالأغراض لذا يحكم العقلاء باستحقاقه العقاب،

ويذمونه على عدم تحقيق غرض المولى مع عمله به إذا احتجّ بعدم صدور الأمر منه ، كما مثلوا له بما إذا رأى العبد أنّ ولد المولى في حالة سقوط في البئر وهو يراه ويقف دون إنقاذه محتجاً بأنّ المولى لم يكلفه بذلك فإنّهم يقولون: إنّ العبد مستحقّ للعقاب والذم لتخلفه عن غرض المولى ؛ لذا قالوا بأنّ من مسقطات الأمر أيضاً تحقّق الغرض على تفصيل ذكره في الأصول .

**وبالجملة:** فإنّ المكلفين علموا بأنّ المولى لا يريد أن يكون للكفار سلطنة على المؤمنين ، بل لا يجوز لهم جعلها أو القبول بها على أنفسهم ؛ لأنّه تخلف عن الغرض وخروج عن مراسم العبودية ، والمستفاد من متضافر الآيات والروايات أنّ الله سبحانه أراد للمؤمن الكرامة وللکفار الذلّة يسبب الكفر حتّى أبعدهم من دخول المسجد الحرام ، وفي مسألة الجزية أوجب عليهم دفعها عن صغر ، حيث قال تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> أي أذلاء كما في لسان العرب<sup>(٢)</sup> . وفي مجمع البيان : صاغرون : أي ذليلون مقهورون يجرون إلى الموضع الذي يقبض منهم فيه بالعنف<sup>(٣)</sup> ، ولعلّ السرّ في ذلك هو الإذلال جزاء على إبقائهم على الكفر واختيارهم للباطل على الحقّ بعد ما تبين لهم الهدى ، كما في بعض المحامل<sup>(٤)</sup> فكيف يرضون بما يوجب

(١) التوبة، الآية ٢٩ .

(٢) لسان العرب، ج٤، ص٤٥٩، «صفر» .

(٣) مجمع البحرين، ج٥، ص٢٢، ذيل الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٤) وفي بعض المحامل أنّها جزاء للمسلمين بسبب حمايتهم لهم، فإنّ الذمي في بلاد الإسلام محترم المال والنفس، موقّر الخدمة والكرامة، إلّا ما سببه لنفسه في استحقاق الإذلال بسبب الكفر وآثاره . ففي مفردات الراغب، ص٤٨٥ «صفر»، الصاغر الراضي بالمنزلة الدنية وقريب منه في مجمع البحرين، ج٢، ص٣٦٥، «صفر» .

والظاهر أنّ أهل الكتاب انحرفت عقيدتهم حتّى جعلوا الخرافة في معتقدتهم، وحرفوا كتبهم حتّى نسبوا الزنا والكفر وشرب الخمر والقسوة وشبهها إلى أنبيائهم، وهدموا نظم

العكس، وفي الكافي عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق. إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا، فإنّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثرث لما يؤخذ منه حتّى يجد ذللاً لما أخذ منه، فيألم لذلك فيسلم<sup>(٢)</sup>.

ولعل من وجوه ذلك ما يجده الكافر في نفسه من الخضوع لأحكام الإسلام والاستجابة لشرائط الذمّة والالتقياد لحاكم المسلمين أو وكيله أو نائبه في ذلك وكيف كان، فإذا علم المكلفون بغرض المولى هذا فإنّه يجب عليهم

الله سبحانه ليجعلوا مكانها أنظمة مخترعة، فلكل هذا شرّعت الجزية حتّى يشعر أهلاً بشيء من الذلّة فيتركوا الباطل إلى الحقّ، فإنّ الإنسان يحبّ أن يبقى ذليلاً. أمّا الإسلام فقد احترّمهم، حيث أقرّ بهم، وسمح لهم بالبقاء تحت ظلّه، باحترام اسم الكتاب، وهذا التذليل لا ينافي الحرّيّة في شيء، أرايت أنّ من ينحرف في سلوك أو أخلاق هل يستحقّ ما يستحقّه المستقيم؟ وليس الميزان للإنسان في نظر الواقع الذي يراعي جهتي المادّة والروح - الصورة البشرية - بل الصورة والسيرة، فمن انحرفت سيرته لم تنفعه صورته، فهرب بعض المفسّرين ومن إليهم عن الحكم على طبق هذه الآية أمّا أشبهها خروج عن الواقع الإسلامي كما هو خروج عن الموازين البشريّة الرفيعة التي تجعل للروح قسطاً كما أنّ للبدن قسطاً.

انظر: تقريب القرآن إلى الأذهان، ج ١٠، ص ٧٦، ذيل الآية ٢٩ من سورة التوبة «بتصرف».

(١) التوبة، الآية ٢٩.

(٢) الكافي، ج ٣، ص ٥٦٦، ح ١.

أن يحققوه ولو تخلفوا عن ذلك لاستحقوا العقاب والذم، ومن المعلوم أن استحقاق العقاب كاشف عن العصيان للملازمة بينهما، ومن الواضح أن، العصيان لا يتحقق إلا بالتخلف عن أوامر المولى ومراداته .

**الثانية:** أن المولى الحكيم إذا أمر بشيء غير مقدور إلا بأسبابه التوليدية ومقدماته الوجودية فإن التكليف عرفاً وعقلائياً يتعلق بمقدماته أيضاً من باب المقدمات الوجودية فإن التكليف عرفاً وعقلائياً يتعلّق بمقدماته أيضاً من باب المقدمات الوجودية؛ إذ بما أن امتثال الأمر لا يتحقق إلا عبرها تصبح هي الأخرى متعلّقة للتكليف؛ لذا اتفقت كلمتهم على وجوب المقدمات الوجودية، وأمثلته في العرف كثيرة منها:

لو أمر المولى بطهي طعام فإن من الواضح أنه غير مقدور بلا إشعال النار؛ لأن النار من مقدمات الوجود؛ لذا يجب على العبد توفير الحطب وإشعال النار وتهيئة القدر أيضاً.

وهكذا إذا كلف العبد بالذهاب إلى الحج فإن وجدان الراحلة وسلوك الطريق واجب أيضاً، وهكذا إذا أمر إنسان بأن يكون على السطح فإنه يجب عليه نصب السلم، وهذا أمر يتفق عليه العقلاء؛ لأنّ تعلّق التكليف بالأمر التكوينية هو في الحقيقة تعلّق بأسبابها ومقدماتها الوجودية؛ لكونها غير مقدورة بالمباشرة وإنما بالوسائط والأسباب، فإيجادها يتمّ عبر أسبابها، كما أنّ رفعها رفع لأسبابها.

وعليه فإنه إذا سلك المؤمن سبيل السيطرة والعلو على الكفار كانت له السيطرة والغلبة، وإذا تخلى عن ذلك وسلكتها الكافر سيطر وتغلب؛ لأنّ الأسباب والمسببات ممّا لا يختلف فيها المؤمن والكافر، بل هي أسباب ومسببات توليدية، فمن سلك الطريق وصل، كما قال سبحانه: ﴿كُلًّا نُمِدُّ

هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ﴿١﴾ وهذا مقتضى سنّة الاختبار والامتحان والحجّة الإلهية على العباد، بل هو مقتضى الأسوة والقدوة، وحتى الأنبياء والأولياء عليهم السلام جعلهم تبارك وتعالى متساوين مع سائر الناس في الأسباب والمسببات التكوينية إلا ما خرج، وقد ثبت في محلّه أنّ الله سبحانه وأوليائه عليهم السلام يتعاملون في نصره دين الله بالظواهر والأسباب الطبيعية لا المعاجز والخوارق إتماماً للحجّة على المؤمنين والكافرين .

وعليه فالآية الشريفة - مورد البحث - تنفي السيطرة للكفار على المؤمنين، ومن المعلوم أنّ السيطرة التكوينية ترجع إلى أسبابها وشرائطها، وهذا يقتضي توجيه الخطاب فيها على طبق الشرائط الارتكازية العقلية والعقلانية كما عرفت، فإنّ نفي السبيل الكافر عن المؤمن يستلزم سلوك نفي هذا السبيل والسيطرة لرفع هذه السلطة؛ لما عرفت من أنّ التكوينية وضعاً ورفعاً تخضع لأسبابها، فالتكليف بنفي السبيل يستلزم التكليف بسلوك سبيل ذلك، وإلاّ كان التكليف متعلقاً بغير المقدور إذا أراده جدّياً، أو لغواً إذا لم يرده كذلك، وكلاهما باطل .

ولعلّ من هنا استدللّ المراغي قدس سره على القاعدة بما دلّ على وجوب تعظيم الشعائر وحرمة إهانتها من العقل والنقل قائلًا: إنّ الشارع متى ما حرّم على الناس إهانة الشعائر - ومنها المؤمن - فكيف يرضى بتسلّط الكافر عليه؟ مع أنّ فيه من الإهانة ما لا يخفى، وهذا كما يدلّ على عدم مجعولية حكمه يوجب تسلّط الكافر على المؤمن - بالتقرير الذي ذكرناه - يدلّ على عدم جواز إتيان المكلفين بعمل يوجب إهانة المؤمن وتسلّط الكافر عليه بنحو أولى وواضح (٢)، إذ لا ينحصر التكليف بسلب السلطة فقط، بل يشمل حتّى المؤمن في سلوك

(١) الإسراء، الآية ٢٠ .

(٢) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٦ - ٣٥٧ .



سبل رفعته وكرامته ، ولعلّ هذا صريح الأصفهاني قدس سره أيضاً حيث قال : إنّ نفي السبيل لشرافة الإسلام لا مجرد الامتنان ، وليس للمسلم هتك حرمة إسلامه والإقدام على تضييع شرفه <sup>(١)</sup> .

ومن الواضح أنّ عدم إقدام المسلم على هتك حرمة الإسلام وتضييع شرفه لا يتصور إلاّ بالعمل والتصرفات الخارجية التي تنعكس في مردوداتها وآثارها على الإسلام ، أمّا للاتحاد المصدقي بينهما عرفاً بالحمل الشايع ، أو لتجلي صورة الإسلام في سلوك أبنائه ومعتقيه ، أو لغير ذلك من الجهات .

وكيف كان ، فشمول كلامه قدس سره للأمر التكوينية ظاهر ، والأمثلة على ذلك في الآيات فضلاً عن الروايات كثيرة ، منها قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> فَإِنَّ الْإِحْيَاءَ يشمل المادّي والمعنوي ولكن بشرائطه ، ومن شرائطه الاستجابة والتعلّم والاتباع والافتداء والطاعة ، ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> وهو ظاهر فيما تقدّم بيانه مفصلاً ، ومنها قوله سبحانه : ﴿ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا ﴾ <sup>(٤)</sup> مع أنّ الخوف والحزن أمران نفسيان ، والأمر النفسيّ ممّا لا سيطرة للإنسان عليها ، بل قد تحصل رغماً عليه ، ولكنّ الأمر والنهي يتعلّق بالمقدّمات والأسباب كما لا يخفى .

ومن هنا قالوا بأنّ محبة أهل البيت عليهم السلام وقربى الرسول صلّى الله عليه وآله باتفاق المسلمين والمستفادة من مثل قوله سبحانه : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا

(١) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٥٥ .

(٢) الأنفال، الآية ٢٤ .

(٣) محمد، الآية ٧ .

(٤) فصلت، الآية ٣٠ .

الْمُودَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴿١﴾ من الواجبات، مع أن المودة أمر غير مقدور للعبد؛ لأنها أمر نفسي وجداني لا خيار للإنسان فيه، إلا أن المولى أمر بها وجعلها جزاء وأجرًا لتبليغ الرسالة والهداية بما أنها مقدورة بوسائطها ومقدماتها الاختيارية، والمقدور بالواسطة مقدور، ومن هذه المقدمات النظر في كمالاتهم عليه السلام ومعاجزهم ومقاماتهم ومعرفتهم والتودد إليهم ونحو ذلك.

ومن الواضح أن النظر في مزايا الكامل والتعرف على فضائله تسوق إلى الحب والمودة؛ لأن الإنسان مجبول على حب الكمال والافتداء بالكامل كما لا يخفى، وهكذا الأمر يقال في جهة بغض أعدائهم عليه السلام.

**وبالجملة:** فإن المودة واجبة بمقدماتها، وكذلك ما نحن فيه، فإن الغلبة على الكفار وسلب سيطرتهم على المسلمين يتم عبر مقدماته وأسبابه، ومن أسبابه سلوك سبل القوة والتقدم والوحدة ونحو ذلك، ولا يقال: إن الآية تنفي سيطرة الكفار على المؤمنين ولا تدل على جعل سيطرة المؤمنين على الكافرين؟ لأنه يقال: إن النسبة إما التباين أو العموم من وجه، وعلى كلا التقديرين فإن حالة اللاغلبة لأحدهما على الآخر حالة ناردة، والتكاليف منصبّة إلى الغالب، خصوصاً وأن دواعي النزاع والمواجهة بين المبدئين والسلطتين كثيرة. هذا بناء على وجود حالة ثالثة بين السيطرتين، وأما بناء على إنكار الحالة الثالثة فالأمر واضح.

**والحاصل:** أن الظاهر إمكان القول بشمول إطلاق الآية للسلطنة التكوينية أيضاً بسلوك سبلها وأسبابها.

ولعلّ هذا ما يظهر من الجواهر، حيث ذكر جملة من الاحتمالات، ومنها نفي النصر والظهور لليهود على المؤمنين، وهو ظاهر في التكويني كما لا

(١) الشورى، الآية ٢٣.

يخفى ، مضافاً إلى الحجّة في الآخرة ، والحجّة من حيث الإسلام والكفر ،  
وبعدها قال : وعلى كل حال فهذه الاحتمالات لا تمتنع الاستدلال بالظاهر<sup>(١)</sup> ،  
وفي مهذب الأحكام ذكر السبيل التكويني كأحد المحتملات ، وأشكل على  
ادعاء إجمال الدلالة<sup>(٢)</sup> ؛ لظهورها في الإطلاق الشامل لكل هذه المحتملات  
كما اعترف به البجنوردي قدس سره صريحاً أيضاً ، حيث حمل الغلبة في معنى  
السبيل على الحمل الشائع وقال : إنّ كل هذه الأمور - أي الغلبة في عالم  
تشريع الأحكام ، والغلبة بالحجّة والبرهان يوم القيامة ، والغلبة التكوينية  
الخارجية كلّها - من مصاديق مفهوم الغلبة والسبيل حقيقة وبالحمل الشائع<sup>(٣)</sup> .

ولعلّ ما صرح به السيّد الخوئي قدس سره في مصباح الفقاهة من أنّ السبيل المنفي  
في الآية عبارة عن السلطة الخارجية<sup>(٤)</sup> ، يشير إلى هذا أيضاً وإن كان خالفه في  
بيان معنى العلوّ المستفاد من حديث : «العلو»<sup>(٥)</sup> كما ستري ؛ لأنّه صرح بأنّ  
الملكية غير مشمولة بالنفي ؛ لكونها من الأمور الاعتبارية ، فلا يصدق عليها  
السبيل ، ومن المعلوم أنّ الأمور إمّا تكوينية أو اعتبارية ، وحيث نفى شمول  
السلطة الاعتبارية لم يبق إلاّ التكوينية ، فتأمّل .

ولعلّ هذا ما يستظهر من المراغي قدس سره أيضاً حيث أورد أنّ السبيل عام يعمّ  
أنواع التسلّطات ، وردّ على إشكال تسلّط الكفّار على المسلمين في القتل  
والنهب وغير ذلك من الطرق والسبيل ، فلا بدّ من إرادة سبيل الحجّة ، وإلاّ  
لزم الكذب الممتنع من الواجب بأنّ ما نفته الآية هو السبيل المجعول من جانب

(١) الجواهر، ج٢٢، ص٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٢) مهذب الأحكام، ج١٦، ص٣٨٥ .

(٣) القواعد الفقهية «للجنوردي»، ج١، ص١٥٩ .

(٤) مصباح الفقاهة، ج٢، ص٣٤٠ .

(٥) أي «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» انظر الفقيه، ج٤، ص٢٤٣، ح٧٧٨؛ الوسائل، ج٢٦، ص١٤،

ح٣٢٢٨٣، باب ١ من أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق.

الله تعالى، وهذه كلّها سبل الشيطان. والمراد: أن الطريق الحقّ الذي جعله الله تعالى للكافر على المسلم غير موجودة، والطرق الباطلة لا دخل لها في المقام<sup>(١)</sup>.

وأنت ترى أنّه لم يرد الإشكال بعدم شمول الإطلاق للتكوين، وهو ظاهر - بقرينة النفي العامّ لكلّ أنحاء التسلّطات التي صرّح بها - في العموم. هذا مضافاً إلى ما ربّما يقال من أنّ الظاهر من الفقهاء الذين تمسّكوا بعموم الآية أو إطلاقها لمنع الكفّار من تعلية بناء دورهم ومحلاتهم على دور المسلمين أنّهم يعممون الدلالة إلى التكوين أيضاً.

ففي الفقيه قال السيد الأستاذ (دام ظلّه): المشهور بين الفقهاء أنّه لا يجوز أن يعلو الكافر داره على دار المسلم، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> بتقريب أنّ البناء الأرفع نوع من العزّة، وهي خاصة بغير الكافرين، وبقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلو عليه» إنّ العلوّ أعمّ من العلوّ المعنوي بالحجّة والعلوّ المادّي بأرفعيّة ما يتعلق بالإسلام كرفعه البناء، وبالإجماع الذي ادّعاه العلامة قده<sup>(٣)</sup> وغيره.

وبذلك يظهر أيضاً أنّ ما ذهب إليه سماحته (دام ظلّه) في الفقه القواعد - من أنّه لو أريد التكوين منها خصّ المراد بزمان مولانا سلطان العصر والزمان<sup>(٤)</sup>، حيث الظهور المبارك وقوّة المؤمنين على الكافرين<sup>(٤)</sup> - محلّ تأمل؛ إذ إنّ إطلاق الآية إذا لا يمنع منه مانع فهو يشمل الزمانين معاً.

نعم زمان ظهوره الميمون<sup>(٥)</sup>، وجعلنا من أنصاره، والسعداء بلقائه، أو

(١) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، «بتصرف».

(٢) المنافقون، الآية ٨.

(٣) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٨٩.

(٤) الفقه «القواعد الفقهيّة»، ص ٦٢.

الراجعين فيه - أجلي مصداقاً وأظهر شمولية، إلا أنه لا ينفي ما عداه . وإن لم يكن هناك إطلاق يشمل التكوين فلا يشمل الاثنين معاً، فتخصيص سماحته (دام ظلّه) التكوين بزمان دون زمان مما لم نفهم له وجهاً، فتأمل .

**إن قلت:** إن عدم إرادة الله سبحانه وقوع الشيء يستلزم عدم الوقوع قطعاً؛ لعدم تخلف المراد عن إرادته تكويناً كما هو واضح، بخلاف الإرادة التشريعية، وعليه فإن معنى عدم إرادة الضرر تكويناً يستلزم عدم وقوعه، ونفي السبيل تكويناً يستلزم عدم وقوعه، فالقول بوقوعه يستلزم أحد محذورين: إما تخلف المراد عن الإرادة وهو محال، أو عدم الشمول للتكوين وهو خلف، وعلى فرض التسليم يستلزم الجبر، وقد ثبت في محلّه من المعقول عدم وجود الجبر في الشريعة.

**قلت:** هنا مقدّمة وجواب:

**أما المقدمة:** فإن الإرادة الإلهية على قسمين على ما هو المتسالم عليه هي:

١ - الإرادة التشريعية .

٢ - الإرادة التكوينية .

**الأولى:** ما تتعلّق بعالم التشريع والأحكام، والثانية ما تتعلّق بعالم الخلق والتكوين والأفعال، والفرق بينهما أن الأولى يمكن انفكاك المراد عنها؛ لأنها ليست إلا الطلب بمعناه الأعم، وهو ما يجري في سائر الأحكام الشرعية، أو وضع القانون مع تخويل الامتثال الاستجابة إلى المكلف؛ لذا يصدق فيها الطاعة والعصيان واستحقاق الثواب والعقاب.

**الثانية:** ما يستحيل فيها انفكاك المراد عن إرادة القادر. هذا هو المعروف

عندهم ، إلا أنّ الظاهر إمكان تقسيم هذه الإرادة الإلهية إلى قسمين ؛ إذ قد تتعلّق الإرادة بوقوع المراد من الفاعل القادر مباشرة ، وقد تتعلّق بوقوعها عبر الوسائط ، والوسائط هي أيضاً على قسمين : مختارة وغير مختارة .

فإذا كانت الإرادة من قبيل الأول والثالث فلا تنفك الإرادة عن المراد ، وأمّا إذا كانت من قبيل الثاني فيمكن الانفكاك ؛ لتعلّق وقوع الفعل على الإرادة والاختيار ، فإن شاء الفاعل المختار فعل ، وإلاّ فلا ، وهذه الإرادة قسم من أقسام الإرادة التكوينية ، ويمكن أن نقول بأنّ هذه أيضاً يستحيل الانفكاك فيها ، إلاّ أنّه حصل بسبب عدم توقّر الجزء الأخير لعلّة الوقوع وهو الإرادة ، وإلاّ لو كانت الشرائط فيها تامّة بما فيها الاختيار لاستحال الانفكاك كما هو الشأن في الإرادة المباشرة أو العلة المجبورة .

و كيف كان ، فإنّه لو تعلّقت إرادة البارئ بأي شيء تكويناً مباشرة وعبرة علةً مجبورة فلا انفكاك ، وأمّا إذا تعلّقت إرادته تعالى بالفاعل المختار بقيد الاختيار وأتى به يعدّ مطيعاً ومستحقاً للشواب ، وإن لم يأت به فيعدّ عاصياً ومستحقاً للعقاب ؛ إذ هناك فرق بين إرادة الله التكوينية المباشرة وإرادته عبر الوسائط والأسباب ، فإنّ في إرادته المباشرة لا يتخلّف مراده عن الإرادة ، بل يستحيل ذلك : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾<sup>(١)</sup> .

أمّا إذا تعلّقت إرادته سبحانه وحكمته أن يجعل وقوع الأشياء الخارجية عبر الوسائط والأسباب الإرادية كإرادة الإنسان فإنّ ذلك مخوّل إلى إرادة الواسطة والسبب جرياً لسنة الامتحان والاختبار ، أو لغير ذلك من الحكم والمصالح ؛ لذلك فإنّ إرادته لا تتعلّق بوقوع الشيء مباشرة حتّى يستحيل عدم

(١) يس، الآية ٨٢.

وقوع الشيء ، بل بالواسطة ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

ولعلّ ما ورد في الشريعة من أدلة على الواجبات والمحرمات ونحوها يمكن إرجاعه إلى هذا ، ففي الحجّ قال سبحانه : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(١)</sup> ومن الواضح أنّ أداء هذا التكليف يحتاج إلى قطع المسافة تكويناً ، وهذا ممّا لا تتعلّق به إرادة الله مباشرة حتّى يلزم منه الجبر ، بل أراد وقوعه عبر الواسطة الاختيارية ، فإن جاء به الإنسان اختياراً حقّق الغرض الإلهي ، وامثل تكليفه ، وأدى سنّة الامتحان ، وكذا الكلام في إقامة الحدود والتعزيرات والخمس والزكاة والصيام .

ولعلّ منه ما ورد عن الإمام الحسين عليه السلام : « شاء الله عزّ وجلّ أن يراني مقتولاً مذبحاً ظمماً وعدواناً أو قد شاء أن يرى حرّمي ورهطي ونسائي مشرّدين ، وأطفالي مذبحين مظلومين ، مأسورين مقيدين »<sup>(٢)</sup> فإنّه سبحانه أراد إرادة تكوينية ولكن عبر إرادته عليه السلام لا غير ، وبذلك يتضح وجه القرينة وعلوّ المقام وجزيل الثواب وارتفاع المنزلة التي نالها عليه السلام بالشهادة إلى غير ذلك ، وهذا جواب آخر عن توهم الجبر في ذلك غير ما أُجيب عنه بالإرادة التشريعية .

ومن الواضح أنّ المراتب الطولية في سلسلة العلل والمعاليل ممّا لا إشكال فيها ، بل جرت سنّة الله سبحانه على تدبير أمور الكون عبر الوسائط والأسباب ، وفي الروايات الشريفة : «أبى الله أن يجري الأشياء إلاّ بالأسباب»<sup>(٣)</sup> .

نعم ، الأسباب الطولية قد تكون اختيارية كما هو الشأن في الملائكة التي

(١) آل عمران، الآية ٩٧ .

(٢) بحار الأنوار، ج٤، ٤٤، ص٣٣١ - ٣٣٢، ح٢ .

(٣) بحار الأنوار، ج٢، ص٩٠، ح١٥ .

تدبر أمور الكون كما قال سبحانه: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾<sup>(١)</sup> فتقوم بإدارة نظام الكون في الرياح والنور والرزق والمطر والحياة والموت ونحو ذلك كل ذلك بالإرادة، إلا أن عصمتهم ومعرفتهم ورفعتهم تمنع من العصيان، كما قال سبحانه: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> والأنبياء والأئمة عليهم السلام في أعلى مراتب الوسائط إحدائاً و غاية للعالم، كما في قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، في نهج البلاغة و سلطان العصر عليه السلام في الاحتجاج: «فإننا صنائع ربنا والناس بعد صنائع لنا»<sup>(٣)</sup> على تفصيل لسنا بصده.

أما بالنسبة للناس العاديين فمن الواضح أن الله سبحانه أراد للإنسان التمتع في الحياة، كما أراد له القيام بالمجاهدات والرياضات والعبادات والعلاقات الاجتماعية تكويناً، إلا أنها عبر اختياره وإرادته هو لا مباشرة، والفاعل المختار يفعل بحسب مقتضى إرادته وإلا كان مجبوراً، وكانت إرادته لغواً، وتعلق إرادة الباري عز وجل بوقوع الفعل منه بقيد الاختيار خلفاً، ومقتضى الاختيار أن يعطى فرصة للفعل والترك، فإن فعل كان مطيعاً ومستحقاً للثواب وإلى غير ذلك من الآثار، وإن ترك استحقّ الذمّ والعقاب إلى غير ذلك من الآثار.

وبهذا يمكن أن يجاب عن سائر النواهي الشرعية والأوامر التي تعلقت بالأشياء تكويناً كالغدر والغش والظلم والضرر ونحو ذلك؛ إذ إنه سبحانه ما أرادها تكويناً عبر إرادة الفاعل المختار وهو المكلف، فتأمل.

**إن قلت:** فلم يبق فرق بين الإرادة التشريعية والإرادة التكوينية بهذا المعنى.

(١) النازعات، الآية ٥.

(٢) التحريم، الآية ٦.

(٣) نهج البلاغة، ص ٢٨٦، الكتاب ٢٨: الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٧٨، وفيه: «ونحن صنائع ربنا والخلق بعد صنائنا».



قلت: الفرق أن الإرادة التشريعية مجرد تعلق الإرادة بصدور الأمر والنهي تكليفاً، والحكم بالصحة والفساد وضعاً، ونحو ذلك المركبات الاعتبارية كالمهيات الشرعية المخترعة على أقول مثل الصلاة والحج، أما الأفعال الخارجية التي تعلق بها التكليف فهي أمور تكوينية لا تشريعية، ومن الواضح أن التشريع يتعلق بوقوع التكوين، إلا أن وقوع التكوين ليس بالإرادة التشريعية، بل التكوينية.

نعم، لعل المصطلح المتعارف عليه إطلاق الإرادة التشريعية على الأعم من مرتبة الأمر ووقوع المأمور به تسامحاً أو توسعة، إلا أن الظاهر التفريق بين التشريع والتكوين.

وكيف كان، فلا خاصة في الاصطلاح، نعم إلا أن يقال: إن إرادة وقوع الفعل في الخارج من الإنسان وإلقاء الأمر إليه هو بحد ذاته تشريع، فرجعت الإرادة إلى التشريعية أيضاً، ولكن يمكن إرجاعها إلى التكوين أيضاً بلحاظ الوقوع، وبذلك يتجلى أن الفرق الاصطلاحي نشأ من اللحاظ، فمن لاحظ الإرادة من حيث التكليف والمحبة وجعل القانون أسماها تشريعية، ومن لاحظ فيها الوقوع الخارجي سمّاها تكوينية، ومضافاً إلى ذلك يمكن أن تسمى تكوينية بلحاظ أن التكوين غاية التشريع، وأنه المقصود أولاً وبالذات، خصوصاً وأن الإرادة هي معنى واحد هو العلم بما في الفعل من المصلحة كما في التجريد وشرحه وبعض حواشيه<sup>(١)</sup>، ولكن متعلقها قد يكون تشريعاً فتسمى تشريعية، وقد يكون تكوينياً فتسمى تكوينية، كما قيل مثل ذلك في الهداية الإلهية، فتأمل.

(١) انظر كشف المراد، ص ٢٧٢؛ توضيح المراد، ج ١، ص ٣٦٩؛ القول السديد في شرح التجويد،

وبهذا ربّما يظهر إمكان حمل نفي السلطنة والسبيل حتّى في الأمور التكوينية، ولا يلزم منها الجبر، لإكمال النفي إلى الفاعل المختار، وما نراه في الخارج عن غلبة الكفار على المؤمنين ناشئ من ضعف المسلمين أنفسهم وعدم اتخاذهم السبل الإلهية الموجبة لقوتهم في الحياة الدنيا عصياناً، أو إهمالاً، أو قصوراً، ونحو ذلك.

ولعلّ هذا ما يستظهر من عبارة السيد المراغي قدس سرّه في معنى النبوي: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(١)</sup> قال: المتبادر منه أنّ الشارع لم يسلط الكافر على المسلم ابتداءً، وأمّا إذا فعل المسلم فعلاً سلطه على نفسه فلا دخل لذلك بالإسلام وعلوه، وإنّما هو أمر خارجي<sup>(٢)</sup>.

وقال سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه): إنّ المسلمين لم يعملوا بما قرّر الله سبحانه وتعالى، وإنّما عملوا ببعض ما قرّر، فهل عملوا بالشورى وقد قال سبحانه: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وهل عملوا بالتنظيم وقد قال الإمام علي عليه السلام: «ونظم أمركم»<sup>(٤)</sup> وهل عملوا بالأمة الواحدة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾<sup>(٥)</sup> وهل عملوا بالحرية الممنوحة لهم حيث قال: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك.

وعلى أي حال فالمحددون لم يصلوا إلى الهدف، وإنّما وصلوا لبعض

(١) الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٧٧٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١، ح ٢٢٢٨٣، باب ١ من أبواب موانع

الإرث من الكفر والقتل والرق.

(٢) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٦.

(٣) الشورى، الآية ٣٨.

(٤) نهج البلاغة، ص ٤٢١، الكتاب ٤٧.

(٥) المؤمنون، الآية ٥٢.

(٦) نهج البلاغة، ص ٤٢٢، الكتاب ٤٧.

الهدف من التقدم المادّي؛ لأنّهم أخذوا شيئاً من تعاليم الإسلام حسب قول الإمام علي عليه السلام: «الله في القرآن لا يسبقكم بالعمل به غيركم»<sup>(١)</sup> والمسلمون تركوا أسباب التقدم التي قدرها الله سبحانه وتعالى؛ لذا صارت دنياهم أسوأ من دنيا الكفّار<sup>(٢)</sup>.

### الثاني: ما المراد من الكافر مسلوب السلطنة؟

إنّ بعض المراجع قسّم الكفّار إلى كافر موضوعاً وحكماً وهو من لم يؤمن بالله وبرسوله وباليوم الآخر، وكافر حكماً لا موضوعاً، بل موضوعاً داخل في الإسلام كالنواصب والغلاة، فإنّهما يدخلان في الكفر حكماً وهما من أفراد المؤمن موضوعاً؛ إذ المراد من المؤمن في القرآن من يؤمن بالله وبرسوله وباليوم الآخر، وهؤلاء كذلك، سوى أنّ أحدهما ناصباً لأهل البيت عليهم السلام والآخر غالباً فيهم<sup>(٣)</sup>.

ولعلّه تبع المسالك في ذلك حيث ذهب إلى أنّ المسلم من حكم بإسلامه ظاهر؛ لأنّ ذلك هو المتبادر من لفظ المسلم وإجراء أحكامه عليه، فيدخل فيه فرق المسلمين المحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب<sup>(٤)</sup>.

ولم يظهر من كلامه تعميم نفى السبيل يشمل الغلاة والنواصب، نعم يشمل المرتدّ في الكافر موضوعاً وحكماً، وعليه فكأنّه يخصّص نفى السبيل بالكافر موضوعاً وحكماً فقط.

بل صرّح في إشكاله على كلام الشيخ قدس في تعريفه للكافر بمن حكم

(١) الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) طريق النجاة، ص ٢٢ - ٢٣، «بتصرّف».

(٣) انظر مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٣٥٠.

(٤) مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٦٦.

بنجاسته بأن النسبة بين الكفر والنجاسة العموم من وجه؛ إذ قد تكون النجاسة ثابتة في موضع ولا يشملهم عنوان الكافر كالنواصب، فإنهم نجس بلا شبهة ومع ذلك تجري عليهم أحكام الإسلام في الإرث والنكاح وغيرهما من أحكام الإسلام وإن كان شر من الكافر، وقد يثبت الكفر من غير أن تثبت النجاسة كالكتابي بناء على طهارتهم، لكون طهارتهم ونبجاستهم مختلف فيها بين الأصحاب، وقد يجتمعان كالكافر الوثني ونحوه<sup>(١)</sup>، خلافاً للشيخ قده<sup>(٢)</sup> حيث عمم الكفر إلى كل من حكم بنجاسته، وهو يشمل حتى الفرق المغالية والمناصبية. قال في المكاسب:

إن الظاهر هو من الكافر كل من حكم بنجاسته ولو انتحل الإسلام كالنواصب والغلاة والمرتد، غاية الأمر عدم وجود هذه الأفراد في زمان نزول الآية<sup>(٢)</sup>.

وهو ظاهر في أن عدم وجودهم في زمان النزول لا يوجب عدم شمول نفي السبيل لهم؛ إذ القضايا في الشرعيات مجعولة بنحو الحقيقة التي ينطبق كليها على مصاديقه في أي زمان ومكان تحققت.

وما ذهب إليه الشيخ قده<sup>(٣)</sup> وصريح الجواهر الذي قال: إن المحكوم بكفره داخل في الكفار، فتجري عليه أحكامهم من النجاسة وغيرها<sup>(٣)</sup>.

بل ولعل ما ذهب إليه المتأخرون والمعاصرون من أن الكافر من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين أو أنكر ما يرجع إلى تكذيب النبي ﷺ يشمل الفرق الضالة، خصوصاً مثل الغلاة والنواصب والخوارج، وبه صرح الجواهر، ومثّل له تبعاً للمحقق قده<sup>(٣)</sup> في الشرائع بالخوارج والغلاة، ونسبه إلى

(١) انظر مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٣٥٠ - ٣٥١، «بتصرف».

(٢) المكاسب، ج ٢، ص ٥٠.

(٣) الجواهر، ج ٢٢، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

الإرشاد والدروس والذكرى والبيان والروض والروضة وقال: بل لا أجد فيه خلافاً<sup>(١)</sup>. نعم ينبغي أن يعلم أنه من ضروريات الدين كما الدين كما صرح به جمع.

ففي الجواهر: متى كان الحكم المنكر في حد ذاته ضرورياً من ضروريات الدين ثبت الكفر بإنكاره ممن اطلع على ضروريته عند أهل الدين، سواء كان ذلك الإنكار لساناً خاصةً عناداً أو لساناً وجناناً<sup>(٢)</sup>، ونسب إلى الأصحاب مع بعض التصرفات في تنزيل عباراتهم على ما ذكر. وبذلك يظهر أن الضابط في الكفر هو إنكار ضروري الدين، أو ما نصّ على كفرهم من الأدلة.

أما الغلاة والنواصب فإنكارهم لضرورات الإمامة التي هي من الأصول التي ينتهي إنكارها أو المغالاة فيها إلى تكذيب النبي ﷺ في الإفراط أو التفريط فواضح.

وأما الخوارج فإن إنكارهم لإمامة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وخروجهم عليه بل تكذيبهم وسبهم له والتدبير لقتله ينتهي أيضاً إلى تكذيب النبي ﷺ، حيث جعله ﷺ وليهم وأميرهم على ما هو متواتر بين الفريقين<sup>(٣)</sup>.

وعليه فكفرهم كان لإنكار جملة من الضروريات كاستحلالهم قتل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، ومن معه من المسلمين وحكمهم بتكفيرهم بمجرد التحكيم جميع ما دلّ على نجاسة الكافرين من الإجماع وغيره.

(١) الجواهر، ج٦، ص٤٦.

(٢) الجواهر، ج٦، ص٤٩.

(٣) انظر مسند أحمد، ج١، وص٨٤، وص١١٨، وص١١٩، وص١٥٢، وص٣٣١، ج٤، وص٢٨١، وص٣٦٨، وص٣٧٠، وص٣٧٢؛ المستدرک علی الصحیحین، ج٣، ص١١٠، وص١٣٤، وص٣٧١؛ سنن ابن ماجة، ج١، ص٤٥، ج١٢١؛ كنز العمال، ج١١، ص٦٠٢، ج٣٢٩٠، ج١٣، ص١٠٤، ج٣٦٤٠، وح٣٦٣٤؛ السيرة الحلبية، ج٢، ص٣٣٦؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٩، ص١٠٦، ١١٢؛ أمال الطوسي، ص٥٥٨؛ مجلس يوم الجمعة ٢٦ محرم ٤٥٧.

وفي الخبر عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : دخل رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريريه ، فحيّاه ورحّب به ، فلمّا قام قال : « هذا من الخوارج فما هو؟ » قلت : مشرك ، فقال : « مشرك والله ، أي والله مشرك »<sup>(١)</sup> .

وأما الغلاة فهم الذين تجاوزوا الحدّ في الأئمة عليهم السلام حتى ادّعوا فيهم الربوبية ، وقد يطلق الغلو على من قال بالهيّ أحد من الناس ، وصرّح صاحب الشرائع قدس سرّه وغيره من الأصحاب - كما في الجواهر - أنّ كفرهم بإنكار الضروري أيضاً ، ولعلّه لعدم نفيهم أصل الإلهية والصانع ، وإنّما ادّعوا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ، مثلاً هو الصانع ، فأنكروا ما علم بطلانه بالضرورة من الدين وبالأدلة العقلية والبراهين مما يجب عنه تنزيه ربّ العالمين مما اتّصف به سيدنا ومولانا أمير المؤمنين عليه السلام ،<sup>(٢)</sup> .

وأما النواصب ففي المروي عن الصادق عليه السلام : « إنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، وإنّ النواصب لنا أهل البيت لأنجس منه »<sup>(٣)</sup> ويتحقق النصب موضوعاً في أمور :

- ١ - تقديم الجبّ والطاغوت على إمام الحقّ سلام الله عليه .
- ٢ - العداوة والبغض لآل محمد عليهم الصلاة والسلام .
- ٣ - العداوة والبغض لشيعتهم في هذه الحيثية صلوات الله عليهم أجمعين في الحيثية .

أما الأول فللمروي في السرائر نقلاً عن كتاب مسائل الرجال عن محمد

(١) الذكري، ج ١، ص ١١٦، انظر الجواهر، ج ٦، ص ٥٠ .

(٢) الجواهر، ج ٦، ص ٥٠ - ٥١ .

(٣) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٥٦٠، باب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل .

بن أحمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال<sup>(١)</sup> :

كتبت إليه - يعني علي بن محمد عليه السلام - أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: «من كان على هذا فهو ناصب»<sup>(٢)</sup> .

وقد علّق عليه الجواهر مستدلاً لما ورد بأنّه لا عداوة أعظم ممن قدّم المنحطّ عن مراتب الكمال ، وفضّل المنخرط في سلك الأغبياء الجهّال على من تسنّم أوج الجلال حتى شكّ أنّه الله المتعال<sup>(٣)</sup> .

وأما الثالث فلقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان الذي رواه ابن بابويه : « ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ؛ لأنك لم تجد رجل يقول أنا أبغض محمداً وآل محمد ، ولكنّ الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولّوننا وأنكم من شيعتنا»<sup>(٤)</sup> .

ودلالته على الثاني ظاهرة من الأولوية ، أو من ظهور الرواية في التوسعة والترقي في معنى النصب منهم عليهم السلام إلى شيعتهم ، كما يقال : «إنّي لأبغض من يحبّك» وهو ظاهر في الفراغ عن بغضه هو والتوسعة فيه حتّى إلى ما يحبه .

(١) كذا في المصدر أيضاً، إلا أنّ الراويين المذكورين نقلا عن مسائل محمد بن علي بن عيسى مكاتباته للإمام الهادي عليه السلام ، وقد جاء في الحديث(١٢) من المصدر قوله: «مسائل محمد بن علي بن عيسى» فهو القائل هنا، وهذا هو الذي التزمه مصنف كتاب الوسائل فيما نقله عن المصدر عن هذه المسائل في كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٢١، الحديث ٨. ويؤيد ما ذهبنا إليه أنّ المجلسي في البحار ذكر السند هكذا: موسى بن محمد، عن محمد بن علي بن عيسى. فلاحظ المصدر.

(٢) السرائر، ج٣، ص٥٨٣؛ الوسائل، ج٩، ص٤٩٠ - ٤٩١، ح١٢٥٥٩، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الجواهر، ج٦، ص٦٤.

(٤) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص٢٠٧؛ الوسائل، ج٩، ص٤٨٦، ح١٢٥٤٨، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وكيف كان، فظاهر كلمات الأصحاب وفتاواهم في الثاني مسلّمة .  
نعم، يخرج منهم من المستضعفين ومن عادي لشبهة أو لقصور كما صرّح  
به غير واحد .

قال في الجواهر: النصب كما عن الصحاح وغيره العداوة، وتحققها عرفاً  
بمجرد تقديم فلان وفلان ولو لشبهة قصر في دفعها محلّ منع، بل عن  
القاموس: النواصب وأهل النصب المستدينون ببغض عليّ عليه السلام؛ لأنّهم  
نصبوا له أي نصبوا له أي عداوة، ويؤيده ما في المعبر والمنتهى أنّهم الخوارج  
الذين يقدحون في عليّ عليه السلام، بل لعلّه ظاهر اقتصار الكتاب والنافع، وعن  
غيره على الخوارج والغلاة، وربّما كان ذلك أيضاً ظاهر الصدوق في نكاح  
الفقيه<sup>(١)</sup>:

وقد يقال: إنّ الذي يظهر من السير والتواريخ أنّ كثيراً من الصحابة في  
زمن النبيّ وآله<sup>عليهم السلام</sup> وبعده وأصحاب الجمل وصفين بل وأهل الشام كافة وأكثر  
أهل المدينة ومكة كانوا في أشدّ العداوة لأمر المؤمنين وذريته<sup>عليهم السلام</sup>، مع أنّ  
مخالطتهم ومساورتهم لم تكن منكراً عند الشيعة أصلاً ولو سرّاً، وكذلك  
الحال في بني أمية وأتباعهم وبني العباس وأتباعهم، ولعلّ ذلك لعدم دخولهم  
تحت عنوان النواصب لعدم تدينهم وإنّ تظاهروا به؛ لأنّ بعضهم كان لخوف،  
أو عادة لشبهة، بل شبهات، وبعضهم لمصالح سياسية، وبه افترقوا عن  
الخوارج .

ويؤيده بل يعضده ما عن شرح المقداد<sup>عليه السلام</sup>، حيث ورد فيه:

قليل في تعريف الناصب وجوه:

١ - أنّه الخارجي الذي يقول في عليّ عليه السلام، ما قال .

(١) الجواهر، ج٦، ص٦٥ .



٢ - أنه الذي ينسب إلى أحد المعصومين عليه السلام ما يثلّم العدالة .

٣ - من إذا سمع فضيلة لعلي عليه السلام أو لغيره من المعصومين أنكرها .

٤ - من اعتقد أفضلية غير علي عليه السلام عليه .

٥ - من سمع النصّ على علي عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله ، أو بلغه تواتراً أو بطريق يعتقد صحته فأنكر .

والحقّ صدق النصب على الجميع ، أمّا من يعتقد إمامة غيره للإجماع أو لمصلحة ولم يكن من أحد الأقسام الخمسة فليس بناصب <sup>(١)</sup> .

ولعل القول بأنّ النصب هو العداوة واصطلاحاً مصاديقه ثلاثة أجلاها الثاني ثم الثالث ثم الأوّل على ما ربّما يظهر من فتاوى الأصحاب وما جرت عليه سيرة شيعتهم عليهم السلام لا يخلو من قوّة .

نعم ، إذا كان الأوّل ممّن يقدمّ الجبّ والطاغوت طعناً بعلي عليه السلام ، أو بذريّته أو شيعتهم وإنكاراً صار في الثاني ، وكان من أشدّ المراتب وأجلى المصاديق ، ولعلّ ما ذكره صاحب الجواهر قدس سرّه من - أنّ الظاهر عدم تعدّد معنى الناصب ليكون مشتركاً ، بل هو على تقدير تسليم التعدّد فيه حقيقة تعدّد مصداق كالمواطني على أن يكون المراد به مثلاً العدو لأهل البيت عليهم السلام ولو بعداوة شيعتهم <sup>(٢)</sup> - يعود إلى ما ذكرنا ، إلّا أن يقال : إنّ التوطؤ يمنع من أظهرية بعض المصاديق على بعض ؛ لأنّه يقال على أفراده بالتساوي كمقولة الإنسان بالقياس

(١) التتقيح الرائع، ج٢، ص٤٢١ .

(٢) الجواهر، ج٦، ص٦٧ .

إلى زيد وعمر وبكر وخالد، وعليه فإنه لا يوجد مصداق أجلى من مصداق، بل الجميع في رتبة واحدة، نعم يمكن أن يقال بأن ظهور كلمات الأصحاب والمتبادر من الناصبي ما ذكرناه، والله العالم.

وكيف كان، فالذي يبدو للنظر عدم تفريق الفقهاء بين ما كان كافراً موضوعاً وحكماً وبين ما كان كذلك حكماً؛ إذ إن تصريحاتهم واضحة في محكوميتهم بالكفر كما صرح المراغي قدس سره في العناوين بعد الفرق بين أفراد الكفار وأنواع الكفر، ولا فرق بين من انتحل الإسلام وغيره، فإن كل من هو محكوم بكفره فالحكم في نفي سبيله على المؤمنين واحد؛ مستدلاً بعموم الآية وضعف شبهة من ذهب إلى عدم الشمول لمن انتحل الإسلام ولظاهر إطلاق الأصحاب في فتاواهم ومعاهد إجماعهم<sup>(١)</sup>.

وكيف كان، فالحكم يتبع الموضوع، ففي أي مورد صدق عليه أنه كفر وأن صاحبه كافر، فالظاهر أن إطلاق الآية يشمل بلا خصوصية للكافر موضوعاً أو حكماً؛ إذ إن الإطلاق لا يرفع اليد عنه إلا بمخصص أو انصراف، وحيث لم يقدّم دليل قطعي عليهما فيبقى الإطلاق على حاله.

### الثالث: في شمول الإيمان للمخالف

قد يقال إن الإيمان المنفي عنه سبيل الكفار هل يشمل عموم المسلمين أم يختص بالشيعنة الاثني عشرية؟ والظاهر الشمول كما عليه الأكثر. ففي المكاسب: ويعمّ المسلم المخالف لأنه مسلم، فيعلو ولا يعلى عليه، والمؤمن في زمان نزول آية نفي السبيل لم يرد به إلا المقر بالشهادتين. . والحاصل أن الإسلام والإيمان في زمان الآية كانا بمعنى واحد<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر العناوين، ج ٢، ص ٢٥٩.

(٢) المكاسب، ج ٢، ص ٥٠.

وهو ظاهر الفقه أيضاً<sup>(١)</sup>، بل وصريح المحقق الأصفهاني قدس حيث قال: وأية نفي السبيل وإن كانت متكفلة لنفي السبيل للكافر على المؤمن، فيوهم أن المراد من الكافر ما يقابل المؤمن لا ما يقابل المسلم، إلا أنه من الموارد التي يكون الإسلام والإيمان بمعنى واحد، فيراد من المؤمن هنا المسلم كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

وفي الجواهر: المراد بالمسلم من وصف بالإسلام، وهو الإقرار بالشهادتين ولم يصدر منه ما يقتضي الكفر<sup>(٤)</sup>.

وفي قواعد السيد البجنوردي قدس: الإسلام والإيمان هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والاعتراف بوجود الصلاة والزكاة والصوم والحج، وبهذا تحقن الدماء، وعليها جرت المواريث وجاز النكاح<sup>(٥)</sup>.

نعم، ذهب جمع من الأعاضم إلى كفر كل مخالف لأهل الحق، ففي الحدائق: المشهور في كلام أصحابنا المتقدمين هو الحكم بكفرهم ونصبهم ونجاستهم وهو المؤيد بالروايات الإمامية. قال الشيخ ابن نوبخت قدس، وهو من متقدمي أصحابنا في كتابه «فصل الياقوت»: دافعوا النص كفره عند جمهور أصحابنا، ومن أصحابنا من يفسقهم<sup>(٦)</sup>.

وعن المرتضى قدس أنه استدلل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(٧)</sup> وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ

(١) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٦.

(٢) البقرة، الآية ٢٥٦.

(٣) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٤) الجواهر، ج ٢٢، ٢٢٧.

(٥) القواعد الفقهية «للبنجنوردي»، ج ١، ص ١٧٠.

(٦) الحدائق، ج ٥، ص ١٧٥.

(٧) آل عمران، الآية ١٩.

مِنْهُ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ بأنَّ غير المؤمن غير مسلم ، وهو كافر <sup>(٢)</sup> .

وفي الجواهر لم أعرف موافقاً صريحاً للمرتضى في ذلك من معتبري الأصحاب سوى ابن إدريس <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن إدريس رحمته في السرائر بعد أن اختار مذهب المفيد رحمته في عدم جواز الصلاة على المخالف ما لفظه :

والأول الأظهر في المذهب ، ويعضده القرآن ، وهو وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ <sup>(٤)</sup> يعني الكفار ، والمخالف للحق كافر بلا خلاف بيننا <sup>(٥)</sup> .

وقال المفيد رحمته في المقنعة : ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلي عليه <sup>(٦)</sup> .

وقال الشيخ رحمته في التهذيب بعد نقل عبارة المقنعة : الوجه فيه أن المخالف لأهل الحق كافر ، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل <sup>(٧)</sup> .

لكن الظاهر أن المراد من الحكم بكفرهم هو الكفر الأخرى بمعنى تنزيلهم منزلة الكفار فيما يتعلق بالأمر الأخرى من شدة العذاب والخلود فيه وإحباط الأعمال وعدم جدوائية عباداتهم ونحو ذلك كما ستعرف ، أو مرادهم خصوص الطبقة الأولى ، لإنكارهم ما علم أنه من الدين ، وهو إنكار ضروري .

(١) آل عمران، الآية ٨٥.

(٢) انظر الجواهر، ج٦، ص٦١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) التوبة، الآية ٨٤.

(٥) السرائر، ج١، ص٣٥٦.

(٦) المقنعة، ص٨٥.

(٧) التهذيب، ج١، ٣٣٥، ح٩٨١.

هذا وقد قامت السيرة القطعية والأدلة السمعية وأدلة العسر والجرح فضلاً عن فتاوى المتأخرين ومتأخري المتأخرين والمعاصرين على الحكم بإسلامهم ومعايشتهم، فما ورد في النصوص أو الفتاوى على ما يخالفه ينبغي حمله على ما عرفت وستعرف عنه .

وكيف كان، فالظاهر أن الإيمان والإسلام في الكثير من آيات القرآن كالفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا وإن صار الإيمان اصطلاحاً خاصاً عند أصحابنا يطلق على الشيعي الاثني عشري، وهو أخص من الإيمان القلبي الذي يقابل الإسلام، إلا أن هذا متأخر عن زمان نزول الآيات؛ إذ قد حصل هذا في زمان الصادق عليه السلام كما ستعرف، وإلا فإن الظاهر من الآيات والروايات أن الكفر له معان متعددة، فتارة يقع في قبال كل واحد من الإسلام والإيمان فيجامع الإسلام في قبال الإيمان، وقد يقع في قبال الإيمان بمعنى الإسلام، وثالثة يقع في قبال الإسلام المراد منه الإيمان كما لا يخفى على المتتبع .

وبذلك يظهر أن الآية التي استدلل بها الشيخ قدس سره من سورة الحجرات: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> على مطلوبنا أدل؛ إذ إن الآية في مقام بيان مرتبتين للإسلام، مرتبة الإسلام الظاهري وهو ما كان فيه الإقرار بالشهادتين كما كانت عليه سيرة رسول الله ﷺ في قبول إسلام من أظهر الشهادتين، وكان ﷺ يقول لهم: «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا»<sup>(٢)</sup> ونحوها؛ لذا قبل فيها إسلام المنافقين وغيرهم، وعاملهم معاملة المسلمين. ومرتبة الإيمان وعقد القلب على الالتزام بما جاء به النبي ﷺ الأعظم والتسليم لأوامره وطاعته، وهو الذي ادّعته

(١) الحجرات، الآية ١٤ .

(٢) بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٢٠٢، ح ٣٢٢ .

الأعراب ونفته عنهم الآية الشريفة .

ومن الواضح أنّ هذا الادّعاء كان في مقابل الكفر، ولكن إذا ذكر الإيمان وحده فهو عرفاً يشمل المسلمين عموماً مثل قوله سبحانه: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾<sup>(١)</sup> وغيرها من الآيات، كما أنّ قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup> يشمل الاثنين، وعلى هذا فالظاهر أنّ الإيمان الوارد في آية نفي السبيل يشمل المخالفين من المسلمين، ويدلّ على ذلك أمور:

**منها:** ما رواه حمران بن أعين كما في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول:

الإيمان ما استقرّ في القلب، وأفضى به إلى الله عزّ وجلّ، وصدّقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، فخرجوا بذلك من الكفر، وأضيفوا إلى الإيمان؛ والإسلام لا يشرك الإيمان، والإيمان يشرك الإسلام، وهما في القول والفعل يجتمعان قلت: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك؟ فقال: لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحد<sup>(٣)</sup>.

(١) البقرة، الآية ٤٣.

(٢) آل عمران، الآية ٨٥.

(٣) أصول الكافي: ج ٢، ص ٢٥، ح ٥، باب أنّ الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان.

ولا يخفى عليك أنّ جريانهما في ذلك مجرى واحداً لا يمنع من تفاوت الرتبة وعلو المنزلة في الدنيا والآخرة، كما قال عليه السلام في ذيل الرواية: «ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما وما يتقربان به إلى الله عزّ وجلّ»<sup>(١)</sup>.  
ومثله خبر سماعة الذي روي في الكافي أيضاً، حيث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: إنّ الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصنفهما لي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، به حققت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة، إنّ الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** الظهور العرفي في خروج سائر فرق المسلمين عن عنوان الكفر ودخولهم تحت عنوان الإسلام، بل إنّ إجراء حكم الكفار عليهم يستلزم منه العسر والخرج واختلال النظام ونقض الغرض في العديد من التشريعات الواردة بشأن توحيد كلمة المسلمين وحفظ قوتهم وتعاطفهم وحفظ دينهم ونظم أمرهم وغير ذلك. هذا مضافاً إلى الأدلة الخاصة الدالة على جواز معاشرتهم والأكل معهم وغير ذلك

(١) المصدر نفسه.

(٢) أصول الكافي: ج ٢، ص ٢٦، ح ١، باب أنّ الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان.

كما جمعها المحدث البحراني قدس في الحقائق<sup>(١)</sup>.

ولذا قال المحقق الأصفهاني قدس:

بأن الإقرار بالشهادتين - وهو القدر الجامع بين فرق المسلمين - وهو موضوع هذه الآثار - أي حقن الدماء والتوارث وجواز النكاح ونحوها - وبهذا المضمون أخبار كثيرة في مقام الفرق بين الإسلام والإيمان، وهو الذي جرت عليه السيرة من صدر الإسلام إلى زمان الغيبة، وحمل كل ذلك على التقيّة أو على عدم فعلية الأحكام المقابلة لتلك الآثار في تلك الأزمنة خلاف الإنصاف جداً<sup>(٢)</sup>.

وأما اصطلاح المؤمن بالمعنى الأخصّ فهو ظهر في زمان الصادقين عليه السلام، وفي الجواهر في أكثر من موضع أنّه اصطلاح جديد<sup>(٣)</sup>، ويراد منه الإيمان بولاية الأئمة الطاهرين عليهم السلام لا الإيمان بالله سبحانه وبرسوله وآله، فإنّ الروايات متضاربة في أنّ من لا يؤمن بالولاية لا إيمان له.

وقد ورد في الكافي أكثر من خبر في هذا المعنى، منها خبر سفيان بن

السمط. قال:

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟ فلم يجبه، ثمّ سأله فلم يجبه، ثمّ التقياً في الطريق وقد أذف من الرجل الرحيل، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كأنّه قد أذف منك رحيل؟ فقال: نعم، فقال: فالقني في البيت، فلقيه فسأله عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟ فقال: الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله

(١) الحقائق، ج ٥، ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) حاشية المكاسب للأصفهاني، ج ٢، ص ٤٦٣.

(٣) الجواهر، ج ٣٠، ص ٩٦.



وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام. وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإن أقربها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً<sup>(١)</sup>.

وهذا الأمر المراد منه بالقرائن الخارجية والداخلية هو إمامتهم والولاية لهم عليهم السلام.

ومن الواضح أن هذا لا ينهض لتقييد إطلاقات الآيات وعموماتها الظاهرة في الأعم، وعلى أي حال فإن حمل المطلق على المعنى المقيّد كما يحتاج إلى دليل، ولا دليل ظاهر في المقام؛ لذا صرح الشيخ قدس سره: بأن ما دلّ على كفر المخالف بواسطة إنكار الولاية فهو لا يقاوم بظاهره؛ لما دلّ على جريان جميع أحكام الإسلام عليهم من التناكح والتوارث وحقن الدماء وعصمة الأموال، وإن الإسلام ما عليه جمهور الناس<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يظهر أن ما ورد في الأخبار الدالّ على كفرهم إمّا يحمل على كونهم في حكم الكافر في الآخرة دون الدنيا كما صرح به المراغي قدس سره في العناوين<sup>(٣)</sup>، أو يعاقبون معاقبة الكفار كما عن الخوئي قدس سره. قال في المصباح: فإن المراد من الكفر ترتب حكمه عليه في الآخرة وعدم معاملة المسلم معهم فيها، بل يعاقبون كالكافر، ولا يثاب بأعمالهم الخيرية الصادرة منهم في الدنيا كالصلاة وغيرها<sup>(٤)</sup>.

(١) أصول الكافي، ج ٢، ص ٢٤ - ٢٥، ح ٤، باب أن الإسلام يحقن به الدم وتؤدى به الأمانة وأن الثواب على الإيمان.

(٢) المكاسب، ج ٢، ص ٥٠ - ٥١.

(٣) العناوين، ج ٢، ص ٣٦٠.

(٤) مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٣٥٣.

ولا يخفى عليك أنّ عبارته قدسُ تحتل ما احتمله المراغي قدسُ أيضاً، كما ولعلّه أراد الاثنين معاً، أو أنّ الله سبحانه يعاملهم معاملة الكفار بعد مفارقة أرواحهم أبدانهم وفاقاً للمشهور، سيما المتأخرين نقلاً وعقلاً، بل ربّما يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل لعلّه ضروري المذهب كما في الجواهر في أكثر من موضع<sup>(١)</sup>، ومع إمكان التفريق بين الأقوال الثلاثة إلا أنّ الظاهر أنّ الأوّل والثاني يعود إلى هذا أيضاً، فتأمل.

أو يحمل على الكفر ثبوتاً دون الإثبات كما عليه جمع من أنّ مولانا صاحب الأمر عليه السلام يعاملهم معاملة الكفار في زمن الظهور<sup>(٢)</sup>.

إذاً الثابت أنّه عليه السلام يتعامل بالواقعيّات لا بالظواهر، ومن الواضح أنّ الإسلام في زمان الغيبة أراد التعامل مع الناس معاملة الظاهر دون الواقع؛ إتماماً للحجّة، وإقامة للنظام، ورحمة بالعباد، وستراً لهم، ودفعاً للهرج والمرج والعسر والخرج ونحو ذلك؛ إذ لا يعلم ما في القلوب والواقعيّات إلاّ الله سبحانه وأولياؤه الطاهرون عليهم السلام، ولا تنافي بين أن يكون الحكم ثبوتاً شيئاً وإثباتاً شيئاً آخر كما حقّق في مباحث الأجزاء ونحوها.

ويتحصّل ممّا تقدّم: أنّ نفي السبيل عن المؤمن يشمل سائر مذاهب المسلمين إلا ما حكم عليه بالكفر.

(١) الجواهر، ج٦، ص٥٦، و ج٣٠، ص٩٧.

(٢) الجواهر، ج٦، ص٥٦، ولعلّه يختصّ بالمقتصر لا القاصر، والله العالم.

## شمول الإيمان للمنافقين:

وهل يجري الحكم المذكور في المنافق أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين: فبعضهم حكم عليهم بالكفر، وآخرون بالعدم، ومرجع الخلاف إلى المبني، لكن الظاهر من بعض الأدلة المعتضد بالسيرة هو الثاني.

ففي مصباح الفقاهة:

أنه يجوز بيع المخالف الذي نعلم بكونه كافراً وإن أقرّ بالشهادتين وبالقيامة، ولكنه من الخوف، وذلك كأكثر المسلمين في زمان الرسول ﷺ حيث أقرّوا بالشهادتين خوفاً من سيف من دون أن تصدقهم قلوبهم، وقد سمّاهم الله تعالى في كتابه بالمنافقين، والوجه في ذلك هو عدم شمول الآية لهم، فإنّهم ليسوا بمؤمنين، إذ الإيمان عبارة عن التصديق القلبي، فليس فيهم تصديق بالله وبرسوله؛ ولذا قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾<sup>(١)</sup> لعدم تصديقهم نبوة النبي ﷺ، بل هم أشد من الكفار؛ ولذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾<sup>(٢)</sup> وبالجملة وإن قلنا: إن المراد من الإيمان في القرآن غير ما هو المراد به في الأخبار وفي الاصطلاح، وأن المؤمنين في القرآن معنى أعم، ولكن مع ذلك لا يشمل المنافقين لعدم إيمانهم بالله أصلاً. نعم، يصدق عليهم الإسلام لكونه مترتباً على الإقرار بالشهادتين فقط وإن لم يقارن بالتصديق القلبي، فيترتب عليهم حكم الإسلام في

(١) المنافقون، الآية ١.

(٢) النساء، الآية ١٤٥.

المعاملات والإرث<sup>(١)</sup>.

وبذلك تعرف عدم الخصوصية للمؤمن بمعناه الأخصّ أو الأعمّ سوى ما أريد من الإسلام، خصوصاً وأنّ سيرة الرسول ﷺ كانت قائمة على معاملتهم معاملة المسلمين، ولهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، مع علمه ﷺ بأنهم كاذبون كما صرّح القرآن به، وعلمه بتدبيرهم المكائد للإسلام والمسلمين، وحيث إنّنا في الإسلام مكلفين بالعمل بالظاهر لما عرفته في عدم معاملة سائر فرق المسلمين معاملة الكفار وتسليمه ﷺ بأنهم مسلمون ولو في الظاهر لا يبقى موضوع لإخراجهم من دائرة المسلمين إذا قلنا بعدم الخصوصية للمؤمنين في الآية الشريفة، بل تعمّ جميع المسلمين.

ولعلّ هذا ما يظهر أيضاً من الشيخ قدس وجمع من الأعلام في عدم تقييدهم المخالف بغير المنافقين، بل إطلاق كلماتهم يساعد على فهم أنّهم أرادوا العموم بما فيهم المنافقين على ما يظهر للمتتبع؛ إذ قال: إنّ المراد بالإسلام هنا أن يسلم نفسه لله ورسوله في الظاهر لا الباطن، بل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> دلّ على أنّ ما جرى على ألسنتهم من الإقرار بالشهادتين كان إيماناً في خارج القلب، والحاصل أنّ الإسلام والإيمان في زمان الآية كانا بمعنى واحد<sup>(٣)</sup>.

بل صرّح سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) في الفقه بأنّ المراد بالمسلم الأعمّ حتّى من المنافق وذلك؛ لأنّ الإيمان كما يعرف من إطلاقاته في الآيات والأخبار يقال على وجه العموم الشامل لهم؛ ولذا قرأ النبي ﷺ آية المؤمنات على هند، وكان يعاشر بعض نساءه المنافقات<sup>(٤)</sup>.

(١) مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٣٥٤.

(٢) الحجرات، الآية ١٤.

(٣) المكاسب، ج ٢، ص ٥٠.

(٤) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٦.

وفي الجواهر:

فيكون الإسلام حينئذ عبارة عن إظهار الشهادتين والتلبس بشعار المسلمين وإن كان باطنه واعتقاده فاسداً، وهو المسمى بالمنافق، بل في شرح المفاتيح للأستاذ: أن الأخبار بذلك متواترة، والكفر عبارة عن عدم ذلك، وعليه يبنى الاستدلال من غير واحد من الأصحاب<sup>(١)</sup> على المرتضى ومن تبعه ممن نجس معتقد خلاف الحق بالمعلوم من سيرة النبي ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام، وغيرهم، ومخالطتهم ومساورتهم لفلان وفلانة وفلان وفلان وفلان من شياطين المنافقين، حتى ورد أن النبي ﷺ كان يغتسل مع فلانة بإناء واحد<sup>(٢)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد استدلوا بها لنفي السلطنة لظهورها في ثبوت العزة لله والرسول والمؤمنين، وهو يتنافى مع سلطنة الكفار وسبيلهم على المؤمنين كما لا يخفى، ووجه الاستدلال من جهات:

**الأولى:** ويمكن بيانها بوجهين: أحدهما إيجابي والآخر سلبي. أمّا الإيجابي فأن يقال: بأن الآية ظاهرة في وجوب عزة المؤمنين وإكرامهم وتعظيمهم، والآية ظاهرة في الحصر كما يؤكد اللام، ويشدد التأكيد بالتكرّر في المفردات الثلاث مع إمكان الاستغناء

(١) هكذا في الجواهر، ولعلها (عدا).

(٢) الجواهر، ج٦، ٥٩.

(٣) المنافقون، الآية ٨.

بواحدة في إثبات المطلوب ، فيستفاد منه وجوب الإعزاز والاحترام ، ولعلّ هذا ما أراه صاحب الجواهر قدس بقوله في نفي سلطنة الكافر عن المؤمن بقوله : وما دلّ على إعزاز المسلم وتعظيمه وعدم إهانته <sup>(١)</sup> . ومن الواضح أنّ جعل السبيل للكفّار على المؤمنين مناف لعزّتهم وعلوّ شأنهم المستفاد من الآية الشريفة .

وأما الوجه السلبي فيمكن الاستدلال له بحرمة الإهانة والإذلال للمؤمنين ، ومن المعلوم أنّ السبيل والسلطنة مساوق عرفاً للإذلال والإهانة ، وهو المروي عن الصادق عليه السلام في رواية المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : « قال الله عزّ وجلّ : ليأذن بحرب منّي من أدلّ عبدي المؤمن » <sup>(٢)</sup> .

ويمكن الاستدلال له بالأولويّة أيضاً من جهة أنّ الإذلال حرام حتى لو صدر من المؤمنين على بعضهم ، فحرّمته من الكفّار بشكل أولى .

هذا ويدلّ على ذلك أيضاً قيام السيرة المتّصلة بزمانهم عليهم السلام والضرورة على التضحية بالغالي والنفيس من أجل رفع الذلّ وإعزاز النفوس والأعراض وحفظ الكرامات كما هو واضح ، خصوصاً عند الأولياء وأصحاب النفوس الكريمة ، بل هم عليهم السلام ضحّوا من أجل عزّتهم وكرامتهم ، ومن أجلى الأدلة على ذلك ما ورد عن سيّد الشهداء عليه السلام : « ألا وإنّ الدعي ابن الدعي قد ركز بين اثنتين ، بين السلّة والذلّة ، وهيهات منّا الذلّة ، يأبى الله لنا ذلك ورسوله والمؤمنون ، وحجور طابت وطهرت ، وأنوف حميّة ، ونفوس أبيّة من أن نوثر طاعة اللثام على مصارع الكرام » <sup>(٣)</sup> .

(١) الجواهر، ج٢٢، ص٢٣٤.

(٢) الوسائل، ج١٢، ص٢٦٩، ح١٦٢٧٨، باب ١٤٧ من أبواب أحكام العشرة.

(٣) اللهوف، ص٤٢؛ شرح نهج البلاغة «لابن أبي الحديد»، ج٣، ص٢٤٩ - ٢٥٠؛ أعيان الشيعة،

وفي رواية أخرى ورد عنه عليه السلام :

ليس شأني من يخاف الموت ، ما أهون الموت على سبيل  
 نيل العزّ وإحياء الحقّ ! ليس الموت في سبيل العزّ إلا حياة  
 خالدة ، وليست الحياة مع الذلّ إلا الموت الذي لا حياة معه ،  
 أقبال الموت تخوّفني ، هيهات ، طاش سهمك ، وخاب ظنّك ،  
 لست أخاف الموت ، إنّ نفسي لأكبر من ذلك وهمّتي لأعلى  
 من أن أحمل الضيم خوفاً من الموت ، وهل تقدرّون على أكثر  
 من قتلي ، مرحباً بالقتل في سبيل الله ، ولكنكم لا تقدرّون  
 على هدم مجدي ومحو عزّي وشرفي ، فإذا لا أبالي  
 بالقتل <sup>(١)</sup> .

بل لعلّ دليل الفطرة والسيرتين العقلائيّة والمشرعيّة فضلاً عن الأدلّة  
 النقلية المتواترة دلّ على أهميّة العزّة والذبّ عنها ، ووجوب حفظ الكرامة  
 وحرمة انتقاصها ، ولعلّ ادّعاء الإجماع على المسألة غير بعيد . نعم هو من  
 قبيل الإجماع على الكبرى وإن لم يتعرّض لها الأعلام في الصغرى ، فتأمّل .  
 وكيف كان ، فإنّ الآية ظاهرة في حصر العزّة بالله وبرسوله وبالمؤمنين ،  
 ووجهه واضح ، حيث إنّ عزّة المؤمنين هي عزّة لرسول الله صلى الله عليه وآله ولله سبحانه ؛  
 لأنّهم منسوبون إليهما ، وعاملون لأجلهما كما هو واضح ، والسلطنة تنافي  
 ذلك من جهة منافاتها للعزّة ؛ إذ مقتضى العزّة الاستقلال بالتصرف وحرية  
 الاختيار والسيادة على النفس والمال والعرض ، بل والفكر ، فجعل السلطنة  
 تنافياها . ومن جهة أنّ السبيل يستلزم سلب الحرية والسيادة وهو مساوق

للإذلال والمهانة عرفاً كما لا يخفى ، ويكفي أحد الملاكين في نفي السبيل فضلاً عن اجتماعهما .

ولعل من هنا فرّع السيّد الحكيم قدس سرّه في نهج الفقاهة عدم جواز إجارة المسلم نفسه للكافر بقسميها إذا سببت الذلّة للمسلم ، حيث قال : فالتحقيق أنّ السبيل المنفي ما كان موجباً للذلّة المسلم ومهانة عليه لا مطلقاً ، فإذا لم تكن الإجارة موجبة لذلك صحّت بلا مانع من دون فرق بين كونه في الذمّة أو في الخارج ، كما لو استأجره لخياطة ثوبه <sup>(١)</sup> .

وهو خلاف التفصيل الذي ذهب إليه جمع بين إجارة العين والذمّة ، فمنعوا من الأوّل وأجازوا الثاني كما قد يستظهر من جملة من الأخبار والسيرة <sup>(٢)</sup> كما ستعرف ، ولعلّ الوجه هو الخروج الموضوعي عن السبيل في الثاني . ولا يخفى أنّ السبيل يغيّر المذلّة في العموم من وجه ، وعبارة السيّد الحكيم قدس سرّه ظاهرة في دوران المنع مدار المذلّة مطلقاً ، فهي ناظرة إلى المانع في قبال الصحّة في الاثنين ، بخلاف المفصل فإنّه في العين ناظر إلى انعدام المقتضي ، بخلاف الذمّة فإنّ المنع من جهة المانع .

وفي جامع المقاصد فسّر عبارة القواعد بقوله : وهل يصحّ له استئجار المسلم أو ارتهانه ، الأقرب المنع بأنّ وجه القرب : استلزامهما حصول السبيل المنفي بالآية ، ومقتضى العبارة المنع مطلقاً والأصحّ أنّ الإجارة إن كانت لعمل في الذمّة يجوز لانتفاء السبيل ، فإنّها حينئذ كالدين ، ولما روي : أنّ بعض الأنصار أجر نفسه من ذمّي يسقي له كلّ دلو بتمرة ، وأتى به النبي صلّى الله عليه وآله فلم ينكره ، وإن كانت على العين لم يجز للسبيل <sup>(٣)</sup> .

(١) نهج الفقاهة، ص ٥٢٠ .

(٢) انظر الدروس، ج ٣، ص ١٩٩؛ مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٦٧ .

(٣) جامع المقاصد، ج ٤، ص ٦٣ .



وكيف كان ، فكلامه صريح في أن الذلّة والمهانة حرام ، وهي موجبة لبطلان المعاملة أيضاً .

**الثانية:** ما ذكرها السيّد البجنوردي قدس في قواعده واصفاً له بأنه أحسن وجوه الدلالة على القاعدة وحاصله «بتوضيح» :

إنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي رفع سلطنة الكفّار عن المسلمين ، وذلك أنّ شرف الإسلام وعزّته مقتض ، بل علّة تامّة ؛ لئلا يجعل في أحكامه وشرائعه ما يوجب ذلّ المسلم وهوانه كما هو مستفاد من الآية الشريفة ، فكيف يمكن أن يجعل الله سبحانه حكماً ويشرّعه ويكون سبباً لعلو الكفّار على المسلمين ، ويلزم المسلمين بالامتثال بذلك الحكم ، فيكون الكفّار هم الأعزّة ، ويكون المسلمون هم الأذلة الصاغرون ، والحال أنّه سبحانه حصر العزة لنفسه ولرسوله وللمؤمنين في الآية الشريفة ، فهو خلف ، بل تناقض ونقض للغرض . ثم قال : والإنصاف أنّ الفقيه يقطع بعد التأمّل فيما ذكرناه بعدم إمكان جعل مثل ذلك الحكم الذي يكون سبباً لهوان المسلم وذلّه بالنسبة إلى الكافر الذي لا احترام له ، وهو كالأنعام بل أضلّ سبيلاً<sup>(١)</sup> .

**إن قلت:** إنّ هذا من قبيل استنباط الحكم الشرعي بواسطة الظنّ ، وإنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً .

**قلت:** إنّ هذا ليس من ذاك ، بل من قبيل تنقيح المناط القطعي ، بل هو استظهار من الأدلّة اللفظيّة ، ومعه لا يرد الإشكال لخروجه عن الظنّ المنهي عنه شرعاً ؛ لأنّ الظهور حجّة بلا إشكال ، فتأمّل .

**الثالثة:** وهو ما يظهر من سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) في الفقه بإضافة السبر العقلي وحاصله : أنّ رفعة الإسلام وعزّه وشرفه تمنع

(١) القواعد الفقيه: «للبنوردي» ج ١، ص ١٦١ .

من تشريع حكم يجعل المسلم أذلّ من الكافر أو مساوياً له ، فلا يبقى إلاّ كونه أرفع<sup>(١)</sup> ؛ إذ الأمر بينهما لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة هي :

١- أن يكون الكافر مسلطاً على المؤمن ، وهو ذلّ ومهانة ، وقد عرفت بطلانه ، بل هو ترجيح للمفضول على الفاضل .

٢- أن يكون مساوياً للمؤمن ، وهو خُلف ، بل وذلّ في بعض مصاديقه ، مضافاً إلى مخالفته لظواهر الأدلّة الدالّة على أرفعية المؤمن وأشرفيته على الكافر ، بل والأدلّة الدالّة على أصغريّتهم ودناءتهم في قبال المؤمنين كما في آية الجزية ، حيث قال سبحانه : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣- أن يكون المؤمن أرفع ، ويعلو على الكافر ، وهو المسلط عليه ، وهو المطلوب .

ولا يخفى ما في هذه الجهة من الدلالة على العقد الإيجابي أيضاً ؛ إذ كما أنّها تنفي سلطنة الكافر على المؤمن تثبت علو المؤمن على الكافر أيضاً .

والظاهر أنّ هذه الجهة تشترك مع الثانية في أصل الاستدلال وكون الدلالة منصبّة على الحكم والتشريع ، إلاّ أنّ الثانية تثبت الأمر بواسطة المحالات العقلية ، أمّا هذه فتثبتها بواسطة السبر والتقسيم العقلي ، وكلاهما غير الأولى التي تعتمد على الظهور العرفي ، أو دلالة الفحوى والسيرة ونحوها من الأدلة اللبّية .

وكيف كان ، فالجميع يشترك من حيث أصل الدلالة على نفي السلطنة والسبيل ، من جهة كون السلطنة موجبة للإذلال والإذلال محرّم ، عدا ما يمكن أن يستفاد من الوجه الإيجابي من الجهة الأولى الناظرة إلى الاستدلال بوجوب

(١) الفقه «القواعد الفقهيّة»، ص ٦٣ .

(٢) التوبة، الآية ٢٩ .

عزّة المؤمن ولزوم تعظيمه وإكرامه .

ولعلّ وجه العلاقة بين إثبات العزّة وحصرها في الثلاثة ونفي سبيل السلطنة هو أنّ نفي السبيل مقدّمة وجوديّة للعزّة، فإنّ شخصيّة المؤمن وإن كانت تقتضي العزّة والعلوّ من جهة الإيمان إلاّ أنّ المقتضي لا يؤثّر ما لم ترفع منه الجهات المانعة، ومن أبرز هذه الجهات هي منع تسلّط الآخرين ودفع سبيلهم عليه؛ إذ لا يكفي أن يجعل المولى حكماً بوجود عزّة المؤمن في الوقت الذي لا يحرمّ جهات سلب العزّة أو منعها، وإلاّ كان ناقضاً للغرض؛ إذ إنّ العزّة وحرّيّة الاختيار والسيادة على النفس متّحداً وجوداً وإنّ تغايراً مفهوماً، فإنّ من لا يملك حرّيّته ولا اختياره ولا يملك سلطنته على نفسه مسلوب العزّة والكرامة عرفاً، والعكس صحيح وإنّ تفاوتت الرتب والدرجات، فتأمّل .

والظاهر أنّ إطلاق الآية يشمل العزّة التكوينيّة أيضاً كما قد يؤيّد السياق وشأن النزول؛ إذ إنّ بعض المنافقين قالوا: إذا رجعنا إلى المدينة: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾<sup>(١)</sup> فكانوا يتصوِّرون بأموالهم وعددهم هم الأعزّاء ورسول الله ﷺ والمؤمنون لفقيرهم وكون الكثير منهم مهاجرين ومنهم رسول الله ﷺ أذلاء، فورد الجواب منه سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

كما أنّ ظاهر الجهة الأولى للدلالة يشمله أيضاً، بخلاف الجهة الثانية والثالثة فإنّها ظاهرة في الاختصاص بالعزّة التشريعيّة، إلاّ أن يقال: إنّ التشريع ممّا ينتهي إلى التكوين أيضاً بالمأل أو العمل؛ إذ إنّ عدم جعل الحكم

(١) المنافقون، الآية ٨.

(٢) المنافقون، الآية ٨.

الذي يسبب عزة الكفار على المؤمنين يستلزم رفعة المؤمنين وعزتهم في مقام العمل؛ لأن التفكيك بين التشريع والتكوين في أمثال هذه الموارد صعب للغاية، فتأمل.

**أقول:** هذا إذا كانت الآية واردة في مقام الإنشاء أو الإخبار الإنشائي فإنها تكون ظاهرة في جعل الحكم والتكليف، وأما إذا حملت على الإخبار الصرف كما استظهره سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) في الفقه<sup>(١)</sup> ويؤيده ذيل الآية: ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فدالاتها حينئذ تقتصر على إثبات أرفعية المبدأ، أو العزة الواقعية من حيث المناهج والكرامة عند الله عز وجل، أو العزة الأخروية التي يظهر فيها أحقية المؤمن وعلو منزلته، وحينئذ تخرج عمّا نحن فيه على تأمل ستعرف وجهه لدى بحث النبوي المشهور، فتأمل.

هذا وربما يمكن تقوية دلالة الإنشاء بجملة قرائن، لعل منها ما يستفاد من فتاوى الفقهاء في مختلف الأبواب الدالة على وجوب رفعة المؤمنين وحرمة إذلالهم في مقابل وجوب إذلال الكافرين، وفي بعضها استحباب ذلك، وهي في مجموعها تشكل قرينة على الإنشاء لكشفها عن فهم التشريعية أو استظهارهم ذلك.

**ومنها:** حكمهم بعدم جواز دخول الكفار للمسجد الحرام، والظاهر أنّ المسألة مجمع عليها تحصيلاً ونقلًا كما عن الجواهر<sup>(٣)</sup> والفقه<sup>(٤)</sup>، واستدلوا به بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

(١) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٨٩.

(٢) المنافقون، الآية ٨.

(٣) الجواهر، ج ٢١، ص ٢٨٦.

(٤) الفقه، «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٩٣.

المَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴿١﴾ ومن الواضح أنّ كلّ كافر مشرك، أو أسوء منه إذا كان ملحدًا، ولا يقال هذا للأدلة الخاصّة، فإنّه قد استدلّ بعض الفقهاء بقاعدة «الإسلام يعلو» لمنعهم من ذلك (٢).

ولا يخفى أنّ عدم جواز دخولهم يلازم الحكم بإخراجهم إذا دخلوا، ولو دخلوا عامدين عزّروا، ولا يقال: إنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يحاججون الكفار في المساجد كما في قصة ابن أبي العوجاء مع الإمام الصادق عليه السلام (٣) وابن الكوّ مع أمير المؤمنين عليه السلام (٤) وغيرها، فإنّه يقال: لم يكن لعدم مقتضي بل لوجود المانع لأنّهما عليهما السلام كانوا غير مبسوطين اليد عليهم حتّى يخرجوهم لتسلّط الظلم وانبساط أيدي الظالمين.

وفي الفقه: أنّ بعض الفقهاء ذهب إلى عدم جواز عبور الطائرة الكافرة على المسجدين أيضاً؛ لأنّهما مسجد إلى عنان السماء، وأقرّه سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) وقال: لا بأس به (٥).

وأنت ترى أنّ في هذه الفتوى دلالة على شمول ذلك للأمر التكوينيّة، ولو بواسطة التشريع؛ بدهاء أنّ تحريم ذلك يعطي الحاكم الشرعي حقّ التدخل لمنع المرور ولو بالقوّة، فتأمّل.

ولا يخفى أنّ الحكم لا يختصّ بالمسجد الحرام، بل يعمّ المسجد النبويّ الشريف كما أفتى المشهور بذلك، وادّعي عليه الإجماع أيضاً، بل ذهب المشهور إلى عدم جواز دخول الكفار حتّى إلى حرّميّة مكّة والمدينة، لا

(١) التوبة، الآية ٢٨.

(٢) انظر الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٩٣؛ الجواهر، ج ٢١، ص ٢٨٤.

(٣) الإحتجاج، ج ٢، ص ٧١.

(٤) الإحتجاج، ج ١، ص ٣٣٧.

(٥) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٩٦.

استيطاناً، ولا اجتيازاً، ولا اقتناءً للطعام بمعنى جلبه، أو مطلق البيع والشراء. وفي الجواهر قال: لا أجد خلافاً فيه بينهم<sup>(١)</sup>.

وعمم بعض الفقهاء الحكم إلى حضرات المعصومين عليهم السلام وقال بأن حكمها حكم المسجدين، وليس مطلق المساجد؛ لأن الأعم لا بد وأن يكون محكوماً بالحكم بطريق أولى، وذهب كثير من الفقهاء إلى أن حكم التنجيس ومكث الجنب والحائض خاص بالحضرة بإضافة سرداب الإمام المهدي عليه السلام، ولكن حكم عدم دخول الكفار خاص بالصحن وما حوى<sup>(٢)</sup>، وذهب صاحب الجواهر قدس سره إلى عدم دخولهم إلى كل البلد فضلاً عن الرواق والإيوان والصحن<sup>(٣)</sup>، وقال السيد الأستاذ (دام ظلّه): لو لا الشهرة لزم القول بإلحاق الصحن بالحرم في مسألة التنجيس والجنب والحائض؛ لأنه مقتضى أن بيوت الأنبياء عليهم السلام<sup>(٤)</sup>.

وفجعلكم<sup>(٥)</sup> لأن الصحن من البيت عرفاً، كما لزم القول بعدم دخول الكافر في مطلق البلد؛ لأنه مقتضى المساواة<sup>(٦)</sup>.

وفي الجواهر استدلل بما في الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: «لا يدخل أهل الذمة الحرم، ولا دار الهجرة، ويخرجون منها» وقال مفرغاً عليه:

(١) الجواهر، ج ٢١، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٢) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ١٠٢.

(٣) انظر الجواهر، ج ٢١، ص ٢٨٩.

(٤) لعل قوله: «إن بيوت الأنبياء» إشارة إلى قول أبي عبد الله عليه السلام: «يا أبا بصير، أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب» الوسائل، ج ٢، ص ٢١١، ح ١٩٥٢، باب ١٦ من أبواب الجنابة.

(٥) قوله: «فجعلكم» إشارة لما ورد في الزيارة الجامعة لجميع الأئمة عليهم السلام المنقولة عن الجواد عليه السلام: «خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم الله ﴿فِي بِيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾» تفسير نور الثقلين، ج ٢، ص ٦٠٨، رقم ١٨٣. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٢٧، ح ١٦٢٥ وردت الزيارة الجامعة عن الإمام علي الهادي عليه السلام.

(٦) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ١٠٢.

وحينئذ فإن قدم ميرة - أي طعاماً ونحوه - لأهل الحرم منع من الدخول إليه ، فإن أراد أهل الحرم الشراء منه خرجوا إليه إلى الحلّ ، ولو جاء رسولاً بعث إليه الإمام عليه السلام (أو نائبه الخاصّ أو العامّ) من يسمع رسالته ، ولو أراد المشافهة خرج إليه الإمام عليه السلام من الحرم ، ولو دخله عالماً بالحرمة عزّر ، وجاهلاً أَعذر ، فإن عاد عزّر ، فإن مرض في الحرم نقله منه ، ولو مات فيه لم يدفنه فيه ، بل عن الشيخ لو دفن نبش ، ويحتمل إلحاق حرم الأئمة عليهم السلام بذلك فضلاً عن الحضرات المشرّقة بل والصحن . . . .» (١) .

**ومنها:** ما ذهب إليه المشهور من عدم جواز إحداث الكنائس والصوامع والبيع وغيرها من بيوت العبادة في بلاد الإسلام ، وإذا استجدت وجبت إزالتها ، كما أنه لا إشكال في عدم جواز إجازة الحاكم نشاط الكنائس ونحوها ، سواء كانت القديمة قبل الإسلام أو المحدثّة في التبشير ؛ لأنّه خلاف نظر الإسلام في تقليص الأديان والمذاهب ، فما يتعارف اليوم في بعض بلاد الإسلام إنّما هو من ضعف المسلمين ديناً أو قوّة ، ومثل هذا إجازته في نشر كتبهم ونشراهم ، وكذلك بالنسبة إلى سائر المؤسسات ولو الخيريّة منها إذا كانت سبباً لإظهار قوّة الكفر وسلطنته على المسلمين (٢) .

**ومنها:** ما ذهب إليه المشهور من عدم جواز أن يعلو دار الكافر على دار المسلم ، واستدلّوا له بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولِهِ﴾

(١) الجواهر، ج ٢١، ص ٢٨٨ - ٢٨٩، «بتصرّف» وإضافة النائب الخاصّ أو العامّ، بل مطلق السلطات يستفاد من كلام الجواهر نفسه في عاقد الذمّة في الصفحة (٢٧٦) من المصدر نفسه.

(٢) راجع تفصيل ذلك في الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٨٧ - ٨٨.

وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ بتقريب أنّ البناء الأرفع نوع من العزّة، وهي خاصّة بالمؤمنين لا بالكافرين، كما استدلّوا بقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلو عليه» فإنّ المراد من العلوّ الأعمّ من المعنوي بالحجّة والماديّ بأرفعيّة ما يتعلّق بالإسلام، ورفع البناء منها.

بل في المسالك: المنع من العلوّ موضع وفاق بين المسلمين<sup>(٢)</sup>، وفي المبسوط: وأمّا دور أهل الذمّة فعلى ثلاثة أضرب: دار محدثة، ودار مبتاعة، ودار مجدّدة، فأما المحدثه فهو أن يشتري عرصة يستأنف فيها بناء، فليس له أن يعلو على بناء المسلمين... إلى أن قال: وأمّا البناء الذي يعاد بعد انهدامه فالحكم فيه كالحكم في المحدث<sup>(٣)</sup>. ومثله في السرائر<sup>(٤)</sup> ونحوه عن التذكرة<sup>(٥)</sup>.

وفي الجواهر أنّه الحجّة بعد إمكان استفادته من قوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلو عليه» ومن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup> وغير ذلك ممّا دلّ على رجحان رفعة المؤمن وضعة الكافر في جميع الأحوال<sup>(٧)</sup>. ومن أشكال منهم على هذا قال بجواز أن يشترط الحاكم عليهم في ضمن عقد الذمّة<sup>(٨)</sup>.

ويتفرّع على هذه فروع:

منها: عدم جواز مساواة دار الكافر لدار المسلم أيضاً؛ للزوم الأعزّيّة،

(١) المنافقون، الآية ٨.

(٢) مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٧٩.

(٣) المبسوط، ج ٢، ص ٤٦.

(٤) التذكرة، ج ١، ص ٤٤٦.

(٥) السرائر، ج ١، ص ٤٧٦.

(٦) المنافقون، الآية ٨.

(٧) الجواهر، ج ٢١، ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٨) انظر الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٨٩، مسألة ٢٠٥.



وهي لا تحصل بالمساواة كما عليه المشهور.

**ومنها:** لو بنى الكافر بناء أعلى من بناء المسلم وجب عليه إما إخراج البناء إلى ملك غير الكافر أو خراب ما زاد على المسلم، ولا يقال: لا ضرر يمنع من ذلك؛ لأنه يقال: لا ضرر محكوم هنا لقوة مفاد الإسلام يعلو، وهذا أحد الموارد التي يتقدم فيها الدليل الأولي على الدليل الثانوي بالحكومة، مما يكشف أن ملاك الحكومة هو النظارة مع لزوم اللغوية في صورة عدم التقديم كما فيما نحن فيه؛ إذ نفي سلطنة الكافر ضرر عليه دائماً، وإذا رفعناه بلا ضرر لم يبق مورد لنفي السبيل كما لا يخفى.

وربما يقال بالتخصيص بدعوى إباء دليل الأعرية عن التخصيص أو التخصّص بحجة عدم الضرر موضوعاً؛ لكون مصلحة عزة المسلم أكبر فائدة مما يزول في مقابلها الضرر بعد الكسر والانكسار، أو بحجة عدم شمول لا ضرر للكافر لكونه بعد اختيار الكفر بحكم المقدم على الضرر، فتأمل.

**ومنها:** أنّ الحكم لا يختصّ بالبيوت، بل يجري حتّى في الشقق لوحدة المناط وعموم العلة، كما أنّ الحكم لا يختصّ بالدور، بل يعمّ المتجر والحمام ونحوهما، فذكر الفقهاء الدار والمسكن لا يختصّ الحكم لما عرفت، كما أنّ الحكم بعدم العلوّ شرعي لا حقوقي؛ لذا لا يقبل الإسقاط، ولا يجيزه رضا المسلم بأن يكون دار الكافر أعلى من داره سواء بعوض أو بغير عوض.

**ومنها:** عموم الحكم لكلّ مرافق الحياة حتّى السلاح والأثاث ووسائل النقل والمدرسة والمسجد والمقبرة وغيرها، فلا يجوز علوّ الكافر على المسلم فيها، كما ذهب إليه سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) قال:

لأنّ الإسلام يعلو والعزّة لله يشملان كلّ شيء<sup>(١)</sup>. نعم، ما ذكره المشهور هو المسكن والبيت إلا أنّ الظاهر العموم كما عرفت، وأمّا في المستحبّات والمكروهات فمواردها كثيرة جداً.

**ومنها:** ما ذهب إليه المشهور من كراهة ابتداء الذمّي بالسلام وكراهة جوابه جواباً كاملاً، بل يقول: «وعليك» بل ذهب بعضهم إلى التحريم كما عن ظاهر التذكرة<sup>(٢)</sup> والمسالك<sup>(٣)</sup> مستدلّين بما ورد في الأخبار من نهى مطلق من ابتدائهم بالسلام<sup>(٤)</sup>.

وأقرّ ذلك صاحب الجواهر<sup>(٥)</sup> أيضاً<sup>(٥)</sup>، وفي الدروس يكره مصافحتهم أيضاً، فإن فعلها فمن وراء الثياب<sup>(٦)</sup>، وفي الجواهر أنّه لا بأس به<sup>(٧)</sup>. ولا يقال: إنّ ردّ السلام واجب؛ لأنّه يقال: إنّ أدلّة وجوب الردّ قاصرة عن شمولها للكفّار، وعلى فرض عدم القصور فيقال بتقدّم أدلّة العزّة عليه، فإنّ إعزاز المسلم يقتضي أرفعيّته على الكافر، وردّ السلام نوع من الرفعة، فتأمل. نعم، يجوز إذا انطبقت على الردّ العناوين الثانويّة من قصد الهداية أو حفظ سمعة الإسلام ونحو ذلك.

**ومنها:** استحباب مضايقتهم في الطريق كما عن الشرائع<sup>(٨)</sup> وغيره<sup>(٩)</sup>.

(١) الفقه «الجهاد»، ج٤٨، ص٩١.

(٢) التذكرة، ج١، ص٤٤٦.

(٣) مسالك الأفهام، ج٣، ص٧٦.

(٤) أصول الكافي، ج٢، ص٦٤٨ - ٦٤٩، ج٢، باب التسليم على أهل الملل؛ الوسائل، ج١٢، ص٧٧،

باب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة.

(٥) الجواهر، ج٢١، ص٢٧٩.

(٦) الدروس، ج٢، ص٤٠.

(٧) الجواهر، ج٢١، ص٢٨٠.

(٨) الشرائع، ج١، ص٢٦١.

(٩) مسالك الأفهام، ج٣، ص٧٧.

وفي الجواهر حمله على معنى منعهم عن جادة الطريق إذا اجتمعوا هم والمسلمون فيه، واضطرارهم إلى طرفه الضيق<sup>(١)</sup> لما نقل عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كنتم وإياهم في طريق فأجئوهم إلى مضايقة، وصغروا بهم كما صغر الله بهم من غير أن تظلموا»<sup>(٢)</sup>.

وعمّمه جمع من الأعلام منهم سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) لعموم العلة المنصوصة والمستنبطة فيشمل المعاملات والمنافسات والبناء وغيرها<sup>(٣)</sup>.

وفي الجواهر:

ينبغي أن يشترط عليهم في عقد الذمة كلّما فيه نفع ورفعة للمسلمين وضعة لهم، بل ينبغي للإمام عليه السلام، كما سمعته من المنتهى اشتراط التميّز عن المسلمين في اللباس والشعور والركوب والكنى.

أمّا اللباس: بأن يلبسوا ما يخالف لونه سائر الثياب كالعسلي لليهود، والدكني للنصارى، ولكن يكفي في ذلك ثوب واحد، وبشدّ الزنار للنصارى، وبخرقة فوق العمامة أو نحوها لغيرهم، ويجوز أن يلبسوا العمامة والطيلسان، وإن لبسوا قلانس شدوا في رأسها علماً لتخالف قلانس القضاة... وكذلك يأمر نساءهم بلبس شيء يفرّق بينهنّ وبين المسلمات من شدّ الزنار تحت الأزرار، ويختتم في رقابهنّ، وتغيير أحد الخفّين بأن يكون أحدهما أحمر والآخر

(١) الجواهر، ج ٢١، ص ٢٨٠.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ١٣١، ح ١٢٦٢٩، باب ٦١ من أبواب جهاد العدو.

(٣) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٨١.

أبيض . . .

وأما الركوب فلا يركبون الخيل؛ لأنها عزّ، ويركبون ما سواها بغير سرج، ويركبون عرضاً رجلاه إلى جانب وظهره إلى جانب، ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتّخاذها.

وأما الكنى فلا يتكّنون بكنى المسلمين كأبي محمّد وأبي عبد الله وأبي القاسم وأبي الحسن وأشباههما، بل ينبغي للإمام عليه السلام أيضاً اشتراط عدم علوّ دورهم على دور المسلمين، بل عدم مساواتها، بل ينبغي له إلزامهم بما ألزم به بعضهم أنفسهم، فقد روي: أنّه كتب أهل الجزيرة من أهل الكتاب في زمن عمر إلى عبد الرحمن بن عثم أنّا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملّتنا على أنّا شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً، ولا قلابة، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن توسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نثوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، وأن لا نكتم أمر من غشى المسلمين، وأن لا نضرب نواقيسنا إلاّ ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، ولا نخرج صليبا ولا كتبنا في سوق المسلمين، ولا نخرج بأعيادنا ولا سعانينا، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخُمور، ولا نظهر شركاً ولا ترغيباً في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، ولا

تتخذ شيئاً من الرقيق الذي ضربت عليهم سهام المسلمين ،  
وأن لا تمنع أحداً من أقربائنا إذا أراد الدخول في الإسلام ،  
وأن نلزم زيننا حيثما كنا ، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس  
قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ،  
ولا نتكلم بكلامهم ، وأن لا نتكنى بكناهم ، وأن نجز مقادير  
رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزناير على أوساطنا ،  
ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نترك الروح ، ولا نتخذ شيئاً  
من السلاح ، ولا نحمله ، ولا نتقلد السيوف ، وأن نوقر  
المسلمين في مجالسهم ، ونرشد الطريق ، ونقوم لهم عن  
المجالس إذا أرادوا المجالس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا  
نعلم أولادنا القرآن ، ولا يشارك أحد منّا مسلماً في تجارة إلاّ  
أن يكون إلى المسلم أمر التجارة ، وأن نضيّف كلّ مسلم عابر  
سبيل ثلاثة أيام ، وأن نطعمه من أوسط ما نجد . ضمناً ذلك  
على أنفسنا وذرائعنا وأزواجنا ومساكننا ، وإن نحن غيرنا أو  
خالفنا عمّا شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمّة لنا ،  
وقد حلّ لك منّا ما يحلّ لأهل المعاندة والشقاق ، فكتب بذلك  
عبد الرحمن بن عثم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب له عمر أن  
امض لهم ما سألوا ، وألحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما  
شرطوا على أنفسهم : أن لا يشترخوا من سبائنا شيئاً ، ومن  
حارب مسلماً عمداً فقد خلع عهده ، فأنفذ عبد الرحمن بن  
عثم ذلك ، وأقرّ من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا  
الشرط .

وعن ابن الجنيد واختار أن يشترط عليهم عند عقد الذمّة  
لهم أن لا يظهروا سباً لسيدنا رسول الله ﷺ ، ولا أحد من

أنبياء الله وملائكته، ولا سبّ أحد من المسلمين، ولا يطعنوا في شيء من الشرائع التي رسمها أحد الأنبياء، ولا يظهروا شركهم في عيسى والعزير، ولا يرعوا خنزيراً في شيء من أمصار المسلمين، ولا يمثّلوا ببهيمة، ولا يذبحوها إلا من حيث نصّ لهم في كتبهم على مذبحها، ولا يقربوها لصنم ولا لشيء من المخلوقات، ولا يربوا مسلماً، ولا يعاملوه في بيع ولا إجارة ولا مساقاة ولا مزارعة معاملة لا تجوز للمسلمين، ولا يسقوا مسلماً خمراً، ولا يطعموه محرماً، ولا يقاتلوا مسلماً، ولا يعاونوا باغياً، ولا ينقلوا أخبار المسلمين إلى أعدائهم، ولا يدلّوا على عوراتهم، ولا يحيوا من بلاد المسلمين شيئاً إلا بإذن واليهم، فإن فعلوا كان للوالي إخراجه من أيديهم، ولا ينكحوا مسلمة بعقد ولا غيره، ويشترط عليهم أيضاً كلّما قلنا: إنّه ليس بجائز لهم فعله، كدخول الحرم وسكنى الحجاز وغيره، ثمّ قال: فمن فعل شيئاً من ذلك فقد نقض عهده، وأحلّ دمه وماله، وبرئت منه ذمّة الله ورسوله ﷺ والمؤمنين، وقد سمعت ما عن أمير المؤمنين عليه السلام في بني تغلب <sup>(١)</sup> . <sup>(٢)</sup>

ولا يخفى على المتتبّع أنّ هذه الفقرات أكثرها قد ذهب إليها المشهور، وهي تصلح أن تكون قرينة على أنّهم استفادوا من الآية الإنشاء لا الإخبار، وعليه فإنّها تفيد في إثبات عموم نفي السبيل المساوق للإذلال والرفعة على المسلمين.

(١) انظر كنز العمال، ج٤، ص٥١٠، ح١١٥٠٧ و ح١١٥٠٨.

(٢) الجواهر، ج٢١، ص٢٧٢ - ٢٧٥.

وحيثُ قد تصلح دلالة هذه الآية لتقييد دلالة الآية الأولى بحمل نفي السبيل على صورة الإذلال والإهانة أو منافيات العزة خصوصاً، فيحمل ما ذهب إليه جمع من أنها تنفي التشريع والحكم والسلطنة في هذه الصورة لا مطلقاً، وكذا في التكوين بناءً على شمولها له، إلا أن هذا يضعفه إطلاق فتاوى الأصحاب وكلماتهم في نفي السبيل بلا تقييد منهم لصورة الذلّة أو غيرها، ممّا يكشف أنّهم لم يفهموا التقييد في الدلالة. وبهذا يظهر أيضاً أنّ إطلاق الآية يشمل العزة المعنوية أيضاً، فما يقال من أنّها واردة إرشاداً إليها تخصيص بلا مخصّص .

نعم، إلا أن يقال بأنّ الفتاوى ليست جميعها مستفادة من الآية الشريفة وأدلة نفي السبيل والعلو، بل راجعة إلى أدلتها الخاصة، فلا يجري فيما نحن فيه، كما أنّ ظهور الآية في الإخبار، بل إنّ الإخبار مقتضى الأصل؛ إذ الإنشاء بحاجة إلى مؤونة زائدة .

خصوصاً إذا قلنا: إنّ الآية إرشادية لا تأسيسية؛ إذ إنّ العزة والكرامة ودفع الذلّ والهوان ممّا تقرّه النفوس العالية، وتحكم بوجود حفظه الفطرة والعقل، وحيثُ فإنّ الآية لم تأت بغير ما حكم به العقل والفطرة، فتكون واردة في غير الإنشاء من الإخبار الكاشف والملفت إلى ذلك .

**إن قلت:** إنّ ما أفتى به الفقهاء يتنافى مع سماحة الإسلام وسيرة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين عليهم السلام .

**قلت:** إنّ ذلك لم يكن من الإسلام ابتداءً، بل هو مقتضى الشرط بحسب ما ألزموا به أنفسهم هذا أولاً .

**وثانياً:** سلّمنا، إلا أنّه لا يصلح للقدح فيما ذهبوا إليه؛ لأنّ سماحة الإسلام تصحّ فيما يضمن عزة الإسلام ورفعته المسلمين، أمّا إذا كان الكفّار

يعاملون المسلمين معاملة الإذلال والإهانة فإنّ هذا ممّا ياباه الله ورسوله والمؤمنون كما عرفت، بل لا يعدّ سماحة موضوعاً، بل ذلاً وهواناً، فإنّ مقتضى السماحة أن يعفو ويصفح من تكون بيده القوّة والقدرة إذا كان ذلك نافعاً في تليين جانبه، أو تحييد عداوته، أو رجوعه عن ذنبه أو خطئه في القريب العاجل، أو البعيد حسب المصالح والأهمّ والمهمّ، وأمّا إذا كان العفو يوجب تكبره وتجبره تعالياً على من بيده فإنّه يخرج موضوعاً عنه، وأمّا سيرة النبي ﷺ فإنّ المصالح الأهمّ كانت تحتفّ بها، ومنها ضرورة تركيز الإسلام في القلوب، وجذب الكفّار إلى الإسلام، وتحييد معاداتهم له؛ لأنّه كان جديداً، ولا بدّ له من ظروف آمنة ومستقرّة حتى ينتشر ويتوسّع، إلى غير ذلك من الضرورات والمصالح الأهمّ، ومع ذلك نجد التشديد الذي أكّده القرآن في معاملة المحاربين منهم كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما المعصومون عليهم السلام فما كانوا مبسوطي اليد في الديار الإسلاميّة حتّى يطبّقوا الحكم، بل هم كانوا يتعرّضون لشتّى أنواع الظلم والعدوان وهتك الحرمات، وما يتصوره البعض من أنّ مراد الفقهاء هو التعامل مع الكفّار في حالة الحرب لا السلم ممّا لا تتحمّله ظواهر الفتاوى المصرّحة في أهل الذمّة الذين تصالحوا مع المسلمين، مضافاً إلى مخالفته لإطلاقات الأدلّة.

وكيف كان، فإنّ الفتاوى والحكم لا يمنع من سلوك السبل الأخرى حسب المصالح الأهمّ والعناوين الثانويّة من أجل إصلاحهم وهدايتهم إلى الإسلام على تفصيل سنأتي إلى بيان بعضه إن شاء الله تعالى.

(١) التوبة، الآية ٧٣.





المقصد الثاني  
في الأدلة الأخرى

ايض

## في الأدلة الأخرى

وقد تضافرت على إثباتها مجموعة من الأدلة:

### الأول: دليل السنة الشريفة

وعمدته الخبر النبوي الذي رواه الصدوق عليه السلام في الفقيه في باب ميراث أهل الملل عنه عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(١)</sup> والبحث فيه من جهات ثلاث:

١ - السند .

٢ - الدلالة .

٣ - الأقوال .

أما السند: فهو مرسل إلا أنه مشهور معروف بين الفقهاء ، بل استدلوا به في أكثر الموارد التي ينفون فيها سلطنة الكفار على المؤمنين ، ويجرونه مجرى القاعدة ، كما في «لا ضرر» و«على اليد» وهو كاشف عن مقبوليته عندهم ، بل وعملهم به ، ففي الجواهر ذكر الحديث وأرسله إرسال المسلمات ، ولم يعلق على السند ، بل كلامه ظاهر في اعتضاد دلالاته بالآية الشريفة في نفي سبيل

(١) الفقيه، ج٤، ٢٤٣، ح٧٧٨.

الكفّار على المسلمين<sup>(١)</sup>، وهو إحدى جهات الوثاقة في الصدور كما لا يخفى .  
وفي المكاسب صرّح الشيخ قدسُ بانجباره بعمل الأصحاب واستدلالهم به في  
موارد متعدّدة، حيث أورد ما استدللّ به المشهور على اشتراط أن يكون من  
ينتقل إليه العبد المسلم مسلماً، وذكر منها:

النبي المرسل في كتب أصحابنا المنجبر بعملهم واستدلالهم به في موارد  
متعدّدة حتّى في عدم جواز علوّ بناء الكافر على بناء المسلم، بل عدم جواز  
مساواته، وهو قوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(٢)</sup>.

والذي يتتبع المكاسب يجد أنّ الشيخ قدسُ نفسه تمسّك بالحديث في موارد  
عدّة لنفي سبيل الكفّار على المسلمين، كما أنّ إيراده بعض ما يخدش الدلالة  
في الآية وبعض الأخبار وعدم إيراده ما يخدش في دلالة الحديث ربّما يكشف  
عن قبول دلالتها<sup>(٣)</sup> عنده وهذا ما ربّما يظهر من الأصفهاني قدسُ أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وفي العناوين قال: إنّ الخبر المشهور في السنة الفقهاء المتلقّى بالقبول بحيث  
يغنى عن ملاحظة سنده<sup>(٥)</sup>.

وفي قواعد السيّد البجنوردي قدسُ مثله<sup>(٦)</sup>.

وفي حاشية المكاسب لليزدي قدسُ<sup>(٧)</sup> وحاشية الأصفهاني قدسُ<sup>(٨)</sup> والفقّه<sup>(٩)</sup>

(١) الجواهر، ج ٢٢، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) المكاسب، ج ٢، ص ٤٧.

(٣) المكاسب، ج ٢، ص ٤٨.

(٤) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٤٥.

(٥) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٦) القواعد الفقهية «للجنوردي»، ج ١، ص ١٥٩.

(٧) حاشية المكاسب «لليزدي»، ص ٣١.

(٨) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٤٥.

(٩) الفقّه «القواعد الفقهية»، ص ٦١.

ومهدّب الأحكام<sup>(١)</sup> أرسلوه إرسال المسلّمات حتّى أن الأوّل<sup>(٢)</sup> والرابع<sup>(٣)</sup> أشكلا عليه من جهة الدلالة، ولم يشكلا في السند، وهو كاشف عن قبولهما إيّاه؛ لتقدّم الإشكال السندي على الدلالي، فتأمل.

وعليه فإنّ الظاهر أنّ جهات اعتباره السندي أكثر من واحد؛ إذ مضافاً إلى نجباره بعمل الأصحاب فإنّه معتضد الدلالة بالآية الشريفة أيضاً، وهو ممّا يفيد الفقيه الوثاقة بالصدر الذي هو الملاك في اعتبار الأخبار على المشهور خصوصاً عند القدماء، وبهذا يظهر أنّ ما أورده السيّد الخوئي قدس كما تقريراته<sup>(٤)</sup> من ضعف السند لا يخلو من تأمل.

**وأما الدلالة:** فهي ظاهرة في علو الإسلام ذاتاً كدين ومبادئ وأحكام، وصفة كسيادة وقوّة وحجّة، وعدم علو غيره عليه في الجهتين، فهو يثبت من جهة وينفي من جهة أخرى، فيتضمّن حكمن كما سنأتي إلى بيانه إن شاء الله تعالى.

ولا يخفى أنّ اعتلاء الإسلام وعدم اعتلاء غيره عليه يشمل المسلمين أيضاً؛ لأنّه في مقام العمل، ومتداول في المحاورات العرفيّة أن يطلق الإسلام ويراد به المسلمين، وبالعكس؛ إذ هما بالحمل الشائع متّحدان مصداقاً وإنّ تغايراً مفهوماً، وبذلك يظهر وجوب علو المسلم ومنع علو غيره عليه.

ووجه الدلالة تظهر في أمور:

**أحدها:** مفردات الحديث، ففي مفردات الراغب: العلوّ: الارتفاع،

(١) مهدّب الأحكام، ج١٦، ص٣٨٥.

(٢) حاشية المكاسب «لليزدي»، ص٣١.

(٣) مهدّب الأحكام، ج١٦، ص٣٨٥.

(٤) مصباح الفقاهة، ج٣، ص٣٤٨.

والعليّ: هو الرفيع القدر<sup>(١)</sup>. وفي الصحاح: العلاء: الرفعة والشرف وكذلك المعلاة، والجمع المعالي<sup>(٢)</sup>. وفي لسان العرب: علّو كلّ شيء... أرفعه... ويقال: علا فلان الجبل إذا رقيه يعلوه علواً، وعلا فلان فلاناً إذا قهره وغلبه... ومنه قوله سبحانه: ﴿وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنْ اسْتَعْلَى﴾<sup>(٣)</sup>.

والعلوّ: العظمة والتجبر... ويقال لكلّ متجبرٍ قد علا وتعظّم.

والمعلاة: كسب الشرف... وجمعها المعالي، وعلّيون: جماعة عليّ في السماء السابعة إليه يصعد بأرواح المؤمنين، وقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلِيّينَ﴾<sup>(٤)</sup> أراد به أعلى الأمكنة وشرف المراتب وأقربها من الله في الدار الآخرة<sup>(٥)</sup>.

وأنت ترى أنّ الأصل في هذه المفردات هو العلوّ: أي الارتفاع، وأمّا باقي المعاني المكانية والمقامية فترجع إليه؛ لكون الارتفاع يشمل الماديّ والمعنوي، وعليه فإنّ ما ذكر من المعاني يرجع إليه بالمظهر أو السبب أو المسبب كما هو المتصوّر عندنا من رجوع الهيئات المختلفة المشتركة في مادة واحدة إلى معنى جامع بينها وإن اختلفت الجهات والحيثيات. فإنّ تعدّد المعنى حينئذ لا يكشف عن تعدّد الوضع، بل عن تعدّد المصداق، وعليه فإنّ العلوّ يتجلّى في مصاديق عدّة:

منها الغلبة، ومنها العظمة، ومنها الشرف، ومنها الارتفاع، سواء في

(١) مفردات الراغب، ص ٥٨٢ - ٥٨٣، «علا».

(٢) الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٣٦.

(٣) طه، الآية ٦٤.

(٤) المطففين، الآية ١٨.

(٥) لسان العرب، ج ١٥، ص ٨٣ - ٩٥ «علا».

الماديات أو في المعنويات ، وبذلك يظهر أن معنى الحديث يشمل جميع ما ذكر إلا ما كان الحمل عليه يستلزم محذوراً عقلياً أو شرعياً كما سترى .

فإن الإسلام يعلو ، أي يرتفع في كل أبعاد الارتفاع المادية والمعنوية ، ولا وجه لحمله على بعض المعاني دون بعضها الآخر إلا بدليل ، فتأمل .

**ثانيها:** الظاهر أن الحديث في مقام الإنشاء لجعل الحكم لا الإخبار الحاكي عن واقع الإسلام والمسلمين في الدنيا أو في الآخرة . نعم ، يصح لو كان إخباراً عن واقع المولى ومراده ، ويدل عليه ما فهمه الفقهاء منه ؛ إذ شرعوا جملة من الأحكام استناداً إليه ، وكأن مفاد «الإسلام يعلو» عندهم جعل التكليف في ذمة المكلفين لوجوب العمل على علو الإسلام تشريعاً ، بأن نجعل تشريعاته فوق كل التشريعات ، وتكويناً بأن نجعل سلطنته وسيادته فوق كل السیادات ، والظاهر أن مفاد «ولا يعلو عليه» عندهم هو نهى عما يوجب علو غير الإسلام عليه تشريعاً من سائر الأديان والمذاهب ، وتكويناً بمنع سلطنة وسيادة غير الإسلام على سلطنته وسيادته ، وكأنه نفي في مقام النهي ؛ لكونه نفياً لفظاً ونهياً مضموناً ، وربما يقال : إن هذا هو الظاهر ، وتعضده القرينة العقلية لا الإخبار ؛ لأن الإخبار مما لا يفيد معنى جديداً غير ما هو معروف وظاهر للجميع ؛ إذ لا شك أن الإسلام أرفع وأعلى من سائر الأديان ، ولا يعلو عليه دين ولا مذهب ، لا ذاتاً ولا صفة .

إذ بعد قوله سبحانه : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾<sup>(١)</sup> و : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾<sup>(٢)</sup> و : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ

(١) التوبة، الآية ٣٢؛ وسورة الصف، الآية ٩.

(٢) آل عمران، الآية ١٩.

يُقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١﴾ وغيرها من الآيات الدالة على علو الإسلام وارتفاع شأنه في الدنيا بقوة حجته وعلو أحكامه وغلبة منطقته، وفي الآخرة بسعادة أهله، لا يبقى احتمال علو غيره عليه، والمسلمون يعتقدون بذلك، ولولا اعتقادهم لما صاروا مسلمين أو متدينين به، وحينئذ فإن قوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وارداً لتوضيح الواضح وبيان المعروف، وهو مناف للحكمة والبلاغة، إلا أن يقال: إن الإخبار عن علو الإسلام يساق مساق الآيات الشريفة المذكورة ليعطي المؤمنين مزيداً من الثقة والاطمئنان والصبر على تحمل المشاق في سبيل الله عز وجل كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

لكن الذي يتبع فتاوى الفقهاء يجد أنهم لم يحصروا الدلالة في الأخبار، وحينئذ لا بد من حمله على الإنشاء، أو الإخبار في مقام الإنشاء، أو بحمل الجملة الأولى «الإسلام يعلو» على الإخبار و«لا يعلى عليه» على الإنشاء على بيان سيأتي عن قريب حتى يكون له فائدة جديدة تصون كلام الحكيم عن اللغوية، مضافاً إلى القرينة الداخلية كما ستعرف، والإنشاء يفيد ما ذكرنا، فتأمل.

**ثالثها:** أن «لا» في قوله: «ولا يعلى عليه» لا تخلو من احتمالات أربعة، وهي كما يلي:

١ - نافية، وحينئذ تفيد التأييد كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لئن اجتمعت الإنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ (٣).

٢ - ناهية، فمفادها تحريم جعل غير الإسلام والمسلمين يعلو عليهما

(١) آل عمران، الآية ٨٥.

(٢) آل عمران، الآية ١٢٩.

(٣) الإسراء، الآية ٨٨.



تكليفاً، وبطلان ما يوجب ذلك وضعاً.

٣ - نافية في مقام النهي، مثل: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» فتفيد ما تفيدُه الناهية بزيادة تأكيد.

٤ - ناهية في مقام النفي، مثل: «لن تعمل» ونحوها للدلالة على المنع وحمية الالتزام.

والأولى وإن كانت تحتمل الإخبار أيضاً إلا أن حملها عليه يوجب لغويةً الذيل؛ لأن قوله ﷺ: «الإسلام يعلو» مما يكفي في الدلالة على عدم علو غيره عليه، وحينئذ يكون قوله: «ولا يعلو عليه» لغواً أو قليل الفائدة، وهو مناف للحكمة والبلاغة، فلم يبق إلا حمله على الإنشاء الدال حينئذ على شدة الباعثية وتأكيدا عند المكلفين للعمل على علو الإسلام ومنع علو غيره عليه.

لا يقال: كيف والواقع الخارجي لعلو غير المسلمين ينفي التأييد؟ لأنه يقال النفي بلحاظ الأسباب لا مطلقاً كما عرفته مفصلاً في الآية الأولى.

أما المحتمل الثاني والثالث والرابع فقد يقال بأنه لا يتصور فيه الإخبار الصرف حتى يمكن أن يحتمل فيه، فيبقى الحمل على الإنشاء بلا منازع، ولعلّ مما يدل على ذلك أيضاً دخول «لا» على الفعل في الجمل، فإن الناهية تدخل على الأفعال لا الأسماء بخلاف النافية، ومن الواضح أن مدخولها في الحديث فعل لا اسم، وهو قرينة قوية تؤكد معنى النهي أو النهي في مقام النفي، والذي يقوى في النظر هو النفي لا النهي لوجود قرائن داخلية وخارجية في الحديث تدل على أن «لا» فيه نافية لا ناهية، كما هو مقتضى الظهور العرفي أيضاً؛ لكون الظاهر عرفاً من معنى الحديث هو أنه يثبت العلو للإسلام وينفي علو غيره عليه.

أما الداخلية فنص مدخولها «ولا يعلو عليه» إذ إنها لو كانت ناهية لجزمت

الفعل الداخلة عليه بحذف حرف العلة، ولكانت الجملة حينئذ «ولا يعلّ عليه» كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾<sup>(١)</sup>، واحتمال وجود الخطأ في المتن ونحو ذلك مما لا مجال للاعتناء به لأصالة عدم الخطأ أولاً، ولأنّ الالتزام به لا يبقى حجراً على حجر في النصوص الواردة في الشريعة وفي غيرها، ومن هنا لم يذكره أحد أو يلتزم به، بل ظاهر النصّ والعمل على الأصل الوارد مع حرف العلة، وبذلك يبطل الاحتمال الرابع أيضاً.

وعليه فلا بدّ من الالتزام بكونها نافية، وحيث إنّ مدخولها الفعل لا تكون عاملة، بخلاف ما إذا كان اسماً فتنصبه وترفع خبره كالتي لنفي الجنس، وحينئذ يتوافق مع نصّ الحديث «ولا يعلى عليه» ووزانها يكون وزان ما ورد في قوله تعالى: ﴿لَا تَخَافُ دُرُكًا وَلَا تَخْشَى﴾<sup>(٢)</sup> وقول الشاعر: لا يَأْلَمُ الجرح إلا من به ألم.

وربّما يقوى النهي ويوجّه بقاء حرف العلة بتوجيهين:

**أحدهما:** ما تقدّم من كونه نفيّاً في مقام النهي، ولا مانع من وجود قرينة تصرف اللفظ إلى خلاف ظاهره.

**ثانيهما:** الالتزام ببعض اللغات التي تميز إبقاء حرف العلة في آخر المضارع المجزوم، فيكون مجزوماً، وعلامة جزمه السكون المقدّر على أحرف العلة، وقد استخدمت هذه اللغة في فهم النصوص القديمة الواردة بها والذي ما نحن فيه من صغرياتها كما في النحو الوافي<sup>(٣)</sup>، إلا أنّ الإلتزام به صعب؛ لأنّه خلاف الظاهر، وعدم خلوه من تكلف، خصوصاً مع انطباق النص على الأصل في الضوابط وهو النفي.

(١) التوبة، الآية ٨٤.

(٢) طه، الآية ٧٧.

(٣) النحو الوافي، ج ١، ١٦٧، هامش رقم ١.

وحيثُ إنَّ ما أن تكون إخباريَّة عن واقع الإسلام كمبدأ ، أو كمبدأ ومصير في عالم الدنيا ، حيث يعلو في عصر ظهور مولانا سلطان العصر وناموس الدهر ﷺ ، أو واقعه في الآخرة حيث يتجلَّى علوه وظهوره على سائر الأديان ، أو إخباريَّة عن واقع المولى وأنَّه يحبَّ علوَّ الإسلام ويريده ولا يحبَّ علوَّ غيره عليه ولا يريده .

ولا يخفى أنَّ حمل الحديث على الإخبار عن واقع الإسلام في عالم الدنيا وإن كان ربَّما يستظهره البعض إلا أنَّه مشكل ، وفهم الفقهاء الإنشائيَّة منه يمنعه ؛ ولذا قال السيّد اليزدي قدسُ : إنَّ حمل الخبر على معنى كون الإسلام أشرف المذاهب خلاف الظاهر جدًّا<sup>(١)</sup> .

وبذلك يظهر المنع من حمله على الإخبار في الآخرة ؛ لأنَّ ذلك من الواضحات التي لا يشكُّ فيها مسلم حتَّى يكون الحديث قد ورد لتثبيت الاعتقاد أو الإيمان أو الإخبار بذلك .

نعم ، لو كان الحديث في مقام الإخبار عن واقع المولى وما يريده الشارع وما لا يريده من باب المحقق للغرض أو المقدِّمة الوجوديَّة له فيجب على المكلف أن يعمل ما يوجب علوَّ الإسلام ومنع علوَّ غيره عليه تحقيقاً لذلك الغرض ، أو مقدِّمة لحصوله ، وعلى هذا يمكن أن يتوافق مع فهم الفقهاء ، ويدفع المحاذير المتقدِّمة ، أو نحمله على الإخبار في مقام الإنشاء الذي يصلح أن يكون مستنداً للأحكام الشرعيَّة التي استنبطها الفقهاء من الحديث في مقام نفي سلطنة الكفار على المسلمين ، والظاهر أنَّ القرائن التي تقدّمت الإشارة إليها تصلح أن تكون مؤيِّدة لهذا الاحتمال ، وهي :

**أحدها:** فهم الفقهاء ذلك كما عرفته مفصّلاً ، وذكرنا نماذج مفصّلة

(١) حاشية المكاسب «لليزدي»، ص ٣١.

لتشريعاتهم الحكمية المستندة إلى الحديث في نفي كلّ سلطنة أو سبيل للكفّار على المسلمين وسنذكر جملة أخرى منها، ومن الواضح أنّ الفقهاء أهل خبرة، وفهمهم حجّة، بل يزيدنا اطمئناناً بما استظهرناه؛ لأنّه كاشف عن عدم فهمهم الخصوصيّة في الإخبار، أو فهموا عدم الخصوصيّة، فتأمّل.

**ثانيها:** ظهور قوله: «الإسلام يعلو» فإنّه يكفي دلالة على علو الإسلام وعدم علو غيره عليه؛ لأنّ مقتضى علوه عدم علو غيره عليه، وإلا لم يكن عالياً، فحينئذ لا يفيدنا الإخبار معنىً جديداً، فيستلزم أن يكون تكراره في الحديث لغواً.

وحمله على التأكيد مع إمكان الحمل على التأسيس خلاف الأصل. نعم إلا أن يحمل العلوّ في صدره على نفي المساواة مع الكفر أيضاً، والثاني على علوه على الكفر كما احتمله بعض، وسيأتي ما فيه.

**ثالثها:** وضوح علو الإسلام وارتفاعه في الآخرة وعلو مبادئه وأحكامه في الدنيا بواسطة الآيات السابقة - بل هو مقتضى إيمان كلّ مسلم واعتقاده وتديّنه به - وعليه فإنّ حمله على الإخبار عن ذلك يكون من قبيل توضيح الواضحات، وهو ممّا يتنافى مع الحكمة وشرائط البلاغة؛ ولذا صرح السيّد المراغي قدسُ بأنّ حمل معنى العلوّ على الشرف يكون بياناً لأوضح الأمور عند المسلمين، فإنّ من البديهي أنّ دين الله أشرف من الأديان الباطلة، مضافاً إلى أنّه ينبغي أن يقال عنه في النصّ: «الإسلام عال» الدالّ على الثبوت والتحقّق، لا «يعلو» الدالّ على الاستمرار<sup>(١)</sup>، إلاّ إذا قيل بما ذكرنا سابقاً: إنّ سياق

(١) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٣ - ٣٥٤، «بتصرّف».

قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾<sup>(١)</sup> ولكن قد يقال: إن هذه الآيات واردة في ذلك في مقام الخوف والقلق من الهزيمة، فتخبرهم عن مستقبل الحال أو مآل الأمور، وليس الحديث كذلك، فتأمل.

**رابعها:** ما ذكرناه سابقاً في دلالة آية نفي السبيل على الإنشائية من جهة القرينة العقلية الدالة على وجوب محققة الغرض والمقدمات الوجودية؛ إذ إن من الواضح أن المكلف إذا علم بتعلق غرض المولى بعلو دينه والمؤمنين به وانتصارهم على سائر الأديان والمذاهب الكافرة والضالة فإن ذلك كاف في إلزامه بالعمل وإن لم يصدر من المولى تكليف، وكذا إذا علم المكلف بمطلوب المولى فإنه يجب عليه عقلاً أن يوفر المقدمات الوجودية المطلوبة، وإلا استحقّ الذمّ والعقوبة. وأمّا إخبار المولى بأنه أراد علو الإسلام وأراد عدم علو غيره عليه فهو يكفي في منجزية التكليف على العبد، وعدم معذوريته فيما إذا قصر في محققة الغرض، أو في تحقيق المقدمات الوجودية لذلك.

وعليه فإن هذه القرائن مما تؤكد حمل الجملة على الإخبار الصرف عن واقع المولى، أو الإخبار الوارد في مقام الإنشاء كما فهمه الفقهاء دون الإخبار الصرف في الدنيا أو الآخرة؛ صيانة لكلامه من اللغو، فيجب على المسلمين العمل على رفع الإسلام وعزته تشريعاً وتكويناً وحرمة التقصير في ذلك.

وأما قوله: «الإسلام يعلو» فإنه وإن كان يحتمل الإخبار عن واقع الإسلام - بمعنى الحكاية عن واقعه وقوة منطقته وحجته - ولا يتنافى مع «ولا

(١) آل عمران، الآية ١٣٩.

يعلى عليه» لأنّ المعنى حينئذ أنّ الجملة الأولى تخبر عن علوّ الإسلام والثانية تكلف المسلمين بالحفاظ على علوه وغلبته، إلا أنّ هذا ممّا لا يساعد عليه العطف؛ لأنّ الجملة الأولى إذا كانت إخباريّة والجملة الثانية إنشائيّة متفرّعة عليها ينبغي أن تعطف بالفاء لا بالواو؛ للدلالة على الترابط بينهما وترتّب الثانية على الأولى، فهذا الاحتمال مع العطف بالواو يتنافى مع البلاغة لتفكك الجملتين وعدم الربط بينهما، مضافاً إلى مخالفته للظهور والفهم العرفي، فتأمّل.

كما يحتمل الإنشاء فيكون المعنى وجوب العمل على علوّ الإسلام ومنع علوّ غيره عليه، وحينئذ يكون كلّ الحديث جملة إنشائيّة واحدة تتضمّن حكّمين أحدهما وجودي والآخر عدمي، فتكتمل الدلالة من الجهتين؛ إذ إنّ إثبات التكليف بوجوب العمل على علوّ الإسلام لا ينفي أن يكون لغيره علوّ أيضاً، فيكون منافساً أو مضاهياً لغيره من الأديان والمذاهب، بخلاف ما إذا عطف عليه الجملة الثانية، فإنّها تدلّ حينئذ على انفراد الإسلام بالعلوّ وتفردّه بالعزّة والغلبة والارتفاع، وتمنع ذلك عن غيره، وهو ما ينسجم مع سائر الأدلّة من الآيات والأخبار الدالّة على وجوب إقامة الدين وهداية الناس إلى الهدى ورفع المنكر والفساد وتحقيق سعادة الإنسان في الدارين، وحتى إذا كان إخباراً بمعناه الثالث فإنّه يتوافق مع الإنشاء حينئذ؛ لأنّه وعلى أيّ تقدير يثبت تكليفاً على العباد في وجوب تحقيق غرض المولى وتوفير المقدمّات الوجوديّة لذلك، فتأمّل.

هذا وقد اختلف الفقهاء في معنى الحديث بين قائل بالإجمال ومطلق ومضيق.

## القائلون بالتضييق:

أمّا المضيّقون فهم عدّة من الأعاظم منهم السادة المراغي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العناوين والجنوردي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قواعده والخوئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مصباح الفقاهة وسماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) في القواعد الفقهيّة واختلفوا في بيان جهة التضييق .

أمّا المراغي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال ما مفاده: أنّ الخبر محمول على الإنشاء المطابق لمنصب الشارع، وهو جعل الأحكام، وهو بذلك ينفي احتمال الإخبار لعدم وجود فائدة من الأخبار عن شيء هو من الواضحات التي لا يشكّ فيها مسلم حتّى يخبره عنه؛ إذ إنّ من الواضح لدى المسلمين علوّ دينهم وارتفاعه على سائر الأديان، وإلّا لما اعتنقوه، كما ينفي بذلك احتمال التكوين؛ لأنّ التكوين ليس من مناصب الشارع بما هو شارع وإن كانت من مناصبه بما هو مكوّن، مضافاً إلى ما يقع في الخارج من علوّ الكفّار على المسلمين ممّا يكذب الدلالة إخباراً وتكويناً على ما صرّح به، حيث قال: إنّ الإخبار عن هذا المعنى - أيّ العلوّ والقوّة بكثرة الأنصار تكويناً - ليس ممّا هو وظيفة الشارع من حيث هو كذلك، مع أنّا نرى علوّ سائر الأديان وكثرة الكفر والشرك ومقهوريّة المسلمين<sup>(١)</sup>.

وعليه فإنّ معنى «الإسلام يعلو» هو أنّ حكم الإسلام العلوّ والتسلّط على غيره وليس لغيره التسلّط عليه، ومن الواضح أنّ علوّ الإسلام عبارة عن علوّ المسلمين، فيكون المراد: أنّ المسلم يتسلّط على الكافر، والكافر لا يتسلّط عليه في الشرع، بمعنى أنّ الحكم الشرعيّ ذلك، أيّ إنّ المسلمين يتسلّطون على الكفّار في الشرع لكن لا بنحو كلّّي، بل على حسب ما قرّر من قواعد الشرع،

(١) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٤، «بتصرّف».

ولكنّ الكفّار لا يتسلّطون على المسلمين في شيء من المقامات أصلاً بحكم الشرع .

وعليه فإنّ حاصل كلامه يفيد أنّ العلوّ تشريعي ، والظاهر أنّ ما أفاده قدس سرّه يمكن مناقشته من وجوه :

**أحدها:** أنّ حمل الخبر على الإنشاء وحده أخصّ وإن كان أقرب المحتملات ؛ لما عرفت من إمكان حمله على الإخبار أيضاً بمعناه الثالث ، وهو الإخبار عن واقع المولى ، وحينئذ يفيد التشريع .

**ثانيها:** أنّ الحمل على التشريع مع نفي ما عداه ممّا يخالفه فهم الفقهاء ، بل وفتواهم في نفي السبيل حتّى في الأمور التكوينيّة ، كمنع الكفّار من تلبية دورهم على دور المسلمين ونحوها كما عرفته مفصلاً ، بل ممّا قد يخالفه هو قدس سرّه أيضاً كما عرفت من عبارته في غير موضع .

**ثالثها:** إنّ إطلاق الخبر يتحمّل الأعمّ ممّا ذهب إليه ، فتخصيصه ببعض المعاني دون غيرها بلا مخصّص .

إلاّ أن يقال بأنّ ضعف الخبر جبره عمل الفقهاء كما صرح به الشيخ قدس سرّه<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> ، والأخبار التي يجبرها عمل الفقهاء ينبغي الالتزام بها في مقدار العمل لا مطلقاً ، ولم يثبت لنا أنّهم عملوا بالخبر في مطلق الأمور التكوينيّة ؛ إذ المتيقّن منه ما عرفته من الفتاوى في منع الكفّار من رفع دورهم على دور المسلمين ونحوها .

نعم ، لقائل أن يقول : إنّ جبر العمل للضعف لا يمنع من إطلاق الدلالة أو عمومها ، فإنّ انجبار السند يجعل الخبر كسائر الأخبار المعتمدة ، ولكن ينبغي أن

(١) انظر المكاسب، ج٢، ص٤٧ .

(٢) انظر القواعد الفقهية «للبنوردي»، ج١، ص١٥٩؛ العناوين، ج٢، ص٣٥٢ - ٣٥٣ .



نلاحظ فيها مقدار الدلالة ، وعمل الفقهاء وإن كان يصلح أن يكون قرينة على تقييد الدلالة إلا أنه يتم ما دام لم ينعقد للخبر ظهور في إطلاق أو عموم ، ومعهما فالظاهر إمكان التمسك بهما ؛ بداهة أن الظهور حجة ولا يرفع اليد عنه إلا إذا اختلف ، والظاهر أن العمل لا يخل به هنا لاعتضاد الإطلاق والعموم بمثل دلالة الآية الشريفة الآبية عن التقييد أو التخصيص .

هذا فضلاً عما عرفته مفصلاً من التوسعة في عمل الفقهاء بالخبر ، كما عرفت من مطاوي الكلمات السابقة ، فتأمل .

ويمكن القول بشمول دلالته للتكوين من جهتين :

**الأولى:** أن الحكم الشرعي إذا دلّ على نفي علو الكفار على المسلمين ووجوب علو المسلمين على الكفار فإن مفاده وجوب العمل على نفي سلطنتهم على المسلمين خارجاً كما هو مقتضى الوجوب ، بل وجعل السلطنة للمسلمين عليهم كما هو مقتضى العلو ، ومن الواضح أن السلطنة الخارجية والسيادة عليهم تقتضي إيجاد الشرائط والأسباب الحقيقية لوجودها ، وهي أمور تكوينية .

**الثانية:** أن قوله **قَسَتْ** : إن المسلمين يتسلطون على الكفار على حسب ما قرّر من قواعد الشرع ظاهر في أن رعاية قوانين الشرع موجب لسلطة المسلمين على الكفار ، وهو لا ينحصر في الاعتباريات ، بل إن قواعد الشرع لها آثار تكوينية وضعيّة خارجيّة كما هو ظاهر الأدلّة والأخبار ، فإن معنى رعاية قوانين الشرع أن يكون المسلم في أتمّ قدرة ومكانة وعزّة ومنعة بحيث تمنع عنه سلطة الكفار ، بل وتوجب له سلطنة عليهم ، كما أن العكس صحيح كما هو المستفاد من مثل قوله سبحانه : ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ**

مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴿١﴾ في الإيجابيات وقوله: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ ﴿٢﴾ في السلبيات، وقوله سبحانه في البعدين: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هُوْلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ﴾ ﴿٣﴾ .

نعم، هذا العلوّ لا يوجب تكليفاً في الذمّة سوى ما يترتب عليه من آثار حقيقية للالتزام بأحكام الشريعة، إلاّ أنّه لا يظهر قوياً، إلاّ ما يمكن أن يستنبط من مطاوي بعض كلماته .

نعم، صرّح قدسُ لَدَى نَفِي كَوْنِ الْمُرَادِ مِنَ الْعُلُوِّ عِلْوُ الشَّرْفِ وَالرَّتْبَةِ؛ لِأَنَّهُ سَبِيلُ النِّجَاةِ دُونَ سَائِرِ الْأَدْيَانِ: «بأنّ ظاهر لفظ العلوّ بل المتبادر منه العلوّ الحسّيّ أو ما يقرب منه الاستيلاء والتسلّط» ﴿٤﴾ والعلوّ الحسّيّ صريح في التكوين كما قد لا يخفى .

هذا مضافاً إلى ما ستعرفه عن قريب إن شاء الله تعالى .

فيتحصّل: أنّ حمل معنى العلوّ على التشريع فقط مع إمكان الحمل على الأعمّ محلّ تأمل .

وأما البجنوردي قدسُ فبعد أن حمل الخبر على الإنشاء لا الإخبار عن أمر خارجي بقريته ظاهر الحال قال:

ولا يمكن أن يكون الحكم الإسلامي وتشريعه سبباً وموجباً لعلو الكافر على المسلم، ففي هذا الحديث الشريف جملتان: إحداهما موجبة والأخرى سالبة، ومفاد الجملة الأولى الموجبة هو أنّ الأحكام المجعولة في الإسلام فيما يرجع إلى الأمور التي بين المسلمين والكفّار روعي فيها علوّ جانب المسلمين

(١) الأعراف، الآية ٩٦ .

(٢) طه، الآية ١٢٤ .

(٣) الإسراء، الآية ٢٠ .

(٤) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٣، «بتصرف» .

على الكفّار، ومفاد الجملة السالبة عدم علوّ الكافر على المسلمين من ناحية تلك الأحكام المجعولة<sup>(١)</sup>.

وما يقال: إنّ علوّ الإسلام لا دخل له بعلوّ المسلمين؛ لأنّ معنى علوّ الإسلام ازدياد شوكته وانتشاره في أنحاء الأرض، وهو الذي حملتم معنى الحديث عليه، فأين هذا من علوّ المسلمين على الكفّار وعدم علوّ الكفّار عليهم؟ فإنّ علوّ الإسلام انتشاره وعلوّ المسلمين تسلّطهم وشتان بين الأمرين. أجاب عنه السيد<sup>قدس سرّه</sup>: بأنّ معنى الإسلام يعلو هو أنّ أحكام الإسلام توجب علوّ المسلم على الكافر في الأمور الواقعة بينهما من المعاملات وغيرها كالولايات والمعاهدات والأنكحة، ولا توجب علوّ الكافر على المسلم، فليس في الإسلام حكم يكون موجبا لعلوّ الكافر على المسلم، فعلوّ الإسلام عبارة أخرى عن علوّ المسلمين، بمعنى أنّ له علوّاً وشرفاً لأنّه موجب للنجاة وسعادة الدنيا والآخرة، فيعلو بالمتديّنين على غيرهم، ولا يوجب علوّ الكفّار على المتديّنين بهذا الدين<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أنّ هذا وإن كان صريحاً في الأحكام إلا أنّ الظاهر إمكان شموله للتكوين، وذلك من جهة ما ذكرناه في مناقشة السيّد المراغي<sup>قدس سرّه</sup> ومن جهة أنّ المتديّنين بالإسلام إذا التزم بأحكامه ورعاها حقّ رعايتها يتجلّى علوّه في العمل والأسباب الظاهرية أيضاً؛ لأنّ الالتزام بالحكم عملي، فالالتزام بالأحكام الشرعية الواردة لعلوّ المسلم تشريعاً التزام بأسباب العلوّ والرفعة تكوينياً، ومنع للغير من الأخذ بأسباب العلوّ؛ إذ لا معنى للحكم إلاّ بإيجاد الباعثة والمحرّكية للعمل في الوجوب، وعكسه في الحرمة، وعمل الإنسان هو سبب، فلا يبعد

(١) القواعد الفقهية «للبجنوردي»، ج ١، ص ١٦٠.

(٢) القواعد الفقهية «للبجنوردي» ج ١، ص ١٦٠، «بتصرّف».

إمكان القول بأنّ العلوّ التشريعي ينتهي في مقام العمل إلى العمل التكويني أيضاً، فتأمل .

نعم ، إذا تخلف المسلم من الالتزام بدينه وأحكامه ينتهي إلى التراجع ، وهو يؤديّ إلى ضعفه وهزيمته ، وبالتالي بسط الكافر سلطته وعلوّه عليه ، وبهذا يمكن أن يجاب أيضاً عمّن خصّص الحديث بالتشريع كالسيدّ المراغي قدس سرّه <sup>(١)</sup> بحجّة تكذيب الواقع الخارجي لعلوّ المسلمين ؛ لما يرى في الخارج من علوّ الكفّار عليهم ، أو خصّصه بعلوّ الحجّة والبرهان لا غير كما صرح به السيّد الخوئي قدس سرّه ، حيث قال : إنّ المراد منه علوّ نفس الإسلام لوضوح حججه وبراهينه وبيّناته ؛ لتمامّ الله الحجّة البالغة ، ويهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حيّ عن بينة ، ولا يكون للناس حجّة بعد الرسل ، لا علوّ المسلمين على الكفّار ، بدهاة مشاهدة علوّ الكفّار على المسلمين كثيراً ، بل المسلمون مظلومون في كلّ دورة وكورة <sup>(٢)</sup> .

مضافاً إلى مخالفته لما ذهب إليه المشهور من حمل الخبر على الإنشائية والتزامهم به في مقام الفتوى أو العمل في نفي سلطنة الكفّار على المسلمين فضلاً عن الظهور ، وبما أورد على ما ذكره السيّد المراغي قدس سرّه يظهر وجه التأمل فيما ذهب إليه السيّد البجنوردي قدس سرّه كما لا يخفى .

كما أنّ ما ذهب إليه سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) في الفقه القواعد من أعميّة الدلالة للعلوّ التشريعي أو الحجّة أو الآخرة وتصريحه بعدم الشمول للعلوّ التكويني في الدنيا يظهر وجهه ممّا تقدّم أيضاً ، وبما ذهب إليه سماحته (دام ظلّه) من إمكان شمولها للتكوين في زمان سلطان العصر عليه السلام ؛ ليكون

(١) العناوين، ج٢، ص٣٥٥.

(٢) مصباح الفقاهة، ج٣، ص٣٤٨.

مؤيداً أو معاضداً لقوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾<sup>(١)</sup> ﴿٢﴾ إذ إنَّ الإطلاق إن كان فهو يشمل عصر الظهور كما يشمل الغيبة كما هو ظاهر الفقهاء، بل صريح بعضهم، وإن لم يكن إطلاق فحمله على التكوين في زمن الظهور بلا شاهد، خصوصاً مع أصالة الاشتراك وعدم القول بالفصل عدا ما خرج؛ لذا نفى السيد المراغي رحمته احتمال أن يراد من العلوِّ في أواخر الأزمنة، بحيث يضمحل الكفر المنطبق على زمن الظهور، وقال: الإخبار عن هذا المعنى ممَّا لا ريب في بعده من الخبر عند الإنصاف، سيِّما مع التأكيد بقوله: «ولا يُعلَى عليه» فإنَّ الظاهر من إثبات العلوِّ للإسلام في المستقبل وإن كان أعمَّ من كونه عالياً دائماً، أو في زمان من الأزمنة المستقبلية، لكن نفي علوِّ غيره في المستقبل مع حذف المتعلِّق والزمان ظاهر في النفي دائماً، يعني: إنَّ الإسلام لا يعلو عليه غيره في زمان من الأزمنة المستقبلية، كما هو قاعدة الألفاظ<sup>(٣)</sup>.

إلَّا أن يدعى بأنَّه (دام ظلُّه) أراد أن الآية شارحة للحديث، أو أنَّ الحديث وارد في مورد الآية ومبيِّن لمعناها، وكلاهما محلّ تأمّل. أمَّا الأول فواضح، وأمَّا الثاني فلأنَّ حمل معنى الآية الشريفة على زمن الظهور من باب التفسير بالمصداق كما عهد عن سماحته (دام ظلُّه) في غير موضع من الفقه والتفسير والحديث، ومن الواضح أنَّ بيان المصداق أو المصداق الأتمَّ لا يخصِّص الوارد، كما لا يحصر الدلالة فيه، فتأمّل.

(١) الفتح، الآية ٢٨.

(٢) الفقه «القواعد الفقهيَّة»، ص ٦٢.

(٣) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٤.

## القائلون بالإجمال:

وأما القائلون بإجمال الحديث فهم طائفة منهم السيّد الطباطبائي اليزدي قدس في حاشية المكاسب<sup>(١)</sup>، والمحقّق الأصفهاني قدس والسيّد السبزواري قدس<sup>(٢)</sup>.

قال السيّد اليزدي قدس: هذا الخبر يحتمل معاني خمسة:

**الأول:** بيان كون الإسلام أشرف المذاهب وهو خلاف الظاهر جداً.

**الثاني:** بيان أنّه يعلو من حيث الحجّة والبرهان.

**الثالث:** إنّّه يعلو بمعنى يغلب على سائر الأديان.

**الرابع:** إنّّه لا ينسخ.

**الخامس:** ما أراه الفقهاء من إرادة بيان الحكم الشرعي الجعلي بعدم علوّ غيره عليه، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فتدبّر<sup>(٣)</sup>.

ولعلّ هذا ما استحصله الأصفهاني قدس بقوله: إنّ الخبر غير واضح المراد<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنّ عبارة السيّد اليزدي قدس تتضمّن بعض الاضطراب، فإنّه قال: إنّ الخبر يحتمل معاني، وربّما يظهر منه أنّ مراده من الاحتمالات هنا حتّى العقلية، مضافاً إلى ما يتحمّله اللفظ لوجوه:

١ - لأنّ بعض ما ذكره من المعاني المحتملة صرّح قدس بأنّه خلاف الظاهر

(١) انظر المكاسب «لليزدي»، ص ٣١.

(٢) مهذب الأحكام، ج ١٦٠، ص ٣٨٥.

(٣) حاشية المكاسب «لليزدي»، ص ٣١.

(٤) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٨٤.

جداً، ومن الواضح أنّ ما كان خلاف الظاهر جداً لا يحتمل إلا إذا كان احتمالاً عقلياً كالاتصال الأوّل .

٢ - ذكر احتمالاً رابعاً لم يستظهره غيره من الفقهاء من العبارة على ما بأيدينا من المصادر، فضلاً عن عدم تحمّل ألفاظ الحديث له، ولم يذكر وجهاً لهذا الاحتمال، ممّا يقرب كونه احتمالاً عقلياً لا ظهورياً.

٣ - مضافاً إلى تصريحه في آخر الكلام بأنّه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، مع أنّ هذا يصحّ في الاحتمالات العقلية لا اللفظية؛ لأنّ كلّ ظهور يقابله احتمال الخلاف، إلاّ أنّ العقلاء لا يرتّبون الأثر على هذا الاحتمال، ويتمسّكون بالظواهر بخلاف الاحتمالات العقلية، فإنّ وجودها وتعدّها يمنع الاستدلال بأحدها مع نفي الباقية كما هو مصرّح به في محله .

ومن الواضح أنّ هذا الاضطراب يمنع من قوّة ما ذكر، مضافاً إلى خروجه عن محلّ البحث؛ لأنّ الكلام في المعاني التي يمكن أن تستظهر من ألفاظ الحديث لا التي يحتملها العقل، وإلاّ فإنّ ما يحتمله العقل أكثر ممّا ذكر أيضاً، فتأمّل . هذا أولاً .

**وثانياً:** أنّ تصريحه قدس سره بأنّ بيان الحكم الشرعي الجعلي هو الذي أراده الفقهاء اعتراف ضمّني باستظهارهم ذلك، وربّما يقال: إنّ فهم الفقهاء في أمثال هذه الموارد التي ربّما لم يكن للألفاظ ظهور واضح فيها يكون حجّة بما أنّهم أصحاب خبرة في فهم مفاد الآيات والروايات، فضلاً عن كونهم من أعلى مراتب العرف الذي يفهم مصبّ الكلام، وعلى هذا فإنّ مقتضى القاعدة عدم الإجمال، فحمله على الإجمال ممّا لم يظهر له وجه .

خصوصاً إذا لاحظنا اعتضاد دلالة الحديث بدلالة الآية الشريفة الدالّة على نفي السبيل، إلاّ أن يقال: بأنّ الآية مجمّلة الدلالة، أو لا تتوافق مع الحديث

في المورد، وهو بعيد لما يظهر من تمسك المشهور، بل الإجماع بهما في موارد، وينفون سبيل الكفار على المسلمين.

**ثالثاً:** قد عرفت الإطلاق في الحديث، وهو يكفي في إثبات نفي علو الكفار على المسلمين وإثبات علو المسلمين على الكفار، ولم يستظهر وجه وجهه يمنع حمل الحديث على الإطلاق الشامل لكل ما ذكره السيد قده و غيره من الأعلام ما دام اللفظ يتحمّله، خصوصاً مع الالتفات إلى مثل قوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ونحوها وإن كنا لا نستظهر النسخ منه إلا على بعض التكلف.

وكيف كان، فإنه لو كانت الاحتمالات المتعددة تمنع التمسك بالإطلاق لم يبق عندنا إطلاق؛ لأن كل ظهور يحتمل فيه الخلاف إلا أن العقلاء لا يعتنون به لبنائهم على العمل بالظهور. نعم، إذا كان الاحتمال بدرجة من القوة بحيث يمنع من انعقاد الظهور في الإطلاق فيها، وإلا فإن أصالة الإطلاق محكمة، وفيما نحن فيه قد عرفت أن الجملة الخبرية الأولى و«لا» النافية الداخلة على «يعلو» من أقوى القرائن على إطلاق المعنى الشامل لكل مصاديق العلو والارتفاع، مضافاً إلى فهم الفقهاء وتمسكهم بالحديث في نفي السبيل والسلطنة تشريعاً وتكويناً، فتأمل.

وبذلك يظهر وجه التأمل في كلام السيد السبزواري قده أيضاً، حيث ذهب إلى إجمال دلالة الحديث المانع من الاستدلال به بسبب الاحتمالات الثلاثة المرددة فيه، وهو وإن أجمل العبارة جداً إلا أنه جمع الآية والحديث، وصرح بمنع الاستدلال بهما لهذه الاحتمالات، وهي:

١ - احتمال أن يراد العلو التكويني.

٢ - علو الحجة للإسلام.

(١) المائدة، الآية ٣.



٣- الاستيلاء التامّ من كلّ جهة<sup>(١)</sup>.

فمع أنّنا لم نستظهر المراد من قوله قَدَسْتُ: «الاستيلاء التامّ من كلّ جهة» لتردّده بين الاستيلاء التشريعي والتكويني كما قد يساعد عليه إطلاق كلامه، أو الاستيلاء التشريعي فقط بعد أن ذكر التكويني في الاحتمال الأوّل، أو غير ذلك، إلّا أنّ الظاهر أنّ الاحتمالات التي ذكرها قَدَسْتُ ممّا يتحمّلها إطلاق الحديث، وما دام لم يكن هناك محذور عقلي أو شرعي يمنع من شموله لها فالقول بالإجمال خلاف ما تسالموا عليه من أصالة الإطلاق في أمثال هذه الموارد، وإلّا لأمكن منع كلّ مطلق وربّما عامّ من إطلاقه وعمومه، مضافاً إلى ما عرفته من فهم الفقهاء الإطلاق الشامل للتكوين والتشريع معاً الرافع للإجمال.

وبهذا يظهر أيضاً الاضطراب في عبارة السيد الخوئي قَدَسْتُ كما في مصباح الفقاهة؛ إذ حمل معنى الحديث على علوّ نفس الإسلام لوضوح حججه وبراهينه وبيناته لا علوّ المسلمين؛ إذ لم يصرّح بذكر احتمالات أخرى في مسألة عدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر<sup>(٢)</sup>. بينما صرّح في مسألة عدم جواز بيع المصحف الشريف من الكافر بإجمال الحديث، وعدم جواز الاستدلال به لإمكان أن يراد به:

- ١- أنّ الإسلام يغلب على بقيّة الأديان في العالم.
- ٢- ويمكن أن يراد به أنّ الإسلام أشرف من سائر المذاهب.
- ٣- ويمكن أن يراد به علوّ حجّته وسموّ برهانه؛ لأنّ حقيقة الإسلام مستندة إلى الحجج الواضحة والبراهين اللائحة، بحيث يفهمها كلّ عاقل مميّز حتّى الصبيان، ويتّضح ذلك جليّاً لمن يلاحظ الآيات القرآنيّة وكيفيّة استدلاله تعالى على المبدأ والمعاد وغيرهما ببيان واضح يفهمه أي أحد بلا احتياج إلى مقدّمات

(١) انظر مهذب الأحكام، ج١٦، ص٢٨٥.

(٢) مصباح الفقاهة، ج٣، ص٣٤٨.

بعيدة، بخلاف سائر الأديان فإنّها تبتني على خيالات واهية وتوهّمات باردة تشبّه بأضغاث الأحلام<sup>(١)</sup>. وهذا الاحتمال الثالث ذكره السيّد المراغي قدس أيضاً كوجه من وجوه الإجمال ولم ينسبه إلى قائل، وأشكل عليه<sup>(٢)</sup>.

وأنت ترى أنّ بعض المحتملات التي ذكرها قدس تقرب من محتملات السيّد اليزدي قدس؛ لذا فإنّ ما يمكن أن يورد على محتملاته يرد هنا أيضاً، مضافاً إلى أنّ قوله قدس بأنّ براهين الإسلام واضحة يفهمها حتّى الصبيان بلا احتياج إلى مقدمات بعيدة ممّا لا كلفة له؛ إذ إنّ براهين الإسلام تختلف حتّى إنّ الآيات الشريفة بعضها وردت للخواصّ وبعضها لعموم الناس وبعضها لأهل المعارف والعلماء كما هو ظاهر الأخبار التي تقسم القرآن إلى أصناف كما عن مولانا الإمام الحسين بن عليّ عليه السلام:

«كتاب الله عزّ وجلّ على أربعة أشياء: على العبارة والإشارة واللطائف والحقائق، فالعبارة للعوام، والإشارة للخواصّ، واللطائف للأولياء، والحقائق للأنبيا» عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

وعن مولانا الباقر عليه السلام، أنّه قال: «يا جابر، إنّ للقرآن بطناً، وللبطن ظهراً، يا جابر، وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن. إنّ الآية لتكون أولّها في شيء وآخرها في شيء، وهو كلام متصل يتصرّف على وجوه»<sup>(٤)</sup>.

ولعلّ ممّا يدلّ على ذلك أيضاً وصيّة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام حينما بعث ابن

(١) مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٧٥٢.

(٢) قال: يحتمل أن يكون المراد بالرواية أنّ الإسلام يعلو في الحجّة والبرهان، بمعنى أنّ أهل الملل لو أرادوا إبطال دين الإسلام بالحجج والبراهين يعلو عليهم المسلمون في إقامة الحجّة وإثبات الإسلام ولا يعلو عليهم غيرهم في ذلك، وهذا ممّا لا يرد عليه شيء ممّا سبق، فلو لم يكن هذا الاحتمال أظهر فلا أقلّ من المساواة، وإذا جاء المساوي من الاحتمال بطل الاستدلال، ورمي بالإجمال. العناوين، ج ٢، ص ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٣) جامع الأخبار، ص ٤١ - ٤٢؛ بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٢٠، ح ١٨.

(٤) كتاب التفسير «للعياشي»، ج ١، ص ١٢، ح ٨؛ وانظر بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٩٥، ح ٤٨.

عبّاس لمحاجة الخوارج . قال له : « لا تخصصهم بالقرآن ؛ فإنّ القرآن حمّال ذو وجوه »<sup>(١)</sup> .

هذا مضافاً إلى ما في القرآن من المتشابهات والمضامين التي تحتاج إلى الرجوع إلى أهل البيت عليهم السلام لمعرفة معناها .

نعم ، إن كان مراد السيّد قدس سره أنّ ألفاظ القرآن مفهومة واضحة لكلّ من يفهم العربيّة في الجملة فلا بأس ، وأمّا إن كان مراده البراهين والحجج جميعاً بنحو كلّيه فهو ممّا لا يساعد عليه ؛ لأنّ البراهين والحجج من مقولة المعنى لا اللفظ ، ولا شكّ أنّ معاني القرآن عميقة ، بل بعضها ممّا يتوقّف على دراسة المقدمات البعيدة كالمنطق واللغة والكلام كما في قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾<sup>(٢)</sup> التي استدلّ بها العلامة قدس سره في شرح قول الخاجة الطوسي قدس سره في تجريد الاعتقاد مستدلاً على وجوب الواجب وبطلان التسلسل الذي هو من أعمق المسائل في المعقول<sup>(٣)</sup> ، وقوله سبحانه : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾<sup>(٤)</sup> التي تتوقّف على معرفة برهان التمانع والواجب والممكن وخصوصيّات كلّ واحد منهما ، وهكذا ، مع أنّها واردة في باب محاجة الكفّار ، فتأمل .

هذا مضافاً إلى أنّ الظاهر من الاحتمال الثالث الذي ذكره السيّد اليزدي قدس سره<sup>(٥)</sup> والأوّل الذي ذكره السيّد الخوئي قدس سره<sup>(٦)</sup> من غلبة الإسلام على بقيّة الأديان هو الغلبة التكوينيّة لا التشريعيّة ، ولا الحجج ، لما صرّح به في محتملات منفردة ، ومن الواضح أنّ الغلبة لا تخلو من أن تكون في التشريع أو التكوين أو

(١) نهج البلاغة، ص ٤٦٥، الكتاب ٧٧ .

(٢) فصلت، الآية ٥٣ .

(٣) كشف المراد، ص ٣٠٥ .

(٤) الأنبياء، الآية ٢٢ .

(٥) أنظر ص ١١٣ .

(٦) أنظر ص ١١٦ .

الحجة، وبعد أن أفردا للأول والثالث ذكراً بقي الثاني، فتأمل.

### القائلون بالإطلاق:

أمّا القائلون بالإطلاق فهم جماعة، ولعلهم الأكثر كما عرفت من فتاوى جمع منهم، حيث نفوا سلطنة الكفار على المسلمين تمسكاً بالحديث، وفي الجواهر ذكر معاني متعددة، وصرح بأن تعدد الاحتمالات لا يمنع من العمل بالظاهر كما عرفت<sup>(١)</sup>، وكلامه وإن كان في معنى السبيل إلا أنه ساق الخبر مع الآية مساقاً واحداً وبعد أن ذكر الاحتمالات الظاهرة في أن ما يجري في الآية الشريفة من محتملات ومعان يجري في الحديث صرح بلزوم العمل بالظاهر، والظاهر هو الإطلاق كما لا يخفى على من تتبع كلماته قدس.

كما أن في حاشية المكاسب للمحقق الأصفهاني قدس كلاماً في بيان معنى الخبر تفرعاً على مسألة عدم جواز تملك الكافر للعبد المسلم يفهم منه الإطلاق أيضاً. قال:

«إن كانت القضية - الإسلام يعلو - مسوقة لنفي كل ما كان مصداقاً للعلو من المجعولات الشرعية كالملكية والزوجية والسلطنة فالخبر متكفل لعدم حصول الملك بالبيع من الكافر، لكنّه يجب تخصيصه بموارد ثبوت الملكية بالإرث ولا يعم ما نقل في المتن من عدم جواز إعلاء الكافر بناءه على دار المسلم؛ لأنّ الإعلاء الخارجي ليس من مصاديق العلو القابل للنفي شرعاً، وجوازه وإن كان قابلاً للنفي إلا أنه ليس مصداقاً للعلو، والسلطنة على إعلاء بنائه سلطنة على فعله لا سلطنة على المسلم؛ ليكون مصداقاً للعلو على المسلم فيساوق

(١) الجواهر، ج ٢٢، ص ٣٣٧.

الحكم بعدم التملك شرعاً، وبإزالته مع ثبوته، وبعدم جواز التصرف المساوق لنفي السلطنة عليه، وإذا عمّمناه لكلّ علوّ تكويني أو تشريعي فيعمّ عدم جواز إعلاء بنائه ولا يخفى أنّ الفقرة الأولى وهو قوله **عليه السلام**: «الإسلام يعلو» قابلة للمعنيين، فعلى الأوّل يراد منها ثبوت ما هو مصداق للعلوّ من المجعولات الشرعية للمسلم بأسبابه، وليس للكفار ذلك، وعلى الثاني يراد منها جواز علوّ المسلم على الكافر سواء كان بتملكه أو ببناء داره أعلى من داره <sup>(١)</sup>.

وهو صريح في جعل المعاني المحتملة في الخبر اثنين:

**أحدهما:** تشريعي وهو الذي توافق على فهمه الفقهاء، وأفتى المشهور طبقه.

**ثانيهما:** تكويني يتوافق أيضاً مع فتوى الفقهاء بمنع الكافر من رفع داره على دور المسلمين، إلا أنّ في آخر كلامه صرح بأنّ صدر الخبر يتحمّل كلا المعنيين من دون أن يناقش فيه، وهو كاشف عن قبوله للإطلاق، ومن الواضح أنّ أجلى المحتملات المستظهرة من معنى الحديث هو ما ذكره؛ لأنّ ما ذكره السيّد اليزيدي **قدس** وغيره فهي احتمالات قد تعدّ ضعيفة بالقياس إلى معنى العلوّ ونفي الاعتلاء وما فهمه الفقهاء فيه.

## الثاني: دليل الإجماع

وقد قرّره بأقسامه جمع من الأعلام، ويظهر من الشيخ **قدس** في المكاسب أنّه

(١) حاشية المكاسب «للصفهاني»، ج ٢، ص ٤٤٥ - ٤٤٦.

العمدة الذي يدفع الإيراد عن غيره من الأدلة. قال قَدَسُ: لو أغمض النظر عن دعوى الإجماع المعتضد بالشهرة أو اشتهار التمسك بالآية حتى أسند في كنز العرفان إلى الفقهاء وفي غيره إلى أصحابنا لم يكن ما ذكروه من الأدلة خالياً عن الإشكال في الدلالة<sup>(١)</sup>.

وفي القواعد: قرّر القولي والعملي منه سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) بتقريب: أنّ الفقهاء بالإضافة إلى أنّهم في دعواهم مستدلّين عليها بالإجماع عملوا بها في موارد كثيرة من الفقه من غير خلاف، بل بعضهم تعدّى إلى التكوين فقالوا: بأنّه لا يسمح للكافر بأن يعلو بيته على بيت المسلم، إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي المكاسب: نسب إلى التذكرة نفي السبيل إلى أكثر علمائنا، وعن الغنية الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>. وقرّر السيّد البجنوردي قَدَسُ المحصل منه بما حاصله: أنّه ليس هناك حكم مجعول في الإسلام يكون موجباً لتسلّط الكفار على المسلمين، بل جميع الأحكام في الإسلام روعي فيها علو المسلمين على غيرهم، كما في مسألة عدم جواز تزويج المؤمنة للكافر، وعدم جواز بيع العبد المسلم على الكافر، وعدم صحّة جعل الكافر والياً وولياً على المسلم وأمثال ذلك، إلاّ أنّه أشكل عليه بأنّه ليس من قبيل الإجماع المصطلح لكونه مدركيّاً؛ إذ إنّ الظاهر أنّ الفقهاء اعتمدوا على الأدلة النقلية في فتاواهم بنفي سبيل الكفار عن المسلمين قائلين: وقد حقّقنا في الأصول أنّ مثل هذا الإجماع لا يوجب الحدس القطعي برأي الإمام عليّ عليه السلام، وليس مثل هذا الاتفاق مسبباً عن رأيه ورضاه عليه السلام، حتى يستكشف من وجوده وجود سببه، بل هو مسبب من

(١) المكاسب، ج ٢، ص ٤٧.

(٢) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٢ - ٦٣، «بتصرّف».

(٣) المكاسب، ج ٢، ص ٤٧.

الاستظهار من هذه الأدلة، فلا بدّ وأن يرجع الفقيه إلى نفس هذه الأدلة، وأنها هل تدلّ على القاعدة أم لا؟<sup>(١)</sup>.

كما قرّر السيد المراغي قدسُ المنقول منه بقوله: إن المتتبع يجد الاستفاضة بل التواتر من الأصحاب المؤيدة بالشهرة العظيمة البالغة حدّ الضرورة بأنهم متفقون على ذلك<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنّ سكوت سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) والسيد المراغي قدسُ عن الخدشة فيما قرّراه كاشف عن قبولهما له وأنه غير مدركيّ، فيكون حجّة كاشفاً عن قول المعصوم على المشهور المعروف بينهم من ضرورة رجوع الإجماع إلى السنّة وإن كنا نميل إلى حجّيته من باب بناء العقلاء أو تراكم الظنون العقلائيّة المورثة للاطمئنان، فتأمل.

وكيف كان، فعلى فرض صحّة مناقشة السيد البجنوردي قدسُ فيه فإنّ الظاهر أنّ الشهرة العظيمة في مقام الفتوى والعمل توجب الاطمئنان لدى الفقيه باعتبارها عندهم؛ لذا صرّح السيد المراغي قدسُ بأنّ تتبّع كلمات الفقهاء في المقامات المختلفة توصلنا إلى تسالمهم على عدم وجود السبيل للكافر على المسلم، كما يرسلون الإجماع إرسال المسلّمات من دون نكير، وهذا كاشف عن رضا الشرع بذلك وحكمه به، ولعلّك عرفت ذلك من قبل من عبارة صاحبي الجواهر والفقّه حيث أسندها إلى جمع عظيم من الأعاظم.

نعم، ينبغي التمسك فيها حينئذٍ بالقدر المتيقن وهو القدر الذي تمسك به الفقهاء إن لم نحرز فيها إطلاقاً يشمل كلّ الموارد، سواء في الآيات والروايات، أو كلمات الفقهاء؛ لما عرفت غير مرّة من أنّ الإجماع دليل لبّي، وما لم يحرز

(١) القواعد الفقهيّة «للبجنوردي»، ج ١، ص ١٦٠ - ١٦١، «بتصرّف».

(٢) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٢.

إطلاق أو عموم يؤخذ فيه بالقدر المتيقن .

نعم ، إذا كان الإجماع على الكبرى لا على الصغرى أو فهمنا من إجماعهم عدم فهم خصوصية الصغرى أو فهموا عدم الخصوصية فإنه حينئذ يصحّ التمسك بالكلية الجارية في مختلف الموارد ، فإنّ الفقهاء قد يجمعون على الصغرى كإجماعهم على حرمة حلق اللحية - مثلاً - وفيه لا يجوز تجاوز معقد الإجماع إلى غيره ، وعند الشك نأخذ فيه بالقدر المتيقن . وقد يجمعون على الكبرى كإجماعهم على اعتبار أخبار زرارة لكونه ثقة - مثلاً - فإنه من الواضح أنّ هذا الإجماع يجيز لنا التمسك بكلّ خبر وصل إلينا عن ثقة وإن كان عن غير زرارة .

وكذا إذا أجمعوا على طهارة الماء لكون الأصل عندهم ذلك وما فهموا الخصوصية في الماء أو فهموا عدم الخصوصية فإننا نتمكّن أن نوسّع دائرة الالتزام والحكم بالطهارة في غير الماء أيضاً ، إمكان التوسّع فيما نحن فيه حتّى في صورة الشكّ ؛ لأنّ الظاهر من الإجماع - لو لم يشكل عليه بكونه مدركيّاً ، أو لم يلتزم بعدم حجّية المدركي - هو إجماعهم على الكبرى في نفي سلطنة الكفّار على المسلمين ، سواء في الملكية أو غيرها ، ولعلّهم فهموا عدم الخصوصية في الملك ، أو لم يفهموا الخصوصية حتّى وإن كان معقدهم في منع ملكية الكافر للعبد المسلم مثلاً ، فتأمّل .

### الثالث: دليل العقل

ويمكن تقريبه بوجهين :

**الأول:** ما صرّح به سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) من أنّ رفعة الإسلام وعزّه وشرفه تمنع من تشريع حكم يجعل المسلم أدلّ من الكافر أو



مساوياً، فلا يبقى إلا كونه أرفع<sup>(١)</sup>، ولعلنا نؤيده أيضاً بما قرره السيد المراغي قدس<sup>١</sup> حيث جعله مؤيداً لما ورد من الأدلة المتقدمة لا دليلاً برأسه، بل يصلح أن يكون جواباً أيضاً لتوهم وقوع ما ينافيه في الخارج من علو الكفار على المسلمين، وحاصله: بأن شرف الإسلام قاض بأن لا يكون صاحبه مقهوراً تحت يد الكافر ما لم ينشأ السبب من نفسه، فإنه حينئذ أسقط احترام نفسه<sup>(٢)</sup>.

وأنت ترى أن هذا التقرير منحصر في دائرة العزة والذلة، ولا ينفي سبيل الكافر على المسلم فيما إذا لا يستلزم ذلة أو إهانة له، وهو ينافي إطلاق الأدلة التي عرفتها فضلاً عن إطلاق فتاواهم، ولعلنا نقرّر الدليل بشكل آخر يدفع عنه هذا الإشكال.

**الثاني:** أن مقتضى طبع العقلاء وفطرتهم الأولى هو تحسين اعتدادهم بأنفسهم وحفظ سيادتهم وسلطتهم على أنفسهم ومنع غيرهم من أن يكون له سبيل عليهم حتى إذا كان من أهلهم وذويهم فضلاً عن أبناء ملتهم ودينهم، ويعدّون من راعى ذلك وبذل من أجله الغالي والنفيس ممدوحاً، ويستحقّ درجات عالية من الشرف والكرامة، وعكسه مذموماً وضعيفاً، فما بالك بمن يجعل للكفار عليه سبيلاً؟! هذا عند العقلاء فما بالك بالمتدينين الذين أعزّهم الله فوق عزّتهم، ورفع شأنهم فوق شؤونهم ببركة الإيمان والإسلام حتى صار المؤمن أكرم على الله من الكعبة، وخلق الله سبحانه النعيم وطيبات الدنيا لأجله. هذا في البعد الشخصي.

(١) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٣.

(٢) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٢.

وكذلك في البعد الجماعي والأُممي فإنّهم يذمّون من يسلمّ زمام الوطن والناس إلى الكفّار، ويقبّحون فعلته، بل ويهبّون لمحاربة هذه السيادة والعلوّ بالأرواح الغالية والأموال من أجل رفعها عنهم، ويعبّرون عن ذلك بتحرير البلدان أو الشعوب من تلك السيادة والسلطنة والعلوّ، ويعكسه يمدحون من يقوم بذلك، ويضحّي لأجله، ويخلّدون اسمه، ويتخذونه أسوة وشعاراً.

فإنّ من الواضح من سيرة البشر والأُمم والشعوب احترامهم لأنفسهم وافتخارهم باستقلالهم وحفظ سيادتهم وعلوّهم ونفي سبيل الغير عليهم، ويجعلون سبيل الغير عليهم نفيّاً لعزّتهم وشرفهم وكرامتهم حتّى إذا كان من الملتزمين العدول فضلاً عن الكفّار.

ومن المعلوم أنّ العقل إذا حكم بحسن نفي السبيل وقبح جعله يتبعه حكم الشرع أيضاً؛ لأنّ هذا من المستقلّات العقليّة التي يتلازم فيها حكم الشرع والعقل، وعلى أقلّ التقادير يصلح أن يكون مؤيداً لدلالة الآيات والروايات.

بقي أن نرى أنّ إجماعهم على النفي وحكم العقل بقبح ذلك مطلق فيشمل كلّ سبيل؟ أم مقيد انصرافاً أو تصرّيحاً في الأوّل، أو حكماً في الثاني في صورة كون السبيل ذلّة ومهانة على المؤمن؟ إذ قد يقال: إنّ الآية الثانية التي ذكرناها دليلاً على القاعدة ظاهرة في إثبات العزّة للمؤمنين في مقابل الكفّار والمنافقين، وكذا الأدلّة الخاصّة الواردة وجوب احترام المؤمن وإكرامه لنفسه، وحينئذ تقيّد إطلاق الآية الأولى والروايات. وعلى هذا تحمل فتاوى المشهور في منع الكفّار من تلبية دورهم على دور المسلمين ومزاحمتهم لمصالح المسلمين ونحوها التي قد تقدّم بعضها على صورة تعاليمهم وتجبرّهم على المسلمين، أو كون ذلك موجباً لإذلالهم ومهانتهم لا مطلقاً، أو جواز ذلك باشتراط الحاكم في ضمن عقد الذمّة لكنّا لم نعرّض على من صرّح منهم بعلّة نفي السبيل وكونه موجباً للذلّة أو المهانة أو الأعمّ إلّا ما قد تلوّح بعض الفتاوى إليه كما عرفته

عن الجواهر<sup>(١)</sup>.

وفي المكاسب قال: نفي الجعل ناشئ عن احترام المؤمن الذي لا يقيد بحال دون حال<sup>(٢)</sup>. وهو ظاهر في سببية الإقدام للنفي، فيدلّ على جوازه مادام لا يخلّ بحرمة المؤمن واحترامه، ولعلّ من هنا صرح سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه): بعدم الدليل على عدم حقّهم في اللباس الحسن أو المركوب كذلك أو بناء دارهم أرفع من دار المسلمين وما أشبه ذلك؛ لأنّه ليس من السبيل عرفاً<sup>(٣)</sup>، بخلاف ما لو كان لباسهم ومركبهم كذلك لغرض الانتقاص والتعالي على المسلمين. نعم، يصحّ للإمام أن يشترط ذلك على الكفّار في ضمن عقد الذمّة<sup>(٤)</sup>.

وأنت ترى أنّ كلامه (دام ظلّه) صريح في عدم صدق السبيل عرفاً، وعليه فإنّ الخلاف حينئذ مع غيره من الفقهاء يصبح صغرياً وهو ممّا لا يخلّ بكبريئة الكبرى، وإنّ تتبّع كلماتهم في مختلف أبواب الفقه - ومنهم سماحته دام ظلّه - تزيدنا اطمئناناً بالإطلاق، خصوصاً بعد أن عرفت من تصريحات بعضهم أنّ الآية الأولى آية عن التخصيص.

وكيف كان، فإنّ أحرزنا التقييد، فيها، وإلّا فالظاهر التمسك بالإطلاق، وعند الشكّ فأصالة الإطلاق محكمة. نعم، ربّما يقال حينئذ بوجوب التوقّف على مورد فتاواهم وعملهم وعدم التعديّ إلى غيرها، خصوصاً في مثل الإجماع والعقل؛ لأنّهما ليّان؛ كما أنّ فهم الفقهاء التضييق في حدود

(١) الجواهر، ج ٢٢، ص ٣٣٤.

(٢) المكاسب، ج ٢، ص ٤٩.

(٣) وفرّع عليه قوله: إنّ ما كان يفعله بعض العثمانيين من أشباه ذلك خال عن الدليل. الفقه

«القواعد الفقهية»، ص ٦٨.

(٤) الفقه «كتاب الجهاد»، ج ٤٨، ص ٨٩.

الإطلاق قد يمنع من انعقاد الظهور للإطلاق في الآيات والروايات، أو يصلح أن يكون قرينة على وجود ما يمنع من التمسك به على أي نحو كان، بالإضافة إلى ذلك فإن النبوي المشهور مرسل منجبر بعمل الأصحاب، وفي مثله ينبغي التوقف على مقدار العمل، إلا أن الإنصاف هو ملاحظة مجموع الأدلة من حيث المجموع، خصوصاً مع ملاحظة الآية الأولى الآبية عن التخصيص، وإطلاقات الفتاوى يزيدنا اطمئناناً بالظهور بالإطلاق الذي لا يرفع عنه اليد إلاً بدليل قطعي، ولعلّ ممّا يعضده حكم العقل بالتقرير الذي قرّره من حكمه بقبح أن يجعل الإنسان على نفسه سبيلاً من المؤمنين فضلاً عن الكافرين، وهذا ممّا لا يختص بصورة الذلّة والمهانة. نعم، يزداد القبح في صورة الإذلال، فتأمل.

### الرابع: أدلة أخرى

وهي أدلة خاصة وردت في مواردها، وتدلّ بضميمة تنقيح المناط أو عمومية التعليل أو عدم فهم الخصوصية على نفي السبيل مطلقاً كالإرث كما في ذيل الحديث النبوي المتقدم: «والكفّار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون»<sup>(١)</sup> والمستفاد من قول الصديقة الطاهرة عليها السلام: «أهل ملّتين لا يتوارثان»<sup>(٢)</sup> وورد في جامع المدارك: نفي التوارث بين الملّتين مفسّر في النصوص بالإسلام والكفر، نعم شرط توارث الكفّار فقد الوارث المسلم غير الإمام عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

وفي الفقه القواعد: المراد أنّ الكافر لا يرث المسلم، وإلاً ففي الإرث يؤخذ

(١) الفقيه، ج٤، ص٢٤٣، ح٧٧٨.

(٢) الاحتجاج، ج١، ص١٣٨.

(٣) جامع المدارك، ج٥، ص٢٨٩.

بما التزموا به ؛ ولذا ترث زوجة المجوسي - وهي بنته أو أمه أو أخته أو ما أشبهه - ميراثين ، وكذا الزوج عن زوجته ، إلى غير ذلك<sup>(١)</sup> .

**أقول:** أمّا منع الكفر للإرث فالظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه ، ويدلّ عليه طائفة من الأخبار المعتبرة .

**منها:** ما رواه الشيخ قدس سره بوسائط عن أبي العباس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا يتوارث أهل ملّتين ، ويرث هذا هذا ، ويرث هذا هذا ، إلا أنّ المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم »<sup>(٢)</sup> .

**ومنها:** حسنة جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال فيما روى الناس عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال : « لا يتوارث أهل ملّتين ، فقال : نرثهم ولا يرثونا ؛ لأنّ الإسلام لم يزد في حقّه إلاّ شدة »<sup>(٣)</sup> .

**ومنها:** صحيحة أبي ولاد التي رواها الصدوق قدس سره ، حيث قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « المسلم يرث امرأته الذمّية وهي لا ترثه »<sup>(٤)</sup> .

والأدلة متضاربة في هذا ، ولا يخفى أنّ تصريح بعض الفقهاء بأنّ الإرث سبيل لذا منع من التوارث كاشف عن مسلميّة الكبرى عندهم ؛ لذا يجوز التعديّ منها إلى الموارد الأخرى التي ينطبق فيها السبيل ؛ ولذا صرح الشيخ قدس سره في عدم جواز بيع المسلم من الكافر بعدم الفرق بين البيع وأنواع التمليكات

(١) الفقه «القواعد الفقهيّة»، ص ٦١ .

(٢) التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٧ - ٣٦٨ ح ١٣١٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩١، ح ٧١٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٥، ح ٣٢٢٨٧، باب ١ من أبواب موانع الإرث.

(٣) الكافي، ج ٧، ص ١٤٢ - ١٤٣؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٥ - ٣٦٦، ح ١٣٠٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٩ - ١٩٠، ح ٧٠٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٥، ح ٣٢٢٨٦، باب ١ من أبواب موانع الإرث.

(٤) الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٤، ح ٧٨٤.

كالهبة والوصية<sup>(١)</sup>، وشرحه سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه): بأنه لا يصحّ أن يهب الإنسان العبد المسلم إلى الكافر، كما لا يصحّ أن يوصي مالك العبد المسلم أن يعطي عبده بعد موته إلى شخص كافر، وأضاف إليه عدم صحّة أن يجعل العبد بدل الإيجار حتّى ينتقل إلى الكافر، أو حقّ الوكالة التي أعطاها لكافر، أو ما أشبه من وجوه الانتقال إلى الكافر<sup>(٢)</sup>.

وقد نسب الشيخ قاسم إلى العلامة قاسم في القواعد وولده في الإيضاح التعميم حتّى لمثل تمليك المنافع<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ السبيل موجود في جميع الأحكام.

كما عمّم الميرزا النائيني قاسم لكلّ العقود المملّكة التنجيزيّة، سواء كانت معاوضيّة أو كالصلح مع العوض، أو غيرها كالهبة ونحوها، بل والعقود التعليقيّة أيضاً كذلك كالوصيّة، حيث إنّها أيضاً تمليك من الكافر وهو منهيّ عنه. قال: وبعد ضمّ آية نفي السبيل إلى ما استفيد من الخبر الشريف - الوارد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، ببيع العبد المسلم ودفع ثمنه إلى صاحبه الكافر بلا أن يقرّ عنده - يصير الأمر أوضح في العموم<sup>(٤)</sup>.

والخبر الذي استدللّ به الشيخ قاسم في المكاسب هو المروي عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام، أتني بعبد لذميّ قد أسلم فقال عليه السلام: اذهبوا فبيعوه من المسلمين، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه، ولا تقرّوه عنده»<sup>(٥)</sup>.

نعم، إلّا أن يقال بخصوصيّة النصّ وعدم فهم الملاك ونحوه، فحيثنذ

(١) المكاسب، ج ٢، ص ٤٩.

(٢) إيصال الطالب، ج ٨، ص ٢٨٢.

(٣) المكاسب، ج ٢، ص ٤٩.

(٤) المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٢٤٧، «بتصرّف».

(٥) الكافي، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ١٩؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ٧٩٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨٠، ح ٢٢٧٩٣، باب ٢٨ من أبواب عقد البيع وشروطه.

يتوقّف على المورد، إلا أنّك عرفت في ذيل النبوي أنّه جاء بعد قوله: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» الآبي عن التخصيص في مورد واحد، وورود الذيل في الحجب عن الإرث إمّا من باب عطف الخاصّ على العامّ، أو من باب المصداق، أو المورد الذي لا يخصّص الوارد، ونحو ذلك؛ ولذا لم يفهم الفقهاء منه الخصوصيّة، فتدبّر.

والنكاح أيضاً مثل الإرث في المنع؛ إذ يمنع تزويج الكافر بالمسلمة، وهي ممّا انعقد عليها الإجماع كما انعقد على فساد بيع العبد المسلم من الكافر، بل هما منصوبان، وغير ذلك ممّا عرفت وستعرف من أنّ سبب ذلك هو السبيل، وحيث إنّ لا سبيل فيبطل النكاح والبيع ونحوهما، فتأمّل.

ايض





المقصد الثالث

في بعض أحكام القاعدة

ايض

## في بعض أحكام القاعدة

وبيانها يتم عبر أمور:

**الأمر الأول:** في تقدم القاعدة على سائر الأدلة الأولية والثانوية.

قد عرفت مما تقدم أن القاعدة من قبيل الأمارات التعبدية لا الأصول العملية، خصوصاً بعد عمومية دلالة الآيات والرواية عليها، فهي تتقدم على الأصول العملية وسائر الأدلة الثانوية إلا ما خرج.

بل تقدم أيضاً على سائر الأدلة الأولية التي يمكن أن تجري في مواردھا مثل: العمومات والمطلقات في باب الإرث كقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> والبيع كقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٢)</sup> والنكاح كقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾<sup>(٣)</sup> بناء على الإنشاء، وقوله: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ونحوها، بل مطلق العقود كقوله

(١) النساء، الآية ١١.

(٢) البقرة، الآية ٢٧٥.

(٣) الروم، الآية ٢١.

(٤) النور، الآية ٣٢.

سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup> وكذلك في الحدود والقصاص: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup> وغيرها من عمومات، وكذا حاكمة على مثل: «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم» والثانوية مثل «لا ضرر ولا ضرار» و: «لا حرج» وغيرها من القواعد كما هو مفاد الفتاوى والكلمات، بل صريح النائي<sup>(٣)</sup> والأصفهاني<sup>(٤)</sup> والجنوردي<sup>(٥)</sup> (قدّست أسرارهم) وسماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه)<sup>(٦)</sup> وظاهر السيد المراغي<sup>(٧)</sup> ولم نعر على مخالف عدى ما يظهر من الشيخ قدّس في المكاسب، حيث ذهب إلى عدم معلومية حكومة الآية الدالة على نفي السبيل على عمومات أوفوا بالعقود والحلّ ونحوها<sup>(٨)</sup>، وستعرف وجه المناقشة فيه إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فالظاهر أنّ أدلّة القاعدة مقدّمة على الأدلّة الأولى والثانوية، إلّا أنّ الكلام الذي وقع بينهم في وجه التقديم هل هو الحكومة أم التخصيص أم الورد أم لا تقديم بل تساقط أم توفيق عرفي؟ احتمالات، بل أقوال:

### القول الأوّل: الحكومة

ذهب إليه السيّدان الجنوردي والحوثي (قدّس سرّهما) في أحد احتماليه<sup>(٩)</sup> وسماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه)، والمراد حكومتها على الأدلّة الأولى، ولم

(١) المائدة، الآية ١.

(٢) المائدة، الآية ٤٥.

(٣) المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٤) حاشية المكاسب، «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٤٧ - ٤٤٩.

(٥) القواعد الفقهيّة للجنوردي، ج ١، ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٦) الفقه «القواعد الفقهيّة»، ص ٦٣.

(٧) العناوين، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٨) المكاسب، ج ٢، ص ٤٨.

(٩) مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٣٦١.

أعثر لهم على تصريح بحسب ما بيدي من المصادر على حكومتها على الأدلة الثانويّة، مثل: «لا ضرر» و: «لا حرج» عدا ما ربّما يمكن أن نستظهره من إطلاق الكلمات أو عموم المبنى .

قال السيّد البجنوردي قدس: هذه قاعدة حاكمة بالحكومة الواقعيّة على الأدلة الأولى مساقها في ذلك مساق حديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١) . (٢)

وقال سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) هذه القاعدة مقدّمة على العمومات والمطلقات مثل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ (٣) (٤) ومع أنّه لم يصرّح بجهة التقديم إلا أنّ من فتاواه في الفقه ومن كلماته المتقدّمة قد يستظهر الحكومة .

فقد صرّح (دام ظلّه) في الفقه - بناء على مبنى المشهور من شمول النفي للتكوين أيضاً - : بحكوميّة لا ضرر لقاعدة نفي السبيل؛ لقوّة مفاد: «الإسلام يعلو» ولذا لو بنى الكافر أعلى من دار المسلم وجب عليه إمّا إخراج البناء إلى ملك غير الكافر، أو خراب ما زاد على المسلم (٥) .

ومن الواضح أنّ القاعدة إذا حكمت على «لا ضرر» تحكم على غيرها من الأدلة الأولى لتسالمهم على حكومة لا ضرر على سائر الأدلة الأولى، فالحاكم عليها حاكم على ما تحكم عليه أيضاً، فتأمّل .

هذا مضافاً إلى أنّ المبنى الذي اختاره سماحته (دام ظلّه) والسيّد

(١) الحجّ، الآية ٧٨ .

(٢) القواعد الفقهيّة للبجنوردي، ج ١، ص ١٥٨ .

(٣) النساء، الآية ١١ .

(٤) الفقه «القواعد الفقهيّة»، ص ٦٣ .

(٥) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٩١ .

البحنوردي قدس من مفاد الآية الشريفة والنبوي المشهور ينتهي إلى الحكومة؛ لأنّهما حملا النفي على التشريع<sup>(١)</sup>، ومعناه نفي الحكم الشرعي الذي يتحقّق فيه سبيل للكافر على المسلم، وحينئذ تكون القاعدة حاكمة على الأدلّة المتكفّلة لبيان الأحكام الواقعيّة كما قد لا يخفى.

**إن قلت:** إنّ تصريح سماحة السيّد (دام ظلّه) بتقدّمها على الإطلاقات والعمومات للأدلّة الأوّليّة أعمّ من الحكومة؛ إذ قد يرى فيها التخصيص.

**قلت:** مع تصريحه بنفي الحكم لا يحتمل التخصيص؛ لأنّ التخصيص استثناء حكمي لا موضوعي لدخول الخاصّ تحت العامّ موضوعاً، إلاّ أنّ المولى يستثنيه، وهذا لا ينسجم مع نفي الحكم بالمرّة؛ إذ إنّ النفي رفع ليد الجعل والتشريع للأحكام الواقعيّة في مورد السلطنة الكافرة، ومعه لا يتصور عموم الحكم حتّى يستثنيه، بل يكون من قبيل «ضيق فم الركية» بمعنى أنّ الشارع من أوّل الأمر جعل أحكامه في دائرة ضيقة لا تشمل سلطنة الكفّار، وهذا يتوافق مع الحكومة لا التخصيص، فتأمّل.

هذا وربّما يقوّي ما ذهب إليه (دام ظلّه) انطباق ملاك الحكومة بين الأدلّة على ما نحن فيه، فقد عرفت غير مرّة أنّ المناط المهمّ في حكومة دليل على دليل آخر هو النظارة بينهما، بمعنى أن يكون أحد الدليلين مضيّقاً أو موسّعاً في موضوع الدليل الآخر أو حكمه بعناية التعبد، وحينئذ فإنّ مقتضى الجمع بينهما هو أن يكون حاكماً عليه؛ وذلك لأنّ عدم العمل بالحاكم في قبال المحكوم يستلزم لغويّته، وهو ينافي حكمة الجعل والجاعل، بخلاف الآخر فإنّه قد لا ينتهي عدم العمل به في مورد التعارض إلى لغويّته؛ لبقاء موارد أخرى يجري فيها الدليل فيمنع من اللغويّة ويمكن تقريب التضييق والتوسعة الحكومية

(١) القواعد الفقهيّة للبحنوردي، ج ١، ص ١٥٧؛ والفقه «القواعد الفقهيّة»، ص ٦١.

بين الدليلين بالأمثلة التالية :

أمّا التضييق فبالمثال المعروف المشهور بينهم من حكومة قوله : « لا شكّ لكثير الشكّ »<sup>(١)</sup> .

وقوله : « إذا شككت فابن على الأكثر »<sup>(٢)</sup> فإنّ من الواضح أنّ كثير الشكّ شكّ وجداناً إلاّ أنّ الشارع نزل شكّه موضوعاً منزلة العدم ؛ ليرفع حكمه ، ومعه تضييق دائرة : « إذا شككت فابن على الأكثر » لأنّ المفاد سيكون هكذا - جمعاً بين الدليلين - : إذا شككت فابن على الأكثر إلاّ إذا كثر شكك فلا يجب أن ترتّب عليه حكم الشكّ ، بل ترتّب عليه حكم عدم الشكّ ، وكأنّ الشارع عندما شرّع « لا شكّ لكثير الشكّ » « إذا شككت فابن على الأكثر » وأراد تضييق موضوعه تعبداً . وأمّا في التوسعة فكقولهم **عليه السلام** : « الطواف بالبيت صلاة »<sup>(٣)</sup> . وقولهم في حقيقة الصلاة : « أولها التكبير وآخرها التسليم »<sup>(٤)</sup> ومن الواضح أنّ الطواف موضوعاً ليس بصلاة لكونه من حقيقة أخرى مباينة ، إلاّ أنّ الشارع بقوله : « الطواف بالبيت صلاة »<sup>(٥)</sup> ناظر إلى دليل حقيقة الصلاة ، وموسّع من دائرة موضوعها حتّى تشمل الطواف بالتعبّد الشرعي ؛ لذا يكون مثل قوله : « لا شكّ لكثير الشكّ » و : « الطواف بالبيت صلاة حاكمين على » « إذا شككت فابن على الأكثر » و « الصلاة أولها التكبير وآخرها التسليم » لأنّ من عدم تقديم

(١) فوائد الأصول، ج ١، ص ٢٥٠، وانظر الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٧، باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) فوائد الأصول، ج ١، ص ٢٥٠، وانظر التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٤٤٨؛ وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢١٣، ح ١٠٤٥٣، باب ٨ من أبواب الخلل والواقع في الصلاة.

(٣) فوائد الأصول، ج ١، ص ٢٥٠، انظر الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٧، باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٤) عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٣.

(٥) انظر الوسائل، ج ٦، ص ٤١٥، ح ٨٣١١، باب ١ من أبواب التسليم؛ التبيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٠٢.

«لا شكّ لكثير الشكّ» و«الطواف بالبيت صلاة» يستلزم لغويتهما؛ إذ لا يبقى مورد يمكن أن يشمل هذان الدليلان، بخلاف العكس، فإنّه تبقى موارد كثيرة تجري فيها بلا منازع ومثل هذا قد ورد في الشريعة كثيراً، بل تجده مصرحاً به في كلماتهم. مثلاً:

أصالة الصحّة في فعل المسلم فإنّها قد تتعارض مع أصالة الفساد في العقود، وتكون حاکمة عليها في مورد الاجتماع على قول جمع؛ لأن مقتضى أصالة عدم انتقال مال كلّ منهما إلى الآخر هو الفساد، ومقتضى أصالة الصحّة في فعل المسلم هو الصحّة، ولولا القول بحكومتها على أصالة الفساد لاستلزام لغويتها؛ إذ ما من مورد من الموارد التي تجري فيه أصالة الصحّة إلاّ ويمكن أن تجري فيه أصالة الفساد، وهذا يستلزم بقاء أصالة الصحّة بلا مورد، بخلاف العكس<sup>(١)</sup>. نعم على القول بالورود<sup>(٢)</sup> سواء لجهة أماريتها أو رفعها لموضوع أصالة الفساد لا يصلح شاهداً للمدعى، فتأمل.

ومثلها القول بحكومة أدلّة الشورى على أدلّة التقليد؛ لأنّ العمل بأدلّة التقليد دون الشورى في مورد الاجتماع كالأموال العامّة والمصالح النوعيّة التي يمكن أن ترجع إلى شورى الفقهاء، يستلزم إلغاء أدلّة الشورى لعدم جريانها في موارد التقليد، كالأموال الشخصيّة من العبادة والمعاملات ونحوها دون العكس.

وكذا مثله يقال في تعارض لا ضرر مع السلطنة، فإنّه لولا القول بحكومة لا ضرر على السلطنة إستلزم لغويّة لا ضرر، ومن الواضح أنّ أصالة الصحّة

(١) فإنّه تبقى العديد من الموارد مجرى لأصالة الفساد دون الصحّة كالعاقدة المكره، أو المجبور، أو المتهم ونحو ذلك.

(٢) من جهة أنّ أصل الصحّة شرعي والفساد عقلاني، والأصل الشرعي وارد على العقلاني العقلي كما قيل مثله في ورود البراءة الشرعية على الاحتياط العقلي.



والصحة والشورى ولا ضرر تضييق من موضوع أصالة الفساد والتقليد والسلطنة ، وهو من ملاكات الحكومة .

أمّا ما نحن فيه فإنه إذا عملنا بقاعدة نفي السبيل تبقى موارد كثيرة يمكن العمل فيها بإطلاقات وعمومات الأدلة الأولى كالإرث والبيع والنكاح ، والثانوية مثل لا ضرر ولا حرج دون العكس ؛ إذ لا يبقى مورد يمكن العمل فيه بدليل نفي السبيل فيكون ملغى ، وهو واضح البطلان ؛ لذا فإنه لا يبقى مجال إلا القول بحكومتها على سائر الأدلة الأولى والثانوية - في الجملة - وهو الذي استظهره النائيني قدس أيضاً في أحد احتماليه قائلاً بعدم الفرق بين حكومة نفي الضرر والحرج على العمومات الأولى وحكومة الآية عليها<sup>(١)</sup> .

### القول الثاني: التخصيص

وهو الذي استظهره الميرزا النائيني قدس في أحد احتماليه ، حيث أشكل على قول الشيخ قدس بمعارضة نفي السبيل مع العمومات الدالة على صحة البيع والتجارة ، وحاصل ما أفاده أنه على تقدير تمامية دلالة الآية على نفي السبيل مطلقاً فإنها تكون مخصصة وشارحة لسائر العمومات والإطلاقات الواردة في موردها ؛ لأنها أخص منها مطلقاً ، والخاص مقدم على العام وشارح لحدود العام<sup>(٢)</sup> .

فمثلاً: إذا قال المولى لعبده : «أكرم العلماء» فإنه يفهم منه عموم الوجوب الشامل لكل مصاديق العلماء ولو قال : «لا ينبغي إكرام الفسّاق من العلماء» يفهم منه أنه جاء شارحاً للعام وبيان الحدود التي يريد بها المولى لموضوع الإكرام ، وبالجمع بينهما يعرف أنّ العلماء العدول في الواقع هم الذين أراد

(١) المكاسب والبيع، ج٢، ص٣٤٥.

(٢) البقرة، الآية ٢٧٥.

المولى إكرامهم .

وفي مثل قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup> الدالّ بإطلاقه على حلّية مطلق البيوع أعمّ من وقوعها بين المسلمين أو بين الكفّار أو الكفّار والمسلمين ، لكنّه إذا لا حظ دلالة قوله سبحانه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> يفهم منه التخصيص وبيان المراد من الآية الأولى ، شأنه شأن كلّ عامّ وخاصّ ومطلق ومقيّد .

ولا يخفى عليك أنّ هذه تتضمّن مقدّمة مطويّة ، وهي أنّ الملكيّة الحاصلة بالبيع تعدّ سبيلاً عرفاً أو شرعاً؛ لذلك فهي منفيّة ، وحينئذ تصبح القاعدة كالمخصّص المنفصل الذي يخصّص إطلاقات الأدلّة الأوّليّة أو عموماتها مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٣)</sup> فإنّها تستثني منها العقود الموجبة لسلطنة الكفّار على المسلمين ، كالإرث والنكاح والهبة والصلح ونحوها .

إن قلت: هذا يصحّ فيما إذا كانت الآية أخصّ مطلقاً من الإطلاقات والعمومات ، وأمّا إذا كانت نسبتها إليها نسبة العموم من وجه فإنّ المسألة تدخل في التعارض في مورد الاجتماع ، وفيه ينبغي العمل بالتساقط والرجوع إلى إطلاقات الأدلّة الأوّليّة إن وجدت ، وإلّا فالأصول العمليّة ، ومع أنّه لم يذكر أمثلة لهذا إلّا أنّا قد نمثّل له بالآية والبيع ، فإنّ النسبة بينهما قد تكون العموم من وجه ، وجهة افتراق الآية السبيل الناشئ من النكاح ، وجهة افتراق البيع من المسلم ، ومورد الاجتماع البيع من الكافر . وكذا في الإرث تفترق الآية عنه في السبيل الناشئ من النكاح ، ويفترق الإرث في إرث المسلم ، ويجتمعان في إرث الكافر ، ويتساقطان في مورد الاجتماع وحينئذ إمّا يقال

(١) النساء، الآية ١٤١ .

(٢) المكاسب والبيع، ج٢، ص٣٤٥ .

(٣) المائدة، الآية ١ .

بوجوب التمسك بالعمومات الأخرى مثل: «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup> في البيع والنكاح، أو الأصول العمليّة كمورد الإرث، فإنّه قبل الآية كانا يتوارثان، ولدى الشكّ في الارتفاع يمكن استصحاب الحالة السابقة، أو يحكم بالبراءة لإمكان القول بالشكّ في أصل تعلق تكليف في الذمّة، والاستصحاب المدعى لا مورد له لعدم الشكّ بالارتفاع؛ إذ بعد قيام الدليل على مانعية الكفر من الإرث يحصل يقين بالارتفاع، فتأمل.

**قلت:** وإن صحّ هذا في بعض الموارد إلاّ أنّ الآية إذا لوحظت بالقياس إلى مجموع الإطلاقات والعمومات تكون أخصّ مطلقاً، وهذا يكفيننا في شرح مفادها وبيان حدودها؛ لأنّها من حيث المجموع تثبت عموم السبل والسلطات التي تنشأ من اختيار الناس وتصرفاتهم فيما لهم إليه سبيل، والآية تنفي السبيل الذي يثبت للكافر منها فقط، فتكون أخصّ مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

ويظهر الفرق بين مسلك التخصيص ومسلك الحكومة من جهتين:

**إحدهما:** أنّ التخصيص حتّى يكون كذلك لا بدّ من حصول التنافي بين مدلولي الخاصّ والعامّ في مورد اجتماعهما، إلاّ أنّ العرف والعقلاء يقدمون الخاصّ على العامّ لأظهريته عليه؛ إذ من الواضح أنّ دلالة الخاصّ في مورده كالنصّ أو الظاهر القوي، بخلاف دلالة العامّ فيه، فإنّها بالظهور، وحيث إنّ المتكلّم حكيم فلا يعقل أن يريد هما معاً في مورد الاجتماع؛ لاستلزامه التناقض فيكشف إنّنا عن أنّه من أوّل الأمر لم يكن يريد عموم العامّ وإن كان ظاهر اللفظ يشمل؛ دفعاً لمحذور الجهل ومنافاة الحكمة، وعليه فإنّ التخصيص عبارة عن

(١) عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٩٩، وص ٤٥٧، ح ١٩٨؛ وج ٢، ص ١٣٨، ح ٣٨٣؛ وج ٢، ص ٢٠٨، ح ٤٩.

(٢) المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٤٥.

الإخراج الحكمي للخاصّ عن عموم العامّ مع شمول لفظ العامّ له بحسب الظهور، وبذلك يظهر أنّ المخصّص هنا بمنزلة المانع لا الرافع<sup>(١)</sup>، فتأمّل.

**ثانيهما:** أنّ التخصيص دائماً تضيق في دائرة الحكم، بخلاف الحكومة فإنّها ليست إخراجاً حقيقياً، بل تنزلياً على وجه لا يبقى ظهور ذاتي للعامّ في العموم، بمعنى أنّ الدليل الحاكم يكون لسانه لسان تحديد موضوع الدليل المحكوم أو محموله بالادّعاء والتنزيل؛ فلذلك يتصرّف في موضوعه أو في حكمه.

مضافاً إلى أنّها قد تكون مضيّقة من دائرة الحكم أو الموضوع، وقد تكون موسّعة؛ ولهذا فهي أعمّ من التخصيص من جهتين:

**الأولى:** جهة الموضوع؛ لأنّ التخصيص ينحصر في تضيق الحكم فقط.

**الثانية:** جهة التوسعة في الموضوع.

فمثلاً: إذا قال المولى: «أكرم العلماء» ثم قال: «لا تكرم الفسّاق» فإنّ من الواضح أنّهما يتكاذبان في العالم الفاسق؛ فلذلك يجمع بينهما العرف بالتخصيص دفعاً لتناقض المولى الحكيم، مع العلم بأنّ التخصيص تضيق في وجوب الإكرام فقط؛ لأنّ العالم الفاسق موضوعاً لا زال مشمولاً لعموم أكرم العلماء الدالّ على العموم، بخلاف ما إذا قال المولى عقيب «أكرم العلماء»: «الفسق ليس بعالم»، فإنّ من الواضح أنّ هذا اللسان لسان التعبّد والتنزيل للعالم لفسق منزلة الجاهل، ومن الواضح أنّ الجاهل يخرج موضوعاً عن العالم، فيضيّق الدليل الثاني من دائرة موضوع الدليل الأوّل: تعبّداً.

وعليه فلا يبقى عموم لفظ «أكرم العلماء» شاملاً للفسق منهم تنزلياً

(١) أي إنّ المخصّص يمنع من حمل ما ظاهره العامّ على التخصيص، ولا ينفي وجود الظهور.

وتعبداً، وبعد أن يخرج موضوعاً عنه لا يشمله عموم الحكم «أكرم» ومثل هذا الكلام قلناه سابقاً في الشرعيّات من مثل: «لا شكّ لكثير الشكّ» ونحوه.

هذا من جهة التضييق، وهو يشترك مع التخصيص في أنّ كليهما مخرج للخاصّ من عموم العامّ، إلاّ أنّ التخصيص إخراج حكمي بينما الحكومة إخراج موضوعي، وقد تكون الحكومة موسّعة في موضوع الدليل الآخر، كما لو قال عقيب قوله: «أكرم العلماء»: «التقي عالم» ومن الواضح أنّ التقيّ من جهة التقوى ليس بعالم وجداناً، إلاّ أنّ المولى نزّله موضوعاً منزلة العالم بلسان التعبّد والتنزيل، وحينئذ يشمله عموم أكرم العلماء؛ لذا نحكم بوجوب إكرام التقي أيضاً مع أنّه وجداناً غير عالم، ومثاله في الشرعيّات ما عرفته من قولهم: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(١)</sup> وكذا: «الرضاع لحمة كلحمّة النسب»<sup>(٢)</sup> مع أنّ من الواضح أنّ تحريم الرضاع تعبدي تنزيلي.

وبهذا البيان يظهر الفرق بين المذهبين، فإنّه على مبنى السيّدين (قدّس سرّهما) قاعدة نفي السبيل تضيّق من موضوعات سائر العمومات والإطلاقات الأولى والثانوية؛ لأنّها تنزل الملكيّة في البيع والزوجيّة في النكاح ونحوهما منزلة عدم الملكيّة وعدم الزوجيّة موضوعاً؛ لذا لا يشملها دليل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ و: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ونحوهما، بخلاف مبنى الميرزا النائيني قدّسُ فإنّه تخصيص حكمي لا موضوعي؛ إذ إنّ القاعدة تخرج ذلك إخراجاً حقيقياً عن عموم العامّ؛ لأنّها أظهر، أو كالنصّ في ذلك.

ولا يخفى أنّ النائيني قدّسُ كما صرّح بالتخصيص قال بانطباق ضابط

(١) عوالي اللآلي ج ٢، ص ١٦٧، ح ٣.

(٢) الوسيلة، ص ٣٠٢.

(٣) البقرة، الآية ٢٧٥.

الحكومة على المقام<sup>(١)</sup>، وبالتالي لم يحدّد اختياره، وقد عرفت ممّا تقدّم عدم اتّخاذ التخصيص والحكومة حتّى يمكن السكوت عنهما، وعليه فإنّ تقدّم القاعدة حاصل سواء كان الخروج خروجاً حكماً أو موضوعياً.

نعم، لعلّ لحاظه منصبّاً على أنّ القاعدة هنا مضيقة من أدلّة الأحكام الأولى، وبالتالي تشترك مع الحكومة بتضييق الأدلّة الأخرى وإن اختلفا في أنّ أحدهما يضيّق الموضوع ليرجع إلى تضييق الحكم؛ لتبعيّة الحكم للموضوع، والآخر يضيّق من دائرة الحكم الكاشف عن عدم دخول الموضوع الخاصّ من أوّل الأمر تحت عموم العامّ موضوعاً، وحينئذ فلا يخلو إطلاق كلامه من المسامحة، فتأمّل.

### القول الثالث: التخصّص أو الورود

وهو الذي ربّما يظهر من كلمات المحقّق الأصفهاني قدس في حاشيته على المكاسب<sup>(٢)</sup>، وبيانه في أمور بعد توضيحات وإضافات:

١- أنّ علاقة السلطنة والملكيّة كالسبب والمسبّب؛ إذ السلطنة ناشئة من الملكيّة لا العكس، فإنّ في البيع تتحقّق ملكيّة البائع والمشتري على الثمن والمثمن؛ لذا تفرّع عنها سلطنتهما عليهما، وكذا في النكاح تتحقّق ملكيّة الزوج للبضع، فيتسلّط على الاستمتاع به، وكذا الكلام في الإجارة والهبة، فإنّ المستأجر يمتلك الانتفاع فيسلّط عليه، وفي الهبة يمتلك التصرف فيتسلّط عليه، وهكذا، فالملكيّة إذا سبب للسلطنة دون العكس.

٢- أنّ نفي السبيل هل المراد منه الملكيّة أم السلطنة؟ وللإجابة عليه يقال: إذا كان المنفي هو الملكيّة فإنّ القاعدة تتقدّم على بعض العمومات والإطلاقات

(١) المكاسب والبيع، ج٢، ص٣٤٥.

(٢) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج٢، ص٤٤٧ - ٤٤٨.

بالحكومة؛ لأن إطلاقات: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup> ونحوها تثبت عموم الملكية لكل بائع ومشتري، وآية نفي السبيل تنفي ملكية الكافر، فهي تضيق من موضوع الآية الأخرى تعبدًا وتنزيلًا؛ لأنها تنزل ملكية الكافر منزلة العدم، كقوله: «الفاسق ليس بعالم» في قبال «أكرم العلماء» وعلى بعضها الآخر كقاعدة السلطنة بالورود؛ لما عرفت من أن السلطنة متفرعة عن الملكية، فإذا كانت الآية تنفي الملكية معناه ترفع موضوع السلطنة من رأس بما لا يبقى مورد لجريان قاعدة السلطنة؛ لأن السلطنة إنما تصح فيما إذا كانت ملكية، ومع ارتفاع الملكية بسبب آية نفي السبيل لا يبقى موضوع للسلطنة كما لا يخفى؛ فإن مفاد الورود وملاكه هو مفاد التخصص، إلا أنه خروج حقيقي للموضوع، بينما الورود خروج تعبدية، فالأول كخروج الجاهل عن عموم أكرم العلماء؛ لأنه خروج موضوعي تخصصي، بينما الثاني كخروج البراءة العقلية بعد قيام الأمانة الشرعية على الحكم؛ لأن موضوع البراءة العقلية قبح العقاب بلا بيان، وبعد قيام الأمانة على الحكم يرتفع اللابيان موضوعاً ليحل محله البيان.

إذا الورود مفاده التخصص؛ إذ يخرج أحد الدليلين الدليل الآخر موضوعاً بعناية التعبد الشرعي، وكذلك التخصص، إلا أنه خروج حقيقي لا تعبدية، وفيما نحن فيه مع ارتفاع الملكية بسبب آية نفي السبيل لا يبقى موضوع للسلطنة؛ لأن رفع السبب رفع لمسببه كما هو واضح. هذا إذا أريد من السبيل الملكية.

وأما إذا أريد منه السلطنة فحينئذ يقع التعارض بين آية نفي السبيل مع قاعدة السلطنة؛ لأن الآية تنفي السلطنة، والقاعدة تثبتها، وحينئذ ينبغي

(١) البقرة، الآية ٢٧٥.

العمل بضابطة التعارض من التساقط أو التخيير، ثم الرجوع إلى الأصول العامة أو العملية بناء على التساقط، ولكن نسبتها مع عمومات البيع والنكاح ونحوها يكون التخصيص؛ لأنها حينئذ لا ترفع الملكية، بل ترفع السلطنة، فيصبح حكم البائع والمشتري الكافر حكم المحجور الذي يملك ولا يحق له التصرف فيما يملك.

أما يملك فلا دلة البيع، وأما لا يحق له التصرف فلرفع السلطنة عنه، وحينئذ تخصص آية نفي السبيل عمومات البيع ونحوه في الكافر؛ لإخراج آية نفي السبيل الكافر حكماً وإن لم تخرجه موضوعاً، فيكون وزانه وزان خروج العالم الفاسق عن عموم أكرم العلماء الذي هو داخل موضوعاً في العلماء وخارج عنه حكماً، فتأمل.

نعم، إلا أن يقال بأن عمومات وإطلاقات البيع والعقود لم تثبت الحكم الوضعي كالملكية والزوجية ونحوهما، بل مفادها التكليف الذي هو مفاد السلطنة؛ لأن تملك البيع في الآية معناه تأثير العقد وإمضاء البيع، وهو مفاد السلطنة لا الملكية، وحينئذ يقع التعارض أيضاً؛ لأن الآية تنفي والعمومات تثبت، وحينئذ ينبغي العمل بقانون التعارض أيضاً.

نعم، بناء على أن السبيل هو الملكية تكون واردة عليها جميعاً، سواء عمومات البيع أو قاعدة السلطنة، إلا أن احتمال السلطنة مما لا يرتضيه الأصفهاني قدس كما هو ظاهر عبارته في عدم معقولية أن تكون السلطنة في عرض الملكية حتى تنتفي بنفي السبيل، بل المراد من النفي هو نفي الملكية، وحينئذ يثبت تقدم القاعدة على عمومات الأدلة بنحو الحكومة، وعلى قاعدة السلطنة بالورود، فتأمل.

ولا يخفى أن ما قد يفهم من كلامه من التفريق بين السلطنة والملكية بجعل الثانية سبباً والأولى مسبباً مبتن على الدقة العقلية الفلسفية لا الظهور العرفي



القائم على التسامح في الأمور، والظاهر أنّ العرف لا يفرّق بين السلطنة والملكيّة في مثل البيع والنكاح ونحوهما، نعم في مثل إباحة التصرف ونحوه يفرّق بينهما؛ للعلم بعدم انتقال الملكيّة من المبيع إلى المباح له، إلاّ أنّ في غيرها فلا يفرّقون بين ملكيّة البائع وسلطنته على المبيع، وإذا تمّ هذا تتقدّم القاعدة على العمومات وقاعدة السلطنة بنحو الحكومة أو الورود، ومع هذا لا يقوى في النظر ما ذكره من التفصيل المستند إلى الدقّة لا العرف.

هذا وقد فصلنا الكلام لدى البحث عن قاعدة السلطنة وقلنا بعدم الفرق بين الملكيّة والسلطنة إلاّ بالاعتبار، ونقلنا هناك كلاماً للمحقّق الأصفهاني قدس ربّما يظهر منه ذلك أيضاً، مضافاً إلى جمع من الفقهاء.

هذا ولعلنا يمكن أن نصوّر ورود الآية على سائر العمومات والإطلاقات بجعل تعلق نفي السبيل على الجامع الأعمّ من الملكيّة والسلطنة وغيرها من المعاني التي توجب علو الكافر على المسلم.

ومن الواضح أنّ إطلاقات الأدلّة وعموماتها بما فيها قاعدة السلطنة تثبت إمّا الملكيّة أو السلطنة، وحيث إنّ الآية في مقام النفي التأييدي المستفاد من «لن» الداخلة على الجعل فهي تفيد نفي الجعل أبداً لكلّ ما يوجب سبيلاً على المسلمين، ومع هذا لا يبقى موضوع لإطلاق الأدلّة أو عموماتها، وذلك لجهتين:

**الأولى:** أنّ العقود والإيقاعات معانٍ إنشائيّة إيجابيّة يوجد لها من له الاعتبار كالبائع والمشتري والزوج والزوجة، ومع حكم الشارع بنفي الملكيّة والسلطنة في مورد سبيل الكافر على المسلم معناه لم يبق موضوع لإنشاء البائع أو الزوج؛ لأنّه سالبة بانتفاء الموضوع؛ إذ من الواضح أنّ اعتبار الشارع أقوى أثراً من إنشاء المكلف نفسه، ومع حكم الأقوى لا يبقى مجال للأضعف لكي يعتبر أو لا يعتبر؛ لذا

تكون الآية واردة على سائر الأدلة الأخرى ورافعة لموضوعاتها .

**الثانية:** أن موضوع العقود والإيقاعات الملكية أو السلطنة ، ومع حكومة الآية بنفي كل ما كان ملكية أو سلطنة لكونه سبيلاً لا يبقى موضوع «لأحل الله البيع» و«النكاح» ونحوهما ، وكذلك الإرث فإن موضوعه نقل ملكية المال المورث إلى الورثة ، ومع حكومة الآية بنفي ملكية الكافر لا يبقى موضوع لنقله إليه .

ومثله يقال في قاعدة السلطنة ، فإن موضوعها سلطنة الناس على أنفسهم ، ومع حكم الشارع بنفي سلطنة الكافر لا يبقى موضوع للسلطنة حتى يمكن أن تجري فيها ، وأنت ترى أن مجموع هذا يفيد الخروج الموضوعي لملكية الكافر أو سلطنته عن عمومات الأدلة الأولية ، بل والثانوية ، فإن مثل «لا ضرر» ترفع كل ضرر يصاب به الإنسان مؤمناً كان أو كافراً ، إلا أن آية نفي السبيل تتقدم عليها ، وتنفي سبيل الكافر وإن سبب له الضرر ؛ لأنها تنفي سبيله وتلغي اعتباره وما يترتب له من حقوق ونحوها .

ومن الواضح أن الضرر الذي يصيب الكافر مما لم يعتد به الشارع ؛ لعدم اعتداده بالكافر نفسه أيضاً في قبال المؤمن والمسلم وإن كان الكافر في نفسه له حقوق واحترام ما دام لم يكن حربياً .

**فتحصلُ إذًا:** أن القاعدة تنفي كل سبيل للكافر كان ما كان ، ومهما كان الضرر المترتب عليه ؛ لأنها تلغي موضوع الضرر وتخرجه عنه ، فتأمل .

## القول الرابع: التساقط

وهو ما قد يظهر من السيّد الخوئي قده في توضيح كلام الشيخ قده ، حيث أشكل على دعوى الشيخ قده بعدم معلومية حكومة الآية على العمومات والإطلاقات بأنه لا يفهم ما يريد من المناقشة ؛ لأنه - بتوضيح وإضافة - إذا يقول بتقديم عموم مثل : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup> على الآية المذكورة كما هو ظاهر الشيخ قده بدعوى عموم ﴿أَوْفُوا﴾ بالوضع لمكان الجمع المحلّى بالألف واللام ﴿الْعُقُودِ﴾ فيشمل حتى صورة ملكية الكافر للعبد المسلم ، بخلاف آية نفي السبيل فهي دالة على النفي بالإطلاق ، ومن الواضح أن العموم يقدم على الإطلاق لأنه بالوضع ، وهذا ما صرح به جمع من الأعلام في وجه تقدم قاعدة لا ضرر على القواعد الأولى والثانوية الأخرى ، مثل : السلطنة والجب ، فتأمل .

وإذا لا يقول بتقدم العمومات المذكورة على آية نفي السبيل فالتعارض بينهما بالعموم من وجه ، وفي مورد الاجتماع يحكم بالتساقط ، وحينئذ تكون أصالة الفساد في العقود محكمة ، ومعه لا يكون وجه للصحة ، بل النتيجة تكون نتيجة التمسك بعموم نفي السبيل ؛ لوضوح أن بعد التساقط ينبغي الرجوع إلى الأصول اللفظية الحاكمة في المورد ، فإن لم توجد أو يمتنع جريانها فحينئذ تصل النوبة إلى الأصول العملية ، وفيما نحن فيه فإن أصالة الفساد هو الأصل الأصيل الحاكم في العقود والإيقاعات ؛ لأصالة عدم النقل والانتقال والتأثير ، ونحو ذلك ، وبعد تساقط عموم «أوفوا بالعقود» و«نفي السبيل» نشك في صحة العقد ، فتحكم ، أصالة الفساد فيه .

(١) المائدة: الآية ١ .

وهذه التبعة تتوافق مع آية نفي السبيل من حيث المآل، إلا أن التمسك بالفساد ليس للآية، بل للأصل الحاكم في المقام؛ لذا قال: النتيجة تكون نتيجة التمسك بعموم نفي السبيل فلا يتوهم أن الحكم بالفساد هو رجوع إلى آية نفي السبيل الساقطة دلالتها في المقام، فتأمل<sup>(١)</sup>.

### القول الخامس: التوفيق العرفي

وهو ما قد نختاره في المقام وحاصله عدم ملاحظة النسبة المنطقية بين الدليلين وكونها العام والخاص، أو العموم من وجه، ولا نسبة النظارة والتوسعة والتوفيق بين أحدهما للآخر، بل يكتفى فيه بالجمع العرفي في العمل بالدليلين، فإن من الواضح أن أدلة العقود تقتضي الفعلية والنفوذ مطلقاً، سواء كان العاقد كافراً أو مسلماً، وآية نفي السبيل ترفع سبيل الكفار عن المسلمين، فإذا لا حظهما العرف معاً فإنه يقدم آية نفي السبيل على أدلة العقود بحمل فعليتها على الاقتضاء في مورد اجتماعهما؛ ليكون حكم نفي السبيل هو الفعلي.

ومن ذلك يظهر أن حمل العرف أحدهما على الاقتضاء والثاني على الفعلية لا يتوقف على ملاحظة النسبة بين الدليلين، وبذلك لا ضرورة إلى الحمل على التخصيص أو التساقت أو الحكومة والورود فيهما، خصوصاً مع ما ينبغي أن نراعيه في الجمع من ملاحظة حكمة التشريع وعدم لزوم لغوية أحد الدليلين، أو تقديم ما حقه التأخير وبالعكس.

ومن الواضح أن تقديم العرف لنفي السبيل على أدلة العقود لا يستلزم منه لغوية التشريع، بخلاف ما إذا قدم أدلة العقود على نفي السبيل فإنه لا يبقى

(١) انظر مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٣٤٤.

مورد يمكن أن ينطبق فيه نفي السبيل ، وهو واضح البطلان ، وهذه قرينة عقلية تنهض لضرورة التقديم ، ولعل لهذه الجهة صرح النائيني قدس سره بأن ملاك الحكومة موجود بينهما كما عرفت فيما تقدّم <sup>(١)</sup> ، ولعل الذي يؤيد هذا الجمع أمور :

**منها:** ما تقدّم من أن أدلة العقود تدلّ على العموم بالوضع بينما آية السبيل فتدلّ على النفي بالإطلاق ، والعامّ مقدّم على المطلق ، وإذا تمّ هذا فإنّه يمنع من تقديم إطلاق الآية على عموم العقود ، إلا أنّ الظاهر أنّ الفقهاء لم يفهموا ذلك ، حيث قدّموا إطلاق الآية على عمومات الأدلة .

**ومنها:** أنّ دليل القاعدة ليس فقط الآية المذكورة حتّى يرد ما ذكروا من احتمالات الحكومة أو التخصيص أو الورود أو التعارض ، بل النبوي المشهور من أدلتها أيضاً ، بل من عمدة أدلتها ومن الواضح أنّ مفاده ليس نفي الحكم ، بل جعله ، وقوة مفاده تتقدّم حتّى على مثل لا ضرر ، وحينئذ لا يقع التنافي بين مدلولي الدليلين «كأكرم العلماء» «ولا تكرم الفسّاق» حتّى نجتمع بينهما بالتخصيص أو الحكومة ، ونحو ذلك ، بل هما مثبتان ؛ لأنّ أحدهما «أوفوا بالعقود» يدلّ على اللزوم ، والنبوي يدلّ على وجوب العلوّ في الإسلام ، وبين الاثنين لا تعارض ، ومقتضى الجمع العرفي بينهما هو حمل العقود على الاقتضاء في مورد الاجتماع ، والعلوّ على الفعلية في المورد الذي ينتهي اللزوم إلى علوّ الكفّار على المسلمين .

وربّما يمكن القول بأنّ هذا ما يفهمه العرف في الجمع بين الدليلين بغضّ النظر عن الحكومة أو التخصيص أو غيرهما ، ولعلنا نقرّب ذلك بمثال تعارض

(١) المكاسب والبيع ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ .

السلطنة ولا ضرر، فإنّ العرف بملاحظة هذين القانونين يحكم بنفوذ السلطنة في الموارد غير الضرورية بالآخرين، فيعمل بها في تلك الموارد، ويعمل بلا ضرر في هذه الموارد بلا حاجة إلى ملاحظة نسبة أو تخصيص أو حكومة.

منها: ما ذهب إليه الآخوندقسي في الجمع بين لا ضرر وسائر الأدلة الأولية والثانوية خلافاً للمشهور الذين جمعوا بينهما بالحكومة، حيث أشكل عليهم بأن ملاك الحكومة النظارة والتفسير بين الدليلين، وبين لا ضرر وغيرها من الأدلة لا نظارة ولا تفسير؛ لذا قال قاضي بالتوفيق العرفي القاضي بتقديم لا ضرر على غيرها من الأدلة بحملها على الفعلية وغيرها على الاقتضاء في مورد الاجتماع، حيث قال: من هنا لا يلاحظ النسبة بين أدلة نفيه وأدلة الأحكام، وتقدم أدلته على أدلتها مع أنها عموم من وجهه، حيث إن يوفق بينهما عرفاً بأنّ الثابت للعناوين الأولية اقتضائي يمنع عنه فعلاً ما عرض عليها من عنوان الضرر بأدلته كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة أو النافية لحكم الأفعال بعناوينها الثانوية والأدلة المتكفلة لحكمها بعناوينها الأولية<sup>(١)</sup>.

وحاصل ما أفاده قاضي أنّ دليل نفي الضرر يقدم على الحكم الأولي؛ لأنّ العرف المتبع نظره في استظهار المعاني من الألفاظ يوفق بين دليلي نفي الضرر والحكم الأولي بحمل الأوّل على الفعلي والثاني على الاقتضاء.

وبعبارة أخرى: أنّ العرف يرى أنّ الضرر رافع لفعلية الحكم الأولي الذي كان قبل عروض الضرر فعلياً كالصيام والوضوء والحجّ.

ومع هذا التوفيق ليس دائماً تلاحظ النسبة المنطقية بينهما ومعرفة كونها

(١) كفاية الأصول، ص ٤٣٣.

العموم من وجه أو غيرها حتى نحكم بوجود الرجوع في مورد الاجتماع إلى قواعد التعارض أو الأصل العملي أو التخصيص أو الحكومة؛ لذا لا يقال: إن دليل وجوب الوضوء مثلاً يشمل الوضوء الضروي أيضاً، ودليل نفي الضرر يشمل الوضوء وغيره كالصوم والحج حتى يتعارض في الوضوء الضروي فنرجع إلى أحكام التعارض، بل نقول: إن المرجع فيه إلى العرف، وهو يحمل الوضوء على صورة غير الضرر، وبه يعمل بين الدليلين؛ إذ دليل الوضوء يجري في الموارد غير الضرورية، ودليل لا ضرر يجري في موارد الوضوء والصيام والحج الضرورية، وأنت ترى أن هذا التوفيق يمنع من ملاحظة النسبة بين الدليلين؛ لذا لا تصل النوبة إلى سائر جهات التقديم.

ولا يخفى أن هذا الملاك الذي حمل به الآخوند قدس سره جهة تقديم لا ضرر على غيره من الأدلة موجود فيما نحن فيه؛ لذا فإننا إذا أعطينا الآيتين إلى العرف فإنه سيحكم بأن أدلة العقود تجري في صورة عدم السبيل، فيعمل بدليل نفي السبيل في صورة لزومه من العقد، ويعمل بأدلة العقود في مورد عدم لزوم السبيل، وهذا الحمل لا يتوقف على ملاحظة النسبة بين الدليلين، وبذلك لا نحتاج إلى القول بالتخصيص أو الحكومة أو التعارض أو الورود، خصوصاً وأن الجهات الأربعة المذكورة خفية.

ولعل إطلاق كلام سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) في تقديم القاعدة على الإطلاقات والعمومات بل تحديد وجه التقديم يومئ إلى هذا<sup>(١)</sup>، ولعل كلام الشيخ قدس سره بأن حكومة الآية على الإطلاقات والعمومات غير معلومة<sup>(٢)</sup> ليس في مقام نفي أصل التقديم، بل لنفي الحكومة، كما يؤيده التزامه قدس سره في نفي

(١) الفقه «القواعد الفقهيّة»، ص ٦٣.

(٢) المكاسب، ج ٢، ص ٤٨.

سلطنة الكفار على المسلمين في أبواب مختلفة من الفقه، كما مثل له في مورد البحث من المكاسب، ومن الواضح أن سكوته عن جهة التقديم مع التزامه بما ذكرناه قد يؤيده، فتأمل.

### مناقشة الأقوال:

يظهر مما تقدّم أن التوفيق العرفي غير التخصيص؛ لأنّ التخصيص خروج حكمي حقيقي مبني على النسبة المنطقيّة بين الدليلين، والتوفيق ليس بخروج حكمي، ولا مبني على النسبة المنطقيّة بينهما، كما هو غير الحكومة؛ لأنّ الحكومة تبني على النظارة والتفسير اللفظي بين الدليلين، وهنا لا يوجد تفسير ولا نظارة، والقرينة العقليّة القائمة على ضرورة تقديم نفي السبيل دفعاً للغويّة الجعل والمجعمل ليس ملاك الحكومة وحدها حتّى يمكن أن تحصر الجهة بالحكومة، بل يمكن أن يجري في كلّ دليل يترجّح على غيره موضوعاً أو حكماً حتّى في العامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد.

هذا مضافاً إلى أن الحكومة تقتضي تقديم الدليل الحاكم مطلقاً، بخلاف التوفيق العرفي فإنّه يختلف بحسب الموارد لرجوعه إلى الفهم العرفي، وهو قد يوفق بين الدليلين بتقدّم الدليل الحاكم تارة وبتقدّم الدليل المحكوم تارة أخرى.

فمثلاً: إذا كان الواجب مطلقاً لا يرتفع بأيّ حال من الأحوال فإنّه بناء على حكومة لا ضرر ينبغي رفع اليد عن وجوبه في مورد الضرر، إلاّ أنّه في الجمع العرفي يتقدّم الحكم الأوّلي على لا ضرر، وربّما يمثّل له بإنفاذ النبي ﷺ أو الإمام عليّ عليه السلام. فإنّه واجب مطلقاً وفي كلّ الأحوال والظروف، أمّا إذا قلنا بحكومة لا ضرر على الأدلّة الأوّليّة مطلقاً فإنّه ينبغي هنا سقوط الوجوب إذا ترتّب عليه الضرر العظيم كقتل النفس أو الجروح العظيمة؛ لأنّ مقتضى الحكومة هو تقدّم الدليل الحاكم مطلقاً. بينما في الجمع العرفي لا؛ لأنّ العرف



في مثل هذه الصور يرى وجوب إنقاذهما عليهما وإن أدى إلى قتل آلاف الأرواح.

ومثل هذا يقال في وجه تقديم قاعدة الجبّ على لا ضرر، فإنّ الجبّ يسقط الحدود والتعزيرات مع أنّ إسقاطهما إضرار، وأنّ قانون الجبّ أولي ولا ضرر ثانوي، وهكذا في وجه تقديم نفي السبيل على لا ضرر كما سترى؛ لأنّ نفي السبيل قد يؤدي إلى الإضرار مع أنّه بناء على الحكومة ينبغي تقديم لا ضرر، وهكذا.

وبذلك يظهر أنّه غير الوارد، وأيضاً التخصّص؛ لأنّ ملاكهما رفع أحد الدليلين لموضوع الدليل الآخر، وليس كذلك فيما نحن فيه، وكذلك القول في التعارض والتساقط، حيث يمكن الخدشة فيه من جهة التأخر الرتبي؛ إذ مع إمكان التوفيق العرفي بينهما لا تصل النوبة إلى التعارض كما لا يخفى.

وكيف كان، فالظاهر أنّ الأقوى صناعة هو الأخير، والأول يأتي من بعده، ثمّ التخصيص، فتأمل.

وبهذا يظهر أنّ وجه النظريتين هو حصر دلالة النفي على الحجّة في مقام الاحتجاج أو الحجّة الأخرى كما قد لا يخفى.

### الأمر الثاني: في تعارض القاعدة مع القواعد الأخرى

لعلّ أبرز ما يظهر فيه التعارض هي موارد النفي التي تقع مجرى للاضرار، والسلطنة، والأهمّ والمهمّ، وتفصيل الكلام في حلّ التعارض يتمّ من وجوه:

الأول: تقديم قاعدة العلوّ على قاعدة لا ضرر.

ربّما يمكن القول بإمكان التمسك بالتوفيق العرفي هنا أيضاً؛ لتقديمها على لا ضرر لوحدة الملاك بما قد يغني في البحث عن الحكومة أو التخصيص، ومع أنّ المشهور ذهبوا إلى إطلاق حكومة لا ضرر على سائر الأدلّة الأولى الشامل

بإطلاقه لما نحن فيه ، إلا أنّ الشيخ والنائبي والأصفهاني (قدست أسرارهم) ذهب كل واحد منهم إلى وجه آخر من أوجه التقديم غير الحكومة ، فقد يفهم من كلمات الشيخ قدس التخصص ، والنائبي قدس التخصيص ، والأصفهاني قدس الورد .

أمّا الشيخ قدس فقد صرّح في تعليل عدم ثبوت الخيار للكافر وإن تضرّر من البيع - بخلاف المسلم - بأن القاعدة تتقدّم على لا ضرر؛ لأنّ الضرر حاصل من كفره<sup>(١)</sup> ، وهو يؤول إلى جهة إقدامه على الكفر باختياره ، وهو الذي يمنع من سلطنته على المسلم وإن استلزم الضرر وعليه فالضرر ينشأ من سوء اختيار الكافر للكفر ، ودليل نفي الضرر لا ينفي ما كان من الضرر بالاختيار .

وقد ثبت في محلّه من قاعدة لا ضرر بأنّ الإقدام على الضرر لا يرفعه الشارع ، إمّا لأنّ الشارع لا يرفع إلّا الضرر الناشئ من أحكامه لا كلّ ضرر وإن كان من اختيار المكلف نفسه ، أو لعدم إمكان إثبات الخيار بلا ضرر كما عن الميرزا النائبي قدس ، حيث قال :

فالأمر في بطلان التفصيل أوضح ضرورة إنّه لا يبقى خيار ناش عن دليل نفي الضرر فيصير الخيارات الأصليّة التي لا إشكال في حكومة دليل نفي السبيل على أدلّتها كسائر الأدلّة التي هي محكومة بدليل نفيه من غير إشكال كما لا يخفى<sup>(٢)</sup> .  
وأمّا على المختار عندنا من كون المنشأ في أمثال هذه المقامات هو تخلف الشرط الضمني وأنّ دليل نفي الضرر بنفسه لا يكون متكفلاً لإثبات الخيار في الغبن وإن كان يصحّ

(١) المكاسب، ج٢، ص٥٣ .

(٢) المكاسب والبيع، ج٢، ص٣٦٣ .

الاستدلال به بعد جعل الملاك هو تخلف الشرط، أو لأن رفع الضرر امتناني ولا امتنان على من حرم نفسه من الامتنان بسوء اختياره.

ولعل المتحصّل من ذلك أن القاعدة تخرج تخصّصاً عن لا ضرر لعدم جريان لا ضرر مع اختيار الكافر للكفر، وعليه تبقى قاعدة نفي السبيل دون معارض، وهي تنفي سلطنة الكافر على المسلم وإن تضرّر الكافر.

### إيراد بعض الأعلام على كلام الشيخ رحمته

وأشكل عليه النائيني رحمته بأن الخارج عن لا ضرر هو الإقدام على نفس الضرر، كالإقدام على المعاملة الغنيبة مع العلم بالغبن، لا الإقدام على شيء آخر يترتب عليه الضرر، كالإقدام على الكفر في المقام، فالإقدام على الكفر ليس إقداماً على الضرر مثل الإقدام على المعاملة الغنيبة مع العلم بالغبن كما لا يخفى<sup>(١)</sup>. وعليه فالنتيجة تكون بمقتضى القاعدة شمول لا ضرر للكافر أيضاً، فتأمل.

كما أضاف عليه السيّد الخوئي رحمته بأن الكافر وإن كان بنفسه هياً مقدّمات الضرر، وكفر باختياره، ولكن ذلك لا يمنع من شمول أدلة نفي الضرر له ليكون - مثل - بيع العبد المسلم عليه لازماً ولو كان ضررياً، بل هذا الحكم الضروري يوجب له الخيار أيضاً كالمسلم، فإنّه لو كان إيجاد المقدّمات الإعدادية للضرر موجباً لمنع شمول أدلة الضرر له للزم القول بعدم شمولها لأمثالها في سائر الموارد.

مثلاً: لو لم يحفظ المكلف نفسه من البرد فمرض فلازم ما ذكره الشيخ رحمته عدم ارتفاع الأحكام الضرريّة عنه لعدم شمول أدلة نفي الضرر له، وكذا إذا

(١) المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٦٠ - ٣٦١.

لم يتسحرّ فعجز عن الصوم، ولزم منه ضرر عليه، فلازمه عدم جواز الإفطار لكون الضرر مبنياً على مقدّمة إعدائيّة هيأها بنفسه، وهكذا إذا سافر إلى مكان لزم الصوم فيه، أو إتيان أمر واجب ضرر عليه للحرارة أو للبرودة أو غيرهما . . . ففي المقام فإنّ الكافر وإن كفر بنفسه واستعدّ لتوجّه الضرر عليه ولكنه لا يمنع عن توجّه أدلّة نفي الضرر عليه وشمولها له<sup>(١)</sup>.

كما أشكل الأصفهانيّ رحمته الله بأنّ الكفر وإن كان بيد المكلف إلا أنّ الحكم بمانع الكفر عن التملك ليست عقليّة ولا عاديّة، بل شرعيّة محضّة، فاللزوم مستند إلى جعل الشارع لكفر البائع مانعاً عن الفسخ؛ لذا يسقط خيار الكافر إذا بيع عليه العبد المسلم، والحكم باللزوم وسقوط الخيار مستند إلى جعل الشارع لا الكافر<sup>(٢)</sup>.

### ما رجّحه النائينيّ رحمته الله في المقام:

وأما النائينيّ رحمته الله فيظهر من كلماته أنّ دليل نفي السبيل مخصّص للاضرار؛ لأنّ قوّة دليل لا ضرر يوجب التقديم على نفي السبيل، ولعلّ إحدى جهات قوّة دلالاته على مؤداه العموم لمكان «لا» الداخلة على النكرة، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم كما هو واضح، بخلاف نفي السبيل فدلالته بالإطلاق، لكن لا مجال لذلك؛ لأنّ دليل نفي السبيل ممّا لا يقبل التخصيص، بل أب عنه لمكان «لن» التي تفيد التأييد، بخلاف «لا ضرر» فإنّه ممّا يقبل التخصيص بل قد وقع التخصيص على «لا ضرر» بدرجة أو هن دلالاته على العموم حتّى قال بعضهم باحتياج العمل به إلى جابر لعمل الأصحاب مثلاً. ومن الواضح أنّ الدليل الذي يبتلى بكثرة التخصيصات يصبح واهناً أمام غيره؛ فلذا لا بدّ من

(١) انظر مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٣٦٩.

(٢) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٧٨، «بتصرّف».

القول بتخصيص قاعدة نفي السبيل لقاعدة لا ضرر، لا العكس<sup>(١)</sup>.  
ولا يخفى أن الميرزا رحمته وإن لم يسلم بخروج جملة من الأحكام الضرريّة  
من عموم لا ضرر مثل الخمس والزكاة والصيام والجهاد تخصيصاً، بل  
تخصّصاً، إلا أنه يسلم بإمكان التخصيص في لا ضرر، بل وروده في الجملة،  
وهذا وحده كافٍ لتخصيصه بواسطة نفي السبيل، فتأمل.

### رأي الأصفهاني رحمته :

أمّا الأصفهاني فبعد تسليم التعارض بين آية نفي السبيل وقاعدة نفي  
الضرر قال ما حاصله: أنه لا مجال للترجيح السندي، كما لا ترجيح لدلالة  
نفي الضرر، بل ظاهر قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> أقوى من ظاهر  
قوله عليه السلام «لا ضرر» لذا لا وجه لقول الشيخ رحمته بقوة أدلة نفي الضرر الذي  
أشار إليه النائيني رحمته أيضاً كما عرفت.

نعم، مسألة حكومة أدلة نفي الضرر على أدلة الأحكام التي منها دليل  
نفي سلطنة الكافر على المسلم وجيهة، إلا أنه يمكن مقابلتها بحكومة دليل نفي  
السبيل على أدلة الأسباب المملّكة ابتداءً أو فسخاً ورجوعاً التي منها أدلة  
﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٣)</sup> و﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٤)</sup> و﴿تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ﴾<sup>(٥)</sup> فإنّ  
مقتضى أدلة الأسباب هو نفوذها في حصول الملك ابتداءً أو عوداً، ودليل نفي  
السبيل ينفي الملكيّة من رأس؛ لأنّها سبيل، ويحكم بعدم فاعليّة الكافر

(١) المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٦٠، «بتصرف».

(٢) النساء، الآية ١٤١.

(٣) المائدة، الآية ١.

(٤) البقرة، الآية ٢٧٥.

(٥) النساء، الآية ٢٩.

للملك . وعليه فإنّ دليل نفي السبيل يرفع الملك موضوعاً<sup>(١)</sup> .

ومن الواضح أنّ دليل لا ضرر إنّما يجري في صورة تحقّق الملكية في العقود، فإذا ترتّب عليه ضرر يرفعه، ومع وجود ليل نفي السبيل لا يبقى ملك حتّى يتصوّر فيه جريان لا ضرر، وعليه فإنّ نفي السبيل إمّا يكون وارداً على لا ضرر لأنّه يرفع موضوعها، أو يكون كالسبب والمسبّب مع لا ضرر، وقد ثبت في محله أنّ قيام الدليل في السبب يغني عن قيامه في المسبّب .

ومن المعلوم أنّ لا ضرر إنّما تجري فيما إذا كانت ملكيّة بين المتعاقدين وأثر أو نقل وانتقال حتّى يتصوّر فيه تحقّق الضرر، ومع وجود دليل نفي السبيل ورافعيته لكل سبيل للكافر على المسلم بأيّ مصداق تحقّق سواء كان ملكاً أو زوجية أو إجارة أو نحو ذلك فإنّه يرفع سبب الضرر كما هو واضح؛ لأنّ الضرر ينشأ من ذلك ونحوه، ومع رفع السبب يرتفع المسبّب، فلا يبقى مورد للاضرار حتّى يتصوّر فيه التعارض، فتأمل .

وأنت ترى أنّه مضافاً إلى الإشكال الكلّي الذي يمكن أن يورد هنا في إطلاق قولهم بحكومة لا ضرر على سائر الأدلّة الأوّليّة والذي ربّما يكون ما نحن فيه منها ينبغي القول بتقدّم لا ضرر هنا أيضاً، أو خرق كليّة الكبرى التي ذكروها في الحكومة مطلقاً، فإنّ القول بالتخصيص أو التخصّص أو الورود متوقّف على ملاحظة النسبة المنطقيّة بين الأدلّة، وهو غير لازم مع إمكان التوفيق العرفي بينها، خصوصاً وأنّ جهة التخصّص أو التخصيص أو الورود خفية في المقام .

أمّا التخصّص فلما عرفت من الإشكال الذي أوردته الأعلام على كلام الشيخ قدس من حيث صدق الإقدام أو صدق النسبة إلى الشارع أو لغير ذلك .

(١) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٧٦ - ٤٧٧ .

وأما التخصيص الذي ذهب إليه النائي رحمته فمبتن على خرق عموم لا ضرر، وهو في صورة يمتنع عليه ذلك كما عرفت غير مرة، وكثرة التخصيصات التي ذكرها النائي رحمته مما لا يساعد عليها أيضاً، كما فصلناه في محله حيث قلنا بخروج جملة من الأحكام خروجاً تخصصياً لا تخصيصياً بالجهة التي رجحناها لا ما رجحها جمع لعدم كونها أضراراً، ومع إمكان الجمع العرفي في العمل لا داعي لارتكاب مثل هذه، خصوصاً وأنّ الذهاب إلى التخصيص أو التخصص أو غيرهما إنّما هو سعي للجمع العرفي، وما دام الجمع ممكناً وهو الغرض فتحققه في المقام يكفي عن البحث عن طريقه.

وبهذا يظهر وجه التأمل في كلام الأصفهاني رحمته أيضاً؛ إذ لعلّ قائلًا يقول بعدم التسليم بالسببية والمسببية بين الملكية أو غيرها من السبيل والضرر؛ إذ إنّ «لا ضرر» مبتن على رفع الشارع وهو ممّا يتوقّف على اعتباره لا على اعتبار شيء آخر، وعليه فالضرر هو المترتب على العقود وليس على الملكية أو غيرها من السلطات، بل الناشئ من حكم الشارع باللزوم ونفوذ المعاملات ونحوها، فنفي السبيل إذا رفع الملكية فليس بالضرورة يرفع موضوع لا ضرر، فيكون ما أورده الأصفهاني رحمته إمّا أخصّ من الدّعي أو يكون خارجاً عن البحث، فتأمل.

### الثاني: تقديم قاعدة العلو على قاعدة السلطنة

فإنّ من الواضح أنّ مقتضى سلطنة الناس على أموالهم وأنفسهم ثبوت السلطنة لكلّ من له حقّ التملك أو يملك أمر نفسه، وهو يشمل الكفار أيضاً، كما هو مفاد «الناس» في نصّ القاعدة على التفصيل الذي ذكرناه في بحثها، إلّا أنّ نفي السبيل يعدّ سلطنة الكفار على تصرفاتهم الموجبة لامتلاك المسلمين أو علوهم عليهم سببياً، فيكون مقتضى الجمع بينهما هو حمل السلطنة على الموارد التي لا توجب العلوّ والسبيل للكفار على المسلمين، أمّا ما كان فيه علوّ وسبيل فهو منفيّ، وهو مقتضى التوفيق العرفي كما عرفته غير مرة، ومع الجمع

العرفي لا حاجة إلى القول بالتنافي أو التعارض، بل هو حمل الدليلين على معنى لا يوجب لغوية أحدهما.

ومن الواضح أن الشارع الذي أمضى سلطنة الناس على أموالهم وأنفسهم يمكنه أن ينفي هذه السلطنة إذا أوجبت علو الكفار وتسلطهم على المسلمين.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الأصفهاني قدس من المنافاة بينها وبين السلطنة، وتصريحه بأنها وإن كانت في النظر البدوي أخص بما يوجب تخصيص نفي السبيل للسلطنة، إلا أن الظاهر بينهما نسبة العموم من وجه؛ لشمول دليل السلطنة للمسلم والكافر، وشمول دليل نفي السلطنة للسلطنة المترتبة على ملكية الشخص، والسلطنة بالولاية على الصغير مثلاً فإنها منفية أيضاً بالآية، إلا أن الآية أظهر في الشمول، خصوصاً وأنها آية عن التخصيص بما لا مجال لحمل التخصيص على العكس<sup>(١)</sup>.

فإن تسليمه لنسبه لعموم من وجه ينتهي إلى التساقط في مورد الاجتماع، والرجوع إلى الأصول العامة اللفظية أو العملية، ولكن مع إمكان الجمع العرفي لا تعارض حتى ينتهي إلى التساقط، فتأمل.

### الثالث: الجمع بين قاعدة العلو وبين الأهم والمهم

من الواضح أن قانون الأهم والمهم يرفع التنافي والتعارض موضوعاً؛ لأن ما كان ملاكه أهم يقدم بلا إشكال مع عدم رفع الملاك الآخر، إلا أن العجز من جهة المكلف في الجمع بينهما، كما هو الضابطة في باب التزام.

وعليه فإنه إذا ابتلى سلب سلطنة الكفار على المسلمين بالمزاحم الأهم قدم الأهم وإن كان فيه سلطنة للكفار، كما إذا كان وجود دار الكفار بين المسلمين يرفع عنهم الضيم، أو تملك العبد المسلم يمنع عنه القتل، فإن هذا جائز للأهم

(١) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٤٨، «بتصرف».



والمهم بلا إشكال وإن أوجب علواً. هذا في الأمور الخاصّة، وأمّا في الأمور العامّة فكما لو دار أمر التسلّط على المسلمين بين الكافر العادل أو الفوضى والاضطراب فإنّه يقدّم الأوّل وإن كان فيه سلطنة، وكذا إذا دار بين سلطنة الكافر العادل والمسلم الظالم، لكن إذا دار الأمر بين المسلم الظالم والكافر فقد عنون سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) هذه المسألة في الفقه الجهاد قائلاً:

حكم بلاد الإسلام قد يكون بيد الكافر، وقد يكون بيد المسلم العادل، وقد يكون بيد المسلم الظالم. فإذا كان بيد الكافر سواء كان ظالماً للرعيّة أم لا وحاربه المسلم وجبت نصرّة المسلم العادل على الكافر بلا إشكال؛ وذلك لمنع تسلّطه على المسلمين؛ لوضوح أنّ المسلم العادل هو الولي الشرعيّ فتشمله أدلّة الجهاد في سبيل الله.

ولو انعكس الأمر بأن كانت الحكومة بيد المسلم العادل وأراد الكافر محاربه فوجوب الدفاع عنه ممّا لا خلاف فيه، وكذا لو كانت بيد المسلم العادل وحاربه المسلم الظالم أو بالعكس فإنّ أدلّة الجهاد تشمله أيضاً.

ولكن لو كانت بيد الكافر وأراد المسلم الظالم وأراد المسلم الظالم إخراجها أو كانت بيد المسلم الظالم وأراد الكافر إخراجها ففيها احتمالات ثلاثة:

**الأول:** النصرّة لشمول أدلّة الجهاد الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والمركوز في أذهان المتشرّعة من حرمة تولّي الكافر مطلقاً.

**الثاني:** عدم النصرّة؛ إذ كما أنّه لا ولاية للكافر على المسلم كذلك لا ولاية للمسلم الظالم، فكلاهما لا ولاية له، ولا وجه لإلقاء النفس في التهلكة لأجل من لا ولاية له، ولو حدة الملاك بين الكافر والظالم في عدم استحقاقهم العلوّ على المسلمين، فتأمّل.

**الثالث:** أن يقال بوجوب ملاحظة الأهمّ والمهمّ؛ ولذا فصلّ صاحب الجواهر قدس سرّه كما من كلامه بين ما إذا لم يكن من الكافر خطر على الإسلام فلا تجب مناصرة المسلم الظالم، بل يحرم مناصرة الظالم لأنّه تغرير بالنفس، ولا ندرجه في عمومات النهي عن الجهاد في زمن الغيبة، وبين ما إذا كان الكافر خطراً فإنّه يجب مناصرة المسلم الظالم؛ لأنّ في علوّه وتسلّطه اندراس الدين وذكر محمد صلّى الله عليه وآله <sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر أطلق سماحته (دام ظلّه) الرجوع إلى الأهمّ والمهمّ؛ إذ قال - بعد عدم صحّة ولاية كليهما - : إذ قد يكون المسلم الظالم أضرمّ مثل أتاتورك من الكافر الذي يضرّ الدين، ولكن لا بمقدار ضرر المسلم، وقد يكون العكس، فاللازم مراجعة القواعد العامّة والإطلاقات بعد الكسر والانكسار بينهما، واستشهد (دام ظلّه) لذلك بما ورد في الأخبار في باب المحاربة تحت لواء بني العباس مع الكفار، حيث نهى الإمام عليه السلام عن ذلك إلا إذا خشي على بيضة الإسلام <sup>(٢)</sup>.

والذي يتتبع أبواب الفقه ومذاق المتشرّعة يجد أنّهم يقدّمون الأهمّ دائماً على المهمّ من الأحكام، سواء في الأحكام الأوّليّة أو الثانويّة جمعاً بين الأدلّة، وعليه فإنّه إذا كان في تولّي الكافر السلطنة على المسلمين ملاك أهمّ قدّم على النفي وهو مفاد عمل العقلاء وسيرتهم أيضاً، فلعلّ من الواضح في مثل هذه الصورة يحكمون بفعليّة الحكم الأهمّ، ويبقى الحكم المهمّ في مقام الاقتضاء كما عرفته في باب التوفيق العرفي، سواء في الأمور الشخصية أو العامّة، فتأمّل.

(١) الفقه «الجهاد»، ج ٤٧، ص ١٥٥، «بتصرف».

(٢) الفقه «الجهاد»، ج ٤٧، ص ١٥٦، «بتصرف».

## الأمْر الثالث: هل القاعدة رافعة أم دافعة أم أعم؟

يظهر من إطلاق فتاوى الأصحاب بل صريحهم في جملة من الفروع عموم القاعدة للدفع والرفع، ففي الحديث المروي عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، في العبد الذمّي الذي أسلم ومولاه كافر أنّه قال عليه السلام: «أذهبوا فيبعوه من المسلم، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده»<sup>(١)</sup> واتّفاق الفتاوى على بيعه وإن استلزم تضرّره ظاهر في الرفع الدالّ على الدفع وعدم تملكه بالعقد الجديد بشكل أولى.

كما أنّ ما ذهب إليه المشهور من منع الكافر رفع بناء داره على دار المسلمين وإلزامه بتخريب ما أوجب ارتفاعه أو بيعه من المسلمين، وكذا الحكم بمنعهم من إحداث الكنائس والبيع أو المرور بالمساجد والمشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام ونحو ذلك شامل للرفع والدفع، ومنها منعهم من الزواج بالمسلمة، ولو أسلمت انفكّت علقة الزوجيّة، وكذا في الأوقاف ونحوها؛ إذ إنّ السبيل موضوع عرفي لا يختلف فيه الحال بين الرفع والدفع، فكلّما تحقّق سبيل ينبغي رفعه، سواء بنحو الدفع أو الرفع، فتأمّل.

نعم، هنا تنبيه يتفرّع على هذا ربّما ينبغي الإشارة إليه، وحاصله: أنّ ملاحظة الآية الشريفة الأولى التي استدللنا بها تبعاً للقوم على القاعدة والآية الثانية والنبوي المشهور من جهة أخرى يشملان العقد السلبي والإيجابي، فإنّ الآية الأولى تنفي سبيل الكفار، أمّا الآية والنبوي - فمضافاً إلى ذلك - يدلّان على وجوب إعزاز المؤمن وعلوّه على الكافر، فإنّ مقتضى قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> هو إثباتها لهم.

(١) الكافي، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ١٩٠.

(٢) المنافقون، الآية ٨.

والإثبات غير النفي، والعزّة من المعاني الوجوديّة التي لها تقرّر خارجي في الأسباب والمظاهر، فهي لا تتحقّق إلاّ بأسبابها الماديّة والمعنويّة، ونفي السبيل أحد هذه الأسباب لا كلّها، بل قد يقال: إنّ آية نفي السبيل بلا ضميمة الآية الثانية والنبوي لم تدلّ إلاّ على نفي سبيل استعلاء الكفّار، وعليه فهي لا تمنع مساواتهم للمسلمين فضلاً عن علوّ المسلمين، ولكن يمنعه أنّ الفقهاء فهموا العلوّ فضلاً عن عدم المساواة.

وعليه فربّما يقال: إنّ حالة التساوي بين المؤمن والكافر لا تدلّ على العزّة بالمعنى العرفي، فإنّ العرف يرى العزّة بالسمو والارتفاع لا مساواة الكافر، بل إنّ أهل النفوس الكبيرة وأصحاب الحميّة والكرامة الدينيّة يأبون لأنفسهم مساواة الكفّار في الشؤون الشخصية والحقوقيّة كما لا يخفى، ونفي السبيل بمفرده لا يدلّ إلاّ على سلب سلطنتهم وعلوهم على المسلمين، ولا يتضمّن علوّ المسلمين وعزّتهم إلاّ بنحو الإيماء والإشارة، بخلاف الآية والنبوي فإنّهما يتضمّنان وجوب الإعزاز والارتفاع للمسلمين على الكفّار كما قد لا يخفى على المتأمّل.

ولعلّ الذي يتتبع فتاوى الفقهاء يجد التزامهم في مقام الفتوى بهذا المضمون؛ لذا يستدلّون بالنبوي لنفي السبيل بمفرده في غالب الأمر، أو يقرنونه بالآية الأولى للإشارة إلى الجهتين.

ومن هنا يبعد إمكان القول بأنّ القاعدة تتضمّن الدفاع والهجوم للمسلمين على الكفّار كما هو مقتضى الدفع والرفع، فإنّ الدفاع قد يكون دفعاً وقد يكون رفعاً، كما أنّ الهجوم كذلك.

فإنّ مقتضى دلالة الآيتين والنبوي بل والإجماع والعقل فضلاً عن صريح فتاوى المشهور هو رفع سلطنة الكفّار واستعلائهم على المسلمين، ووجوب العمل على إعلاء كلمة الله تبارك وتعالى ونصرة الإسلام وإنقاذ المستضعفين

من برائن الذلّ والعبوديّة لغير الله سبحانه، ومما لا شكّ فيه أنّ من أجلى مصاديق الذلّ والمهانة أن يكون عباد الله الصالحون والمؤمنون الموحدون تحت سلطنة الكفّار والملحدّين وأعداء الدين كما تؤكّد السيرة المتّصلة بزمان المعصوم عليه السلام، فضلاً عن ارتكازات المشرّعة؛ إذ ثبت على طول التّاريخ أنّ أصحاب المبادئ الحقّة والأهداف الإلهيّة كانوا يضحّون بالغالي والنفيس من أجل منع تسلّط الكفّار، ويعدّون ذلك من أجلى مظاهر العزّة، كما يعدّون من يجعل نفسه مسلوب الاختيار مذموماً يستحقّ اللوم والتوبيخ، وقد قامت السيرة أيضاً بينهم على مهاجرة الديار والأهل من أجل صون الدين والمبدأ من تلاعب الكفّار أو إذلالهم أو استلاب الحرّيّة والكرامة.

ولا يخفى عليك أنّ هذه بمفردها عناوين أوّليّة تكفي وحدها لوجوب الهجرة والجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ، كما هو ظاهر جلي في سيرة المعصومين عليهم السلام وعدم تسليم أمرهم للمسلم الظالم فضلاً عن الكافر. هذا فضلاً عن توافقها مع الأدلّة الأخرى الداعية إلى وجوب نشر مبادئ الحقّ والدين والجهاد من أجل إعلاء كلمة الله سبحانه وإنقاذ المستضعفين من تسلّط الكفّار واجتثاث أصول الجاهليّة والخرافة إمّا لكونها من مصاديق الجهاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو إرشاد الجاهل وتنبية الغافل، أو لوجوب إقامة الدين المستفادة من مثل قوله سبحانه: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾<sup>(١)</sup> الظاهر في الوجوب، أو من باب الدفاع عن النفس والعرض والدين من هجوم الكفر بأنواعه وجهاته.

والذي يراجع سيرة علمائنا الأعلام يجد أنّهم كانوا يستنهضون الأمة ويفتون بوجوب الجهاد ومقاومة الكفّار إذا أرادوا فرض هيمنتهم على

(١) الشورى، الآية ١٣.

المسلمين ، سواء بأفكارهم المنحرفة وشبهاتهم الإلحادية كالشيوعية ونحوها التي أفتى جمع من المراجع كالسيّدين الحكيم والميرزا مهدي الشيرازي (قدّس سرّهما) وغيرهما بوجوب مقارعتها ، أو بهيمنتهم الاستعمارية العسكرية ونحوها بأنحائها السياسية أو الاقتصادية ، أو كما هو مشهور معروف في مثل ثورة التباك و ثورة العشرين و ثورة السيّد المجاهد قدّس ، أو العمل السياسي والفكري كالسيّد الكاشاني والسيّد جمال الدين الأفغاني والآخوند الخراساني (قدّست أسرارهم) ، وكم من العلماء الذي سجنوا وعذبوا واستشهدوا من أجل رفض هيمنة الكفر على الإسلام والمسلمين ، كل ذلك لعلمهم بأن هيمنة الكفار على المسلمين هو سبيل وسلطان ينبغي رفعه من أجل حفظ السيادة الإسلامية والكرامة الإنسانية للمسلمين ، والذي يتتبع تأريخ علماء المذهب الأجلّاء يجد أن سيرتهم حافلة بألوان الجهاد والمقارعة ، فبعضهم كان يعمل بأسلوب الدفاع كما في قصّة العلامة الحلّي قدّس والشاه خدابنده والخاجة الطوسي قدّس والملك المغولي في سبيل إنقاذ المسلمين من شرّاستهم وظلمهم وجورهم ، وبعضهم كان يعمل بأسلوب الهجوم الدفاعي وغير ذلك من الأساليب التي تتطلّبها كلّ مرحلة من مراحل الجهاد والعمل في سبيل الله سبحانه .

ومن الواضح أنّ العناوين التي يرى العلماء فيها ضرورة الفتوى بالجهاد والعمل متعدّدة إلا أنّ من أبرزها هو ردع الظلم والدفاع عن نفوس المسلمين وحقوقهم وصيانة الدين القويم من سلطة الكفار وطغيانهم ومن كلّ هذا يتّضح أنّ من أبرز أدلّة وجوب الدفاع هو نفي السبيل ووجوب علوّ الإسلام والمسلمين المستفاد من القاعدة ، كما أنّ وجوب ردع الظلم يشترك مع نفي السبيل ملاكاً أو في علة الحكم .

**ولا يقال:** إنّ بعض حركة العلماء كانت ضدّ الظلمة من المسلمين أنفسهم ،

كحركة الآخوند الخراساني والميراز الشيرازي الكبير (قدّس سرّهما) وغيرهما .  
**فإنّه يقال:** صحيح أنّ الواجهة كانوا مسلمين في الغالب ، إلا أنّ النوايا والدوافع المحرّكة من وراء الستار كانت التطلّعات الاستعماريّة الكافرة للتسلّط على المسلمين ونهب خيراتهم وإذلال دينهم كما هو واضح لمن قرأ التأريخ بعين البصيرة ، هذا أوّلاً .

**وثانياً:** سلّمنا ، إلا أنّ جهاد العلماء إذا كان ضد هيمنة المسلم الظالم ونفي سلطته عن المسلمين فجهادهم من أجل نفي سلطنة الكافر الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر بشكل أوّلى ، فتدبّر .

**إن قلت:** إنّ فتاوى الفقهاء ظاهرة في اختصاص القاعدة في عدم علوّ الكفّار على المسلمين بشكل فردي لا جماعي أممي ، فإنّ الكافر لا يجوز له امتلاك المسلم ولا الزواج بالمسلمة ولا تولّي الأوقاف ونحو ذلك ، وهذا لا علاقة له بما ذكرتم .

**قلت:**

**أولاً:** ظاهر الفتاوى والإطلاق يشمل الأمور الشخصيّة والعامّة ، بل صريح بعض الفتاوى العموم كما عرفت من منعهم إحداث الكنائس ودور العبادة وإلزامهم بلبس ما يميّزهم عن المسلم ومنعهم من الدخول في المسجد الحرام ونحوها .

**ثانياً:** سلّمنا ، إلا أنّ الدليل الذي ينفي سبيل الكافر الواحد على المسلم ينفي سبيل الكفّار كأمة على المسلمين بشكل أوّلى ، وليس من المعقول أن يرفع الشارع سبيل الكافر على المسلم الواحد ويرضى بسبيل ملّة الكفر على دينه والمتديّنين به . نعم ، لعلّ ما ورد في كلمات جملة من الفقهاء في المسائل الشخصيّة لأنّها كانت محلّ الابتلاء لا

الحصر، وإلا فإن مقتضى الإطلاق وفحوى الخطاب والفتاوى الأعمّ.

### الأمر الرابع: في منجزية الظنّ بالسبيل واحتماله

لم أعثر على من تعرّض له فيما بيديّ من المصادر، إلا أنه ربّما يمكن تقريره بما حاصله:

إنّ السبيل والعلوّ موضوعان مستنبطان يحدّدهما أهل الخبرة بمشاوره شورى الفقهاء أو الفقيه الجامع للشرائط، فإذا قطع به في أيّ عقد أو معاهدة أو عمل فلا إشكال في الحرمة ووجوب الفسخ في العقود والمعاملات واجتناب الأعمال المسيّبة لذلك، كما لا إشكال في وجوب الوفاء بالعقود والمعاهدات والأعمال غير الموجبة للعلوّ، وإذا ظنّ به ظناً عقلائياً فالظاهر منجزية أيضاً حرمة ووجوباً لما أثبتناه في محلّه من أصالة حجّية الظنّ العقلائيّ.

وأما في صورة الخوف فقد يقال بالعدم؛ لأنّ الخوف مجرد احتمال، وبالاحتمال لا يحرز ثبوت الموضوع حتّى يتبعه الحكم، ولكن الظاهر أنّ الأقوى منجزية أيضاً، إمّا لخطورة المحتمل؛ إذ إنّ في أمثال المعاهدات الدوليّة ونحوها التي تسبّب الهيمنة الكافرة على المسلمين والبلاد الإسلاميّة أو توجب تأخر المسلمين عن ركب العلوّ يكفي محتملها للمنجزية، كما يقال هذا في كلّ محتمل خطير وإن كان الاحتمال ضعيفاً أو موهوماً في بعض الأحيان، وإمّا للأهمّ والمهمّ، حيث إنّ الوقوع تحت سلطة الكفّار وضعف الإسلام والمسلمين أهمّ من وجوب الوفاء بالمعاهدات والعقود ونحوها، وإمّا للزوم التناقض في صورة عدم المنجزية؛ إذ إنّ الشارع إذا نجّز علينا النفي والعلوّ في صورة القطع بالسبيل فقط يكون قد أوقع المسلمين في السبيل من حيث أراد الرفع، وهو تناقض، كما قالوا مثل ذلك في منجزية خوف الضرر، فإنه لو لم ينجّز الشارع



خوف الضرر يكون قد أوقع المكلفين به لعدم إمكان إحراز الضرر في موارد الخوف إلا بعد الوقوع به، وكذلك فيما نحن فيه، فإنه لا مجال لإحراز السبيل إلا بعد الوقوع فيه، فتأمل.

نعم، ربّما يقال بعدم المنجزية في صورة الخوف في العقود الشخصية ونحوها لعدم إحراز الأهمية، أو الخطورة، أو لإمكان الرفع بعد الإحراز، بخلاف الأمور العامة إذ الرفع فيها متعذر عادة؛ لذا لا بد من القطع بالموضوع، وفي صورة الشكّ فالأصل عدم السبيل مضافاً إلى أصالة عدم تعلق التكليف.

إلاّ أنّه ربما يمكن القول بأنّ من يدقق في مجموعة الأدلّة النقليّة والعقلية الدالّة على أهميّة المؤمن وكرامته ووجوب حفظ عزّته فإنّه يقطع بأهميّة الملاك، وعليه فيكفي احتمال وجود السبيل للحكم بجواز فسخ المعاملة أو المعاهدة، وعلى فرض تسليم ذلك فإنّه يمكن الحدّثه فيه من جهة التناقض، فتأمل.

وكيف كان، فالظاهر أنّ الفسخ عزيمة لا رخصة كما عرفت، ولكن إذا فسخ المسلمون المعاهدة ظناً منهم أو خوفاً ثمّ بان الخلاف فهل يجب عليهم ضمان الأضرار في صورة حصولها أم لا؟ احتمالان ناشئان من أنّهم عملوا بالتكليف، ولا يعقل للشارع أن يكلفهم بتكليفين متناقضين؛ لذا فإنّ مقتضى القاعدة القول بعدم الضمان، وبه يندفع التناقض ومن كون نفي السبيل حكم والضمان حكم آخر ولا وحدة موضوعيّة بينهما حتّى يلزم التناقض، وقد يفكك الشارع في الكثير من الأحيان بين اللازم والملزوم والعلة والمعلول اعتباراً؛ لأنّ الاعترافات خفيفة المؤونة، كما في مسألة درهمي الودعي ونفوذ شهادة المرأة في الوصية إلى مقدار الربع ونحو ذلك، مع أنّ الدرهم المفقود في الواقع إمّا للأوّل كلّّه أو للثاني، فتقسيم أحد الدرهمين تناقض.

وكذا شهادة المرأة إذا تقبل فينبغي أن تنفذ في جميع الوصية، وإذا لا تقبل

فحتّى في الربع ينبغي أن لا تقبل ، فقبول الشهادة بمقدار الربع تناقض ، فليكن ما نحن فيه كذلك ، بتقريب : أنّ الشارع يجعل تكليفاً على ذمّة المكلفين بنفي السبيل كما يجعل تكليفاً عليهم في صورة الأضرار للتفكيك الاعتباري ، وينظر له بمثل من أوجب عليه الشارع وجوب أكل طعام الغير حفظاً لحياته مع حكمه بوجوب الضمان ، وهكذا في جواز التصرف في سيارة الغير لأجل إيصال نفسه إلى موضوع الأمان مع حكمه بلزوم دفع الأجرة أو ضمان السيّارة ، وهكذا .

هذا مضافاً إلى إمكان القول بأنّ هذا موضوعاً ليس بتناقض ؛ لأنّ الشارع رفع السبيل ورفع الضرر ، ولكن حيث إنّ تشخيص الموضوع هنا بيد المكلف لا بيد الشارع ، والمكلف تصوّر السبيل وبان الخلاف ، فالضرر الواقع على الغير نشأ من جهله أو عدم تدقيقه في الفحص والتشخيص ، لا من الشارع حتّى يقال بالتناقض ؛ إذ فرق بين الحكم الذي يجعله الشارع على ذمّة المكلف وبين الحكم الذي يجعله المكلف في ذمّته لاختياره الموضوع ، كما قال «إنّ سفر المعصية» الصلاة فيه تامّة ، والصيام واجب ، فاختيار المكلف لسفر المعصية أوجب عليه تكليفاً بالتمام لا يصدق عليه أنّه عسر من الشارع ، بل من نفسه لأنه أوقع نفسه فيه ، فتأمّل .

نعم ، ربّ قائل يقول : صحيح أنّ الخطأ نشأ من المكلف إلاّ أنّ إبقاء الشارع أحكامه حتّى في هذه الصورة ممّا يصحح نسبته إليه ؛ إذ يكفي في صحة الإطلاق أدنى نسبة ، فيقال : الشارع هو الذي أبقى حكمه في هذه الصورة مع قدرته على الرفع فتأمّل .

ولو ترتّب على فسخ المعاهدات أضرار أخرى على المسلمين كما في غالب المعاهدات الدوليّة حيث توجد قوانين والتزامات ضرورية على الناقض أو الفاسخ فإنّه يلاحظ الأهمّ والمهمّ حينئذ أو الأكثر والأقلّ .

## الأمر الخامس: في جواز بيع الكتب الشريفة والمقدسات للكافر

وفيه مسائل خمس :

**الأولى:** في جواز بيع المصحف الشريف للكافر أو تسليطه عليه كما في المتاحف والمؤسسات .

**الثانية:** في تعميم الحكم لكتب الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام ونحوها .

**الثالثة:** في جواز تسليطه على ما ينبغي احترامه وتقديسه كالترربة الحسينية على فجيعة آلاف التحيات والصلوات .

**الرابعة:** في تعميم الحكم لسائر الآلات والأدوات الشريفة .

**الخامسة:** في شمول الحكم للأراضي المحترمة ، كأراضي المراقد المقدسة والمساجد ونحوها .

والكلام فيها يستدعي التعرّض لها مسألة مسألة :

**أما الأولى:** فالظاهر أنّ المشهور من زمن العلامة قدس سره ومن تأخر عنه هو عدم جواز بيع المصحف من الكافر <sup>(١)</sup> ، ففي المكاسب : المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر ذكره الشيخ والمحقق قدس سره في الجهاد ، والعلامة قدس سره في كتبه ، وجمهور من تأخر عنه <sup>(٢)</sup> .

وفي الجواهر : أنّه ظاهر المحقق قدس سره في كتاب الجهاد ، بل في المسالك والروضة التصريح بذلك <sup>(٣)</sup> .

(١) قواعد الأحكام، ج١، ص٥٢٢؛ الإيضاح، ج١، ص٤٠٧؛ الدروس، ج٣، ص١٧٥؛ جامع

المقاصد، ج٤، ص٢٣؛ مسالك الأفهام، ج٣، ص٨٨.

(٢) المكاسب، ج٢، ص٥٤.

(٣) الجواهر، ج٢٢، ص٣٣٨.

وحكى عن كاشف الغطاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الجزم بعدم الفرق بين الجملة منه والأبعض، سواء المنفصلة أو المتصلة، بل ويجري الحكم حتى في منسوخ الحكم<sup>(١)</sup>.

وفي الفقه: ذهب المشهور إلى عدم صحة بيع المصحف الشريف وأجزائه حتى البسمة للكافر مطلقاً حتى الذمي منهم<sup>(٢)</sup>.

وعبارة الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تشمل ما هو أعم من البيع، وهو الذي صرح به سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) أيضاً<sup>(٣)</sup>، فيشمل كلّ نحو من أنحاء التسلّط؛ لذا نقل عن الإسكافي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: ولا أختار أن يرهن الكافر مصحفاً، وما يجب على المسلم تعظيمه، ولا صغيراً من الأطفال<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنّ مراده من الصغير هو الطفل المسلم إذا كان عبداً، ولعلّ تخصيصه بالذكر لتداول الرهن في زمانه لأجل إنجاز بعض الأعمال التي كان من المعتاد عرفاً القيام بها بواسطة الأطفال، كالنسج أو الرعي أو التنظيف في قبال الديون وغيرها.

وكيف كان، فقد استدللّ المانعون لذلك بوجوب احترام المصحف، وأنّ تسليط الكافر عليه ينافي الاحترام، بل إنّ تسليطه عليه علو من الكافر على الإسلام؛ لأنّ المصحف عنوان الإسلام المقدّس وآيته، وأنّه يخشى منه الإهانة والهتك مادياً ومعنوياً، وهما لا يجوزان. أمّا مادياً فلأنّه معرض لأنّ ينجسه ببدنه ويلامس آياته، أو لا يبالي في أيّ موضع يضعه، وأمّا معنوياً فإنّه لا يراعي الآداب معه؛ لأنّ الكافر لا يبالي بحرمات الله سبحانه، وأنّه إذا عرف

(١) الجواهر، ج٢٢، ص٢٣٨.

(٢) الفقه «الجهاد»، ج٤٨، ص١٢٧.

(٣) الفقه «الجهاد»، ج٤٨، ص١٢٧-١٢٨.

(٤) الناقل هو الشيخ في المكاسب، ج٢، ص٥٤.

ما في القرآن كان محلاً لأن يشكك فيه .

وربما يستدل له أيضاً بفحوى المنع من بيع العبد المسلم على الكافر، ومن الثابت أن القرآن أكثر احتراماً من الإنسان؛ ولذا يضحى بنفسه لأجل العمل به، فإذا لم يجز الإسلام بيع العبد المسلم على الكافر فلا يجوز بيع المصحف عليه بشكل أولى، وتشتد الأولوية لو سبب إهانة المصحف هي إهانة لنفس الإسلام.

هذا مضافاً إلى الإجماع المدعى، بل وما ورد في البحار في كتاب القرآن والدعاء عن أمالي الشيخ قدس مسنداً إلى النبي ﷺ أنه صلى الله عليه وآله نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو<sup>(١)</sup>.

ولعلّ كما يدل على ما نحن فيه من معانٍ لحوف نيل أيدي العدو له أمران:

**أحدهما:** المعنى اللازم لما هو المشهور من نجاستهم أو انتهاكهم لحرمة.

**ثانيهما:** المعنى المجازي بحمل الأيدي على القدرة والتصرف فيكون كناية عن التحريف أو المحو، كما يقال: فلان له يد عليّ، أو فلان يد فلان، وحينئذ يصير التقدير مخافة أن يغيّره الأعداء، أو يتلفوه لعداوتهم بعد وقوعه تحت قدرتهم وتصرفهم، وكلاهما مالاك للحرمة.

واستدلّ المحيزون بأخبار الدرهم الذي كان في زمن الأئمة عليهم السلام، وكان مكتوباً عليه سورة الإخلاص، وعدم ردعهم عليهم السلام اشتراء الكفار له وتعاملهم به، وهو كاشف عن جواز مطلق التسليط وليس فقط البيع.

وكذا أخبار كتابة الرسول ﷺ إلى رؤساء الكفار مصدراً كتبه ﷺ باسم الله سبحانه، وأحياناً يستشهد ببعض الآيات أو الفقرات منها، ويؤيد ذلك ما

(١) أمالي الطوسي، ص ٣٩٢؛ بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ١٧٥، ح ١٠.

قد يلوح من كلمات الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في فصل ما يغنم وما لا يغنم من المبسوط، إذا وجد في المغنم كتب نظر فيها، فإن كانت مباحة يجوز إقرار اليد عليها، مثل: كتب الطبّ والشعر واللغة والمكاتبات، فجميع ذلك غنيمة، وكذلك المصاحف وعلوم الشريعة كالفقه والحديث ونحوه؛ لأنّ هذا مال يباع ويشترى كالثياب، وإن كانت كتباً لا يحلّ إمساكها كالكفر والزندقة وما أشبه كل ذلك لا يجوز بيعه<sup>(١)</sup>.

وفي مصباح الفقاهاة: إنّ ما يوجد في دار الحرب من المصاحف والكتب التي ليست بكتب الزندقة والكفر داخل في الغنيمة، ويجوز بيعها؛ إذ مع عدم تملك الكافر للمصاحف فلا وجه لدخولها في الغنيمة؛ بل تكون من قبيل مجهول المالك<sup>(٢)</sup>، وهو من حقّ الإمام عليه السلام.

والظاهر أنّ الأقوى هو التفصيل بين ما كان البيع أو التسليط موجبا للهتك ومنافيا للاحترام فلا يجوز وبين غيره فيجوز. أمّا المنع المقيد بصورة الهتك فلأدلة المنع المتقدمة، وأمّا الجواز في صورة عدم الهتك فلأدلة الجواز.

ولعلّ المانعين والمجوزين أرادوا ذلك أيضاً كما ربّما يظهر من أدلتهم، وخصوصاً أدلة المانعين، إلاّ أنّه قد يمنع من ذلك إطلاق الفتاوى، وبيان ذلك: أنّ ما استدللّ به المانعون لا كليّة له حتّى يجري في كلّ الموارد، فضلاً عن ضعف بعضه؛ لذا فإنّ دليل المانعين أخصّ من المدعى. أمّا الاحترام فلا ينافي التسليط حتّى يوجب الحرمة؛ إذ ربّما يحترم الكافر القرآن بما لا يحترمه بعض المسلمين، كما إذا جعله في مكتبة نظيفة طاهرة للاطلاع على آياته وبراهينه كما هو معروف مشهور أنّهم يضعون القرآن ونهج البلاغة في أكبر مكتباتهم

(١) المبسوط، ج٢، ص٣٠.

(٢) مصباح الفقاهاة، ج١، ص٧٥١.

العالمية، وفي أعلى صفوف الكتب، ويعتبرونها من أسمى الكتب، بل قد تترتب على وجوده عنده هدايته إلى الإسلام، مما يكسبه عنواناً راجحاً، فتأمل. ولا أقل من الشك في الإهانة، والأصل عدم الإهانة، وهذا الأصل يجري في صورة احتمال التنجس أيضاً، أو التشكيك الفكري، مضافاً إلى أن بين الهتك والتنجس والتشكيك والبيع العموم من وجه، فلا كلفة لما ذكر من أدلة المنع.

أما الأولوية فالظاهر عدم تسليم أولوية احترام المصحف من المسلم، خصوصاً بعد ملاحظة الأدلة التي تقول المؤمن أعظم حرمة من الكعبة<sup>(١)</sup>. وإن من زار مسلماً كمن زار الله سبحانه وتعالى وثوابه عليه الجنة<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك؛ إذ لا يعلم أن إذلال المؤمن أولى من إذلال القرآن، فتأمل.

ولعل من هنا قال سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) توضيحاً لكلام الشيخ قده حينما أورد على المانعين بعدم خلو كلامهم من التأمل: بأن الفحوى غير تام؛ إذ لا أولوية إطلاقاً<sup>(٣)</sup>، وقريب منه ما صرح به السيد الخوئي قده بمن أنا إذا سلّمنا ثبوت الحكم في العبد المسلم فلا نسلّم قياس المصحف عليه<sup>(٤)</sup>.

ثم لا يخفى أن المحقق الأصفهاني قده أشكل على الأولوية المذكورة بملاحظة أن إضافة العبد إلى الإسلام بالتدين به إذا أثرت في المنع فالقرآن أقوى في هذه الإضافة، بل قيل: إنه حقيقة الإسلام، فتوضيح القول فيه أن منشأ المنع في العبد المسلم تارة آية نفي السبيل، وأخرى: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» والآية أجنبية عما نحن فيه؛ إذ لا سبيل هنا على مؤمن حتى يؤخذ

(١) الخصال، ج١، ص٢٧، ح٩٥؛ بحار الأنوار، ج٦٤، ص٧١، ح٣٥.

(٢) أصول الكافي، ج٢، ص١٧٦، ح٢.

(٣) إيصال الطالب، ج٨، ص٣١٧.

(٤) مصباح الفقاهة، ج١، ص٧٥١ «بتصرف».

بالفحوى ، وأما «أنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» فتطبيق الإسلام على المسلم تارة بإرادة المنسوب إلى الإسلام فالقرآن أقوى في هذه الإضافة؛ لأنّه كتابه والمتضمّن لأحكامه وحقائقه ، وأخرى بأنّ حقيقة الإسلام متحقّقة في العبد المسلم ، فإنّ حقائق دين الإسلام لها صور من الوجود ، فتارة توجد بوجود لفظي فلها آثار ، وأخرى تتحقّق بوجود كتبي وهو ما بين دفتي المصحف فلها آثار من حرمة مسّه إلّا بالطهارة وحرمة بيعه مثلاً ، وثالثة بوجود عيني يقوم بالمسلم المتديّن به المنعقد عليه قلبه ، وهذا الوجود أقوى من وجوده الكتبي ، فكيف يكون وجوده الكتبي أولى بالحكم<sup>(١)</sup>؟

ويبدو أنّ في كلامه تدرّج مواضع للنظر نقضاً وحلاً :

أمّا نقضاً فإنّ هذا يصدق في مثل المعاني السامية التي يضحّي الإنسان بنفسه من أجلها كالكرامة والعزّة ، بل إنّ سادات الوريّ عليهم السلام ضحّوا بأبدانهم الشريفة من أجلها مع أنّ تلك من مقولة المعنى وهذه من مقولة العين ، فكيف يضحّي بالأقوى في سبيل الأضعف؟!

وأما حلاً فمن وجوه :

**أحدها:** ما ذهب إليه المشهور ، بل ولعله المجمع عليه من كون البيع نوع سبيل وتسلّط على المسلم ؛ لذا حكموا بحرمة البيع ابتداءً ، ووجوب الفكّ استدامةً ، فإنكاره لكون البيع سبيلاً ، بل مع كونه القدر المتيقّن الذي تسلمت عليه الفتاوى ، وورود النصّ فيه ، لم يظهر له وجه .

**ثانيها:** أنّ الكلام في أولويّة احترام القرآن من العبد المسلم لا في أنحاء وجود الإسلام ، ومن الواضح أنّ الإسلام أعمّ من القرآن عرفاً ، بل وبرهاناً كما هو واضح . فإنّ القرآن أحد أدلّة الإسلام وإن كان من

(١) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٨٣ - ٤٨٤ .



أجلاها وأسمائها، وقد حوى الكليات، في الغالب والإسلام يشمل الكليات والجزئيات والآداب والسنن ونحو ذلك .

**ثالثها:** أن إقوائية الوجود العيني لا تصلح دليلاً على أشرفيته على الوجود الكتابي؛ لأن المقصود من التشريف هو المنسوب إليه سبحانه، ولا شك أن نسبة القرآن إليه سبحانه مباشرة، بل إنه كلامه تعالى الذي أوحاه لرسوله صلى الله عليه وآله، وهو في أعلى درجات الشرف والسمو؛ لذا قال عنه سبحانه: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup> بخلاف المسلم .

وربما حصل التباس بين شرفية الوجود وشرفية النسبة؛ إذ إن الوجود كلما كان في رتبة أشد وأقوى كان أشرف، إلا أن هذا من مصطلحات الحكمة في عالم التكوين، ولا يمس ما نحن فيه كثيراً؛ لأن الكلام في شرفية النسبة، والظاهر أن الإشكالات أكثر من ذلك، ولكننا نكتفي بما ذكرناه. هذا مضافاً إلى ما عرفته من عدم الكلية في الإهانة؛ إذ رب كافر يحترم المصحف أكثر مما يحترمه بعض المسلمين .

وأما الإجماع فربما يجب عنه بما ذهب إليه مشهور المتأخرين من عدم حجية محتمل الاستناد منه، وبعد أن عرفت من الأدلة فإنه يحتمل أن يكون كذلك صغرى، فيسقط عن الاعتبار. لكن على ما نرجحه من دليل حجيته فالظاهر أنه لو لم تكن قرينة على إرادتهم من المنع ما ذكرناه من صورة الهتك والإهانة، فإن الظاهر إمكان التمسك به. نعم ينبغي إحراز تحققه صغرى حينئذ، خصوصاً في صورة احتمال أن يكون مقدمة لتبليغ الإسلام ونشر الدين، وكان البيع أو التسليط لمن يرجى هدايته أو تحييده، وقد عرفت مما تقدم

(١) الواقعة، الآية ٧٩.

عدمه صغرى؛ لأنه المشهور منذ زمان العلامة، فتأمل.

وأما الرواية فقد أشكل سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) فيها بضعف السند<sup>(١)</sup>، وعلى فرض القوّة فيعارضها ما ورد من أدلّة الجواز في رسائل رسول الله ﷺ، وكان يبدؤها باسم الله سبحانه وهو آية من القرآن.

إن قلت: هذا صحيح، إلا أنّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> كان في الزمان السابق على القرآن فهو ليس منه، بدليل قوله عن لسان سليمان عليه السلام: ﴿وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قلت:

أولاً: لعلّ ما كان في عصر سليمان ليس بهذا النصّ، بل كان بالمعنى والمضمون، وقد عبر عنه القرآن بذلك، وحينئذ يكون مختصّاً بالقرآن.

وثانياً: على فرض وجوده معنى ولفظاً فإنه لا يضر؛ لأنّ المدار على صدق القرآن عرفاً، وهو من القرآن بلا إشكال، ويشمله وجوب الاحترام وحرمة المسّ بلا طهارة ونحو ذلك.

هذا مضافاً إلى الكتب والرسائل المتبادلة التي كانت تحدث بين المسلمين والكفار، مضافاً إلى المعاملات التجارية فضلاً عن النقود التي كانت منقوشة بالآيات الشريفة في عهد الأئمة عليهم السلام، وفي ذلك الزمان كانت البلاد الإسلامية تكتظّ بأهل الكتاب ولم يسمع منهم إنكاراً أو ردعاً مع أنّه لو كان لبان لتوفر الدواعي على نقله.

(١) الفقه «الجهاد»، ج٨، ص١٢٧.

(٢) الفاتحة، الآية ١.

(٣) النمل، الآية ٣٠.

ويتحصّل ممّا تقدّم: قوّة احتمال الجواز، بل هو ظاهر الشيخ قدس في المكاسب<sup>(١)</sup>، وصريح سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) في الفقه<sup>(٢)</sup>، والسيّد الخوئي قدس في مصباح الفقاهة<sup>(٣)</sup>، فتختصّ أدلّة الحرمة بما أوجب هتكاً أو إهانة ونحو ذلك من العناوين التي ذكرها المانعون، كما صرّح به الأصفهاني قدس أيضاً، حيث قال ما حاصله:

إنّ تعظيم المصحف وسائر المعظّمات الإلهيّة واحترامها ممّا لا شبهة في حسنه، إلّا أنّ اللازم إثبات أنّ ترك احترامها قبيح عقلاً وحرام شرعاً، وليس ترك كلّ حسن - بما هو - قبيحاً، إلّا إذا انطبق عليه عنوان قبيح كعنوان الإهانة مثلاً، ومجرد إضافة المصحف بالكافر - بالإضافة الاعتبارية المعبر عنها الملكيّة من دون استيلاء خارجي عليه، وبلا تصرّف خارجي له مساس عيني بالمصحف - لم يعلم أنّه إهانة له، وليس تمليك البائع إيّاه إلّا إيجاد هذه بالإضافة الاعتبارية التي لا مساس لها خارجاً به؛ ولذا قلنا سابقاً: إنّ هذا التصرف الاعتباري ليس قبيحاً عقلاً، ولا مصداقاً للظلم خارجاً، ولا فيه الملاك الموجب لقبحه عقلاً حتّى يكون من هذه الجهة حراماً شرعاً<sup>(٤)</sup>، وكلامه قدس صريح في التفصيل بين التمليك الموجب للإهانة فيحرم وغيره فيجوز كما قد لا يخفى، وبذلك يظهر وجه الجواز في مثل «الأشرطة المسجّلة» و«أشرطة الأفلام» و«الأقراص الليزرية» ونحوها من الأدوات والأجهزة.

نعم، قد يقول من أطلق المنع بالحرمة أيضاً لوحدة الملاك لو لم يكن هناك انصراف إلى المصحف لما كان بين الدفتين، أمّا الأشرطة والأفلام والأقراص

(١) المكاسب، ج ٢، ص ٥٤.

(٢) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ١٢٧.

(٣) مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٧٥١.

(٤) حاشية المكاسب «للأصفهاني»، ج ٢، ص ٤٨٣.

فلا يصدق عليها مصحف .

كما لا يختلف الحال في ذلك بين القول بإمكان تملكه من قبل الكافر أو عدمه كما ربّما يستظهره البعض من فحوى عدم إمكان تملكه من قبل المسلم ، فما بالك بالكافر إذ لا يضرّ بالحكم شيئاً ، كما يظهر أولويّة الجواز فيما كان متفرّقاً في تضاعيف التفاسير وغيرها من الكتب للاستشهاد بلفظه أو بمعناه الشريفين .

ثم إنّ المراد من حرمة بيع المصحف وجوازه ليس المعنى ؛ لأنّ المعنى من عالم الحقائق العالية في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلاّ المطهرون كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ❖ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ❖ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ولا الخطّ ؛ لأنّ الخطّ بما هو خطّ غير قابل للبيع منفكاً عن الأوراق والألوان كالحبر لأنّه عرض ، والعرض لا ينفكّ تشخصاً أو وجوداً عن المعروض ، فتأمّل .

بل المصحف ما بين الدفتين من الأوراق والخطوط المكتوبة عليها مضافاً إلى الجلدتين كما صرّح به جماعة ، وهو الظاهر منه عرفاً .

وأما اختلاف القيمة في حسن الخطّ وجودته ونحو ذلك فليس منشؤه الخطّ وإنّما الجهد المبذول لأجله ، أو التحسينات التي تدخل في الأغراض العقلانيّة ، إلاّ أن يقال : إنّ المعاملات والقيم ترجع إلى الاعتبار العقلانيّة ، والعقلاء يجعلون للخطّ قيمة واعتباراً ، والاعتبار خفيف المؤونة ؛ ولذا من يكتب على أوراق عاديّة خطّاً رفيعاً في جودته وحسنه يبذلون في قبالة المزيد من المال ، وهذا ما قد لا يحصل للعكس ، ممّا قد يكشف عن اعتبار العقلاء لنفس الخطّ قيمة ذاتيّة .

(١) الواقعة، الآية ٧٧ - ٧٩ .

ويدلّ على وقوع القيمة في قبال الجلد والحديد والأوراق والمحسنات ونحوها طائفة من الأخبار.

**منها:** ما عن عبد الرحمن بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول «إنّ المصاحف لن تشتري، فإذا اشتريت فقل إنّما أشتري منك الورق وما فيه من الأدم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** ما عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها، فقال: «لا تشتري كتاب الله عزّ وجلّ، ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين، وقل: اشترى منك هذا بكذا وكذا»<sup>(٢)</sup>. ورواها الشيخ في التهذيب بأدنى تفاوت<sup>(٣)</sup>.

**ومنها:** ما عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، في بيع المصاحف قال: «لا تبع الكتاب ولا تشتريه، وبع الورق والأديم والحديد»<sup>(٤)</sup>.

**ومنها:** ما عن سماعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تبعوا المصاحف فإنّ بيعها حرام قلت: فما تقول في شرائها. قال: «اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف، وإيّاك أن تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب، فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي، ج ٥، ص ١٢١، ح ١: الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٨، ح ٢٢٢٣٥، باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الكافي، ج ٥، ص ١٢١، ح ٢: الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٨، ح ٢٢٢٣٦، باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ١٠٤٩.

(٤) التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ١٠٥١: الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٩، ح ٢٢٢٤١، باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) التهذيب، ج ٧، ص ٢٣١، ح ١٠٠٧: الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٠ - ١٦١، ح ٢٢٢٤٥، باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

**ومنها:** ما عن عنبسة الوراق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقلت: أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها، فقال: «ألست تشتري ورقاً وتكتب فيه؟» قلت: بلى وأعالجها، قال: «لا بأس بها»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** ما عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال: إنما كان يوضع الورق عند المنبر، وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال: «فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك، ثم إنهم اشتروا بعد ذلك» قلت: فما ترى في ذلك؟ فقال لي: «أشتري أحب إلي من أن أبعه» قلت: فما ترى أن أعطي على كتابه أجراً؟ قال: «لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** ما عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن بيع المصاحف وشرائها، فقال عليه السلام: «إنما كان يوضع عند القامة والمنبر - إلى أن قال عليه السلام: «أشتره أحب إلي من أن أبعه»<sup>(٣)</sup>.

**ومنها:** ما عن علي بن جعفر قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يكتب المصحف بالأجر؟ قال: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

ورواه ابن إدريس قدس سره في آخر السرائر نقلاً عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي، ج ٥، ص ١٢٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٩، ح ٢٢٢٣٩، باب ٣١ من أبواب ما يكتب به.

(٢) الكافي، ج ٥، ص ١٢١ - ١٢٢، ح ٣؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ١٠٥٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٨ - ١٥٩، ح ٢٢٢٣٨، باب ٣١ من أبواب ما يكتب به..

(٣) التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ١٠٥٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٠، ح ٢٢٢٤٢، باب ٣١ من أبواب ما يكتب به.

(٤) الوسائل، ج ١٧، ص ١٦١، ح ٢٢٢٤٧، باب ٣١ من أبواب ما يكتب به.

(٥) السرائر، ج ٣، ص ٥٧٣.

وقريب منه خير قرب الإسناد<sup>(١)</sup>.

وقد تقدّم في رواية روح بن عبد الرحيم ما يدلّ على ذلك.

ويتفرّع على ذلك ما لو كتب القرآن والحديث في قرطاس الكافر أو جوهره ولو لوجه الغصب خرج عن ملكيته لحصول وصف الاحترام له، فيمنع استدامة ملك الكافر له، وقد عرفت فيما تقدّم أنّ نفي السبيل يشمل الحدوث والاستدامة، وهو الذي رجّحه سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) مستدلاً بوجود المناط؛ لذا قال: بأنّ حاله حال العبد المسلم الذي هو عند الكافر ممّا يباع عليه قهراً جمعاً بين الحقيّن<sup>(٢)</sup>.

نعم منع منه في الجواهر لإمكان منع منافاة ملكية الكافر للاحترام، خصوصاً إذا اتّخذته هو أيضاً على جهة التبجيل والتبرّك والاحترام كما يصنعه بعض النصارى في تراب الحسين عليه السلام عند الطوفان<sup>(٣)</sup>، والمعروف عن الكثير من النصارى أنّهم يقدّسون ما يقدّسه المسلمون، ويتناولونه بالتبجيل والتبريك، إلّا أنّ الظاهر ما عرفته من التفصيل، والله العالم.

**وأما الثانية:** ففي شمول الحكم لكتب الأحاديث النبوية وأخبار الأئمة الطاهرين عليهم السلام، أو كتب الأخبار التي تفسّر معاني القرآن وتبيّن مصاديقه، أو كتب الفقه التي تذكر الآيات والأخبار كأدلة للأحكام، أو كتب المزارات والمواعظ والدعوات ونحو ذلك.

حكى صاحب الجواهر قدس سرّه عن المحقق الثاني قدس سرّه أنّ الحديث والفقه في حكم المصحف<sup>(٤)</sup>، وهو صريح المبسوط<sup>(٥)</sup> والمحكي عن كاشف الغطاء قدس سرّه إلحاق كتب

(١) قرب الإسناد، ص ٢٩٥، رقم ١١٦٤، وفيه «الأحمر».

(٢) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ١٢٨.

(٣) الجواهر، ج ٢٢، ص ٢٤٠.

(٤) المبسوط، ج ٢، ص ٦٢.

(٥) الجواهر، ج ٢٢، ص ٣٣٩.

المزارات والمواظب والخطب والدعوات<sup>(١)</sup>، نعم صرح المحقق قده في الشرائع بالكراهة<sup>(٢)</sup>، ونسبه الصيمري قده إلى المشهور<sup>(٣)</sup>. وتردد العلامة قده بين الجواز والمنع في التذكرة<sup>(٤)</sup> وهو ظاهر المكاسب أيضاً، ولكن عن فخر المحققين قده جواز ذلك<sup>(٥)</sup>.

وكيف كان، فقد استدلل المانعون بالأدلة المذكورة في المسألة السابقة، كما أنّ المجيزين استدللوا بالأدلة ذاتها، وعليه فيبقى التفصيل الذي ذكرناه في محله، بل إنّ السيرة من عهد رسول الله ﷺ وسائر الأئمة عليهم السلام جارية على مخاطبة الكفار، بالمراسلات التي تتضمن كلامهم عليهم السلام وهي عبارة عن حديثهم وأخبارهم عليهم السلام كما لا يخفى؛ إذ لا يختلف الحال في كلامهم بين بيان الأحكام أو سائر كلماتهم عليهم السلام إجماعاً.

وهل يختص الحكم في صورة الأخبار المقطوعة الصدور كالمتواترة أو الأحاد المحفوفة بالقرآن القطعية ونحوها؟ أم يشمل حتى أخبار الآحاد؟ رجح الشيخ الأنصاري قده في ظاهر المكاسب الإلحاق، حيث قال: لا يبعد أن تكون الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ من طرق الآحاد حكمها حكم ما علم صدوره منه صلى الله عليه وآله وإن كان ظاهر ما أحقوه بالمصحف هو أقوال النبي ﷺ المعلوم صدورها عنه صلى الله عليه وآله، وكيف كان، فحكم أحاديث الأئمة عليهم السلام حكم أحاديث النبي ﷺ. وهو متين لوحدة الملاك وعدم القول بالفصل<sup>(٦)</sup>.

ولا يختلف الحال بين البيع وسائر أنواع التسليط؛ لأنّ المدار في المنع هو

(١) شرائع الإسلام، القسم الأول، ص ٢٥٦.

(٢) انظر المكاسب، ج ٢، ص ٥٤.

(٣) التذكرة، ج ١، ص ٤٦٣.

(٤) المكاسب، ج ٢، ص ٥٤.

(٥) إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٩٦.

(٦) المكاسب، ج ٢، ص ٥٤.



الاستيلاء والاستعلاء من أي سبب تحقق؛ لذا قال سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه): إنّه على القول بالحرمة أو الكراهة لا فرق بين البيع وغيره من أقسام التسليط، وإذا قلنا: إنّ بيع المصحف حرام لزم نقل الكلام إلى سائر أنواع التسليط حتّى العارية والوديعة<sup>(١)</sup>.

**وأما الثالثة:** ففي شمول الحكم للتربة الحسينيّة وتراب الضرائح المقدّسة ورضاض الصناديق الشريفة وثوب الكعبة ونحوها من الآلات والوسائل التي قد تكون نسبتها ذاتيّة كالتربة الحسينيّة وتراب الكعبة والحجر الأسود، أو عرضيّة كرضاض الصناديق وثوب الكعبة، وهو الذي قوّه كاشف الغطاء قدس كما حكاه عنه في الجواهر<sup>(٢)</sup>.

ووجه المنع ما تقدّم من أدلّة حرمة بيع المصحف، إلاّ أنّ المجوزين لبيع المصحف وكتب الحديث يمكن أن يتمسّكوا بالأولويّة وغيرها من الأدلّة فضلاً عن السيرة القائمة منذ قديم الأزمان على عدم الاعتراض على تملّكهم لهذه، أو وضعها في المتاحف ونحو ذلك.

والذي يقوى في النظر أنّه لو كان تسلّط الكفّار عليها يوجب هتكاً للإسلام والدين فيحرم، وإلاّ فأدلّة الجواز أرجح، وفي صورة الشكّ فالأصل الإباحة. وبذلك يظهر الوجه في المسألة الرابعة من بيع الآلات كالسيوف والرماح والدروع المنسوبة لهم عليه السلام أو لغيرهم من أكسبها صفة التقديس، والقرطاس من الكتب المحترمة بعد زهاب الصورة، كما لو محيت كتابة آيات القرآن أو أخبار المعصومين عليهم السلام بسبب عدم مقتضي في الجوهر، أو الورق، أو طرورّ العارض؛ وكذا الخامسة كبيع الأراضي الشريفة ليصنع منها الآجر والخزف، أو بناء البيوت ونحو ذلك كأراضي النجف الأشرف وكربلاد المقدّسة والمحيطه

(١) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ١٢٧.

(٢) الجواهر، ج ٢٢، ص ٣٣٩.

بالمسجد النبوي والمسجد الحرام ومسجد الكوفة وغيرها من الأماكن التي شرفت بمجاورة قبورهم عليهم السلام ، أو آثارهم ، وظهرت فيها بركاتهم عليهم السلام ، فقد قوى في الجواهر الجواز ، مستدلاً له بإطلاق الأدلة وعدم كون الشرف فيها على وجه يمنع من التسليط<sup>(١)</sup> . مضافاً إلى السيرة القائمة منذ زمانهم عليهم السلام على عدم المنع من ذلك ، كما كانت العديد من الأراضي المقدسة يقطنها العديد من أهل الكتاب .

وهل الحكم يختص بالكفار أم يشمل المخالفين في الأمور التي تقع مورد الاحترام والتبجيل عند المؤمنين من أهل الحق كالتربة الحسينية وكتب فقه الإمامية أيدهم الله تعالى ورواياتهم وألبسة الأضرحة والشبابيك والأبواب والسيوف ونحوها؟

فقد يقال بالمنع لوحدة الملاك مع الكافر ، وقد يقال بالجواز للأولوية من الكافر عند المجوزين ، ولعل التفصيل أرجح في النظر لحرمته هتك الحرمة مطلقاً إذا رجعت إلى هتك حرمتهم عليهم السلام ، أو هتك حرمة المذهب أو الإسلام ، مضافاً إلى أنه مقتضى الجمع بين الأدلة<sup>(٢)</sup> ، فتأمل .

## الأمر السادس: مسائل وتنبهات

**المسألة الأولى:** الظاهر أن ما ذهب إليه المشهور من منع علو دور الكفار على المسلمين مختص بأرض الإسلام ، فإذا اشترى المسلم داراً في أرض الكفر يجوز أن يعلوه دار الكافر وإن كان المسلم قادراً على أن يكون أعلى ، كما صرح به سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) في الفقه ،

(١) الجواهر، ج ٢٢، ص ٢٤٠.

(٢) لم نعثر على مصرح بهذه المسائل عدا صاحب الجواهر رحمته الله نقلاً عن أستاذه كاشف الغطاء رحمته الله إلا أنك عرفت حاصل الوجوه والأقوال والله الهادي..

ولم أعتز على من تعرّض للمسألة غيره<sup>(١)</sup>.

كما أنّ الحكم لا يشمل وقوف الكافر في مكان أعلى من المسلم، كما لا يشمل مثل وكالة المسلم عن الكافر، أو كونه أجيراً عنده في العمل والذمة لا العين، ونحو ذلك، كما قد تعرفه لعدم الصدق العرفي، كما تؤكّده التواريخ والسير، فقد كان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، يمتح الماء للكافر بأجرة<sup>(٢)</sup>، كما كان ورسول الله ﷺ يقترضان من الكافر<sup>(٣)</sup>، كما كانا عليهما السلام يرهنان عندهم<sup>(٤)</sup>، وقضية الدرع المرهونة لرسول الله ﷺ مع اليهودي معروفة<sup>(٥)</sup>.

وهل الحكم يشمل الطوائف المحكوم بكفرها في منع العلويّ في الدور ونحوها؟ احتمالان، إلا أنّ الظاهر العدم؛ لانصراف النصّ والفتوى عنهم كما هو صريح سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه)<sup>(٦)</sup>، كما لا يختصّ الحكم بين المسلم المؤمن وغير المؤمن، بل الحكم عامّ يشمل الجميع، ثمّ إنّ المدار في صدق السبيل هو العرف إن لم يكن من الموضوعات المستنبطة، وإلاّ فأهل الخبرة؛ لذا فإنّ مثل تصرف السائق والطيار والملّاح ليس من السلطة والسبيل عرفاً؛ ولهذا

(١) الفقه «الجهاد»، ج٤٨، ص٩٢.

(٢) انظر الفقه «الجهاد»، ج٤٨، ص٩٢.

(٣) بحار الأنوار، ج٤٣، ص٣٠، ج٣٦؛ وج٢٠، ص١٦٩، ح٤.

(٤) بحار الأنوار، ج٤٣، ص٣٠، ح٣٦ وفيه أنّ علياً عليه السلام، استقرض من يهودي شعيراً فاسترهنه شيئاً، فذفع إليه ملاءة فاطمة رهناً، وكانت من الصوف، فأدخلها اليهودي إلى دار ووصفها في بيت، فلما كانت الليلة دخلت زوجته البيت الذي فيه الملاءة بشغل، فرأت نوراً ساطعاً في البيت أضاء به كلّها، فانصرفت إلى زوجها، فأخبرته بأنّها رأت في ذلك البيت ضوءاً عظيماً، فتعجّب اليهودي زوجها، وقد نسي أنّ في بيته ملاءة فاطمة، فنهض مسرعاً، ودخل البيت فإذا ضياء الملاءة ينشر شعاعها كأنّه يشتعل من بدر منير يلعب من قريب، فتعجّب من ذلك، فأنعم النظر في موقع الملاءة فعلم أنّ ذلك النور من ملاءة فاطمة، فخرج اليهودي يعدو إلى أقربائه وزوجته تعدو إلى أقربائها، فاجتمع ثمانون من اليهود فرأوا ذلك فأسلموا كلّهم.

(٥) بحار الأنوار، ج١٧، ص٢٩٧، ح٧.

(٦) الفقه «الجهاد»، ج٤٨، ص٩٢.

لا يمنع الكافر من توليها في وسائل نقل المسلمين .

كما ليس من السبيل ما لو استأجر الكافر المسلم لتعليمه لغة أو صنعة؛ لأنّ للمعلّم جهة العلوّ، وفي استئجار الكافر المسلم للتعليم أو المشاركة في مدارسهم ومعاهدهم لغرض التعلّم احتمالان: المنع؛ لأنّه سبيل . والجواز للانصراف .

ولعلّ القول بالتفصيل بين ما يوجب الإهانة والهتك وغيره غير بعيد إلا إذا زاحمه ملاك أهمّ فتأمّل .

وكذا الكلام فيما إذا اشترى المسلم من الكافر بدين في الذمّة، فلا يقال إنّ نوع تسلّط على الذمّة؛ ولذا اقترض الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله من اليهودي، ورهن عنده درعه كما تقدّم<sup>(١)</sup>، كما أخذ (٥٠٠) درع عارية من أُمّية، مضافاً إلى السيرة القائمة منذ عهدهم عليهم السلام .

نعم، إذا أوجب الاقتراض - بلحاظ أنّه نوع من الحاجة إلى الكافر - هتكاً وإهانة فلا يبعد المنع .

ولو استضاف الكافر المسلم فإنّه ليس من السبيل، فيجوز له القبول، وقد روي أنّ الزهراء عليها السلام ذهبت إلى عرس اليهود<sup>(٢)</sup>، وكذا الكلام في حال استئجار المسلم لهم لبناء داره أو زراعة أرضه أو تشغيل مصنعه وما أشبه

(١) بحار الأنوار، ج١٧، ص٢٩٧، ح٧.

(٢) بحار الأنوار، ج٤٣، ص٣٠، ح٣٧. وفيه: أنّ اليهود كان لهم عرس فجاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا: لنا حقّ الجوار فنسألك أن تبعث فاطمة بنتك إلى دارنا حتّى يزداد عرسنا بها، وألحوا عليه، فقال: «إنّها زوجة عليّ بن أبي طالب وهي بحكمه» وسألوه أن يتشفع إلى عليّ في ذلك، وقد جمع اليهود الطمّ والرّمّ من الحلّيّ والحلل، وظنّ اليهود أنّ فاطمة تدخل في بذلتها، وأردوا استهانة بها، فجاء جبرئيل بثياب من الجنّة وحلّيّ وحلل لم يروا مثلها، فلبستها فاطمة، وتحلت بها، فتعجّب الناس من زينتها وألوانها وطيبها، فلما دخلت فاطمة دار اليهود سجد لها نساؤهم يقبلن الأرض بين يديها، وأسلم بسبب ما رأوا خلق كثير من اليهود .

ذلك .

نعم ، لا يجوز استئجارهم لبناء المساجد أو مرافقها عند من يرى نجاسة أهل الكتاب كما هو المشهور .

وهكذا يمنعون من تولّي رئاسة بيت المال أو الصناديق الخيريّة، ونحو ذلك ؛ لأنّه يستلزم الأمر والنهي والتقريب والتباعد ، وكون اليد المعطية فوق الآخذة عرفاً ، فيصدق عليه السبيل والتسلّط ، فتأمل .

**المسألة الثانية:** ذهب سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) في القواعد إلى عدم الدليل على عدم حقّهم في اللباس الحسن والمركوب كذلك ، أو بناء الدور أرفع من دور المسلمين <sup>(١)</sup> ، خلافاً لما ذهب إليه صحاب الجواهر <sup>(٢)</sup> والمشهور الذي ذكره الشيخ <sup>(٣)</sup> في المكاسب بل وما ذهب إليه (دام ظلّه) في الفقه من منعهم من تعليية الدور ونحو ذلك <sup>(٤)</sup> ، إلا أنّ الأقوى اختصاص ذلك بصورة الهتك وانتهاك حرّات الإسلام وإذلال المسلمين لا مطلقاً ، كما هو مقتضى الجمع بين أدلّة المانعين والمجوزين ، والظاهر أنّ الخلاف من جهة الموضوع للشكّ في الصدق العرفي .

**المسألة الثالثة:** قد يقال : إنّ العمل بمقتضى نفي السبيل وعلو الإسلام والمسلمين يستلزم التفريق بين الناس ومنع التقدّم وإيجاد الأزمات بين الكفّار والمسلمين؟ والجواب :

أولاً: أنّ ما يفعله الكفّار بالمسلمين من الإضرار والهتك كما عرفته في أساليب السيطرة والسبيل شنيع جداً ، أليس هذا تفرقة وأساءة من

(١) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٨ .

(٢) الجواهر، ج ٢١، ص ٢٨٤ .

(٣) المكاسب، ج ٢، ص ٤٧ .

(٤) الفقه «الجهاد»، ج ٤٨، ص ٨٩ .

التفرقة؟ بل هو قتل ودمار وإبادة للحرث والنسل، فما يقال هنا نقوله هناك، ثم نحن لا نعمل ذلك إلاّ دفاعاً وحماية من علوهم وتجبرهم؛ لأنّ الإسلام رحيم والمعتقدين به رحماء، خصوصاً وأنّ الحاكم الشرعي يمنع من ظلمهم أو التعدي عليهم، فشتان بين نفي السبيل في الإسلام وغيره؛ ولذا لم تحدث أيّ مشاكل وأزمات مع أهل الكتاب أثناء حكم الإسلام مع أنّ القوانين كانت مطبّقة على الجميع.

**ثانياً:** أنّهم بإقدامهم على الكفر ورفضهم الهداية يكونون قد عرضوا أنفسهم لذلك.

**ثالثاً:** أنّ مقتضى الالتزام بكلّ دين وشريعة شرائط وقوانين ينبغي مراعاتها؛ لأنّ من التزم بشيء التزم بشرائطه، فكما نحن نلتزم بشرائط الإسلام وهم يلتزمون بأديانهم فعليهم الالتزام بأثارها السلبية أيضاً، كما يفعل اليوم القانون الوضعي، فإنّ من يلتزم بقانون بلد يدفع الضرائب له، ويخضع لأزماته وحروبه، ونحو ذلك، كما أنّ من يلتزم بالاستبداد أو الديمقراطية يلتزم بشرائطهما، وهكذا.

**رابعاً:** بالإضافة إلى ما ذكره سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) بأنّ التفرقة عندنا بحجّة ودليل، وهي الأدلّة العقلية القائمة على أصول الدين، بالإضافة إلى أنّها توجب جلب المنحرف عقيدة إلى الاستقامة، بينما التفرقة الغربية توجب المزيد من البغضاء والشحناء والحقد، فلا دليل لهم إطلاقاً<sup>(١)</sup>.

**خامساً:** سلّمنا، ولكن ليس كلّ تفرقة يمكن اجتنابها، بل ما كانت على

(١) الفقه «القواعد الفقهية»، ص ٦٨.

الباطل، وأما ما كانت على الحق فهي حسنة، بل ينبغي الوقوع بها لأجل المصلحة الأهم والغاية الأسمى، خصوصاً وأن ما يقال تفرقة فيها ليست كذلك بل هي فرقة وتصنيف على ضوء المبدأ والحق، وعلى أي حال، فإنه لو كانت التفرقة حالة سلبية مطلقاً للزم منها إلغاء أحكام الله أو تعذر تطبيقها، ولما بقي للناس شريعة، ولا دين، ولا بعث الله سبحانه أنبياء ورسلاً؛ لأن ما من نبي يبعثه الله سبحانه إلا ويختلف الناس في أمره، وينقسمون على الإيمان به إلى قسمين، بل أقسام، قسم منهم مؤمنون، والآخر كافرون، وبعضهم منافقون، ونحو ذلك. كما قال سبحانه ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾<sup>(١)</sup> وفي آية أخرى ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾<sup>(٢)</sup> وكان اختلافهم بسبب بعثة الأنبياء وانقسامهم إلى مؤمنين وكافرين، حتى قال سبحانه: ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وبعد ذلك هل يقال: بالاستغناء عن بعثة النبوة والرسالة لأن الناس يختلفون فيها، بل تجد غالباً أن أصحاب الدين الواحد يختلفون في الأصول كما يختلفون في الفروع، فهل يرفع أهل الحق اليد عن الدين وأحكامه الحقّة دفعاً لمحدور التفرقة؟

هذا مضافاً إلى أن الوحدة بالمعنى المقصود من المستحيلات عادة؛ لانفطار البشر على الاختلاف. نعم، ما ينبغي تجاوزه والحوول دونه هو التفرقة على

(١) النحل: الآية ٣٦.

(٢) يونس، الآية ١٩.

(٣) يس، الآية ٣٠.

الباطل وأكل حقوق الناس والعدوان عليهم ونحوها ، كما هو المستفاد من متضافر الآيات والروايات فضلاً عن دليل العقل .

ثم إنَّ هذا الاختلاف ليس بسبب من النبيّ ، بل بسبب جهل الناس وعصيانهم ، وعليه فإنَّ هذا ناشئ منهم لا من الله سبحانه ولا من أنبياء الله ﷺ ، وكذلك فيما نحن فيه ، وعليه فإنَّ الأحكام الإلهية ناظرة إلى الواقع وهو الحقّ الذي تدور عليه السنن وهو الذي يحكم العقل والشرع بلزوم اتباعه والأخذ به وأمّا اختلاف الكافرين معه أو معاندتهم له فهذا أمر وقع من أنفسهم وسوء اختيارهم فلا ينبغي أن يرفع اليد عن الحقّ لأجل الباطل وأهله .

إذاً لا مجال لترك الحقّ أو التخلّي عنه بسبب بعض الأزمات والمشاكل ، وإلاّ للزم من وجوده عدمه ، فتأمّل .





المقصد الرابع  
في تعيين بعض المقدمات الوجودية  
للعلو ونفي السبيل

ايض

## في تعيين بعض المقدمات الوجودية

### للعلو ونفي السبيل

قد أفردناها بالبحث لأهميتها وقلة من تعرض لها من الأعلام في كتبهم الفقهية وغيرها . فنقول : قد عرفت مما تقدم وجوب العمل لتهيئة المقدمات الوجودية والأخذ بها للدفاع عن حقوق المسلمين كيلا يصبح سبيل للكفار عليهم ، وكذا بالنسبة للإقدام البنائي من أجل علو الإسلام وإعزاز المسلمين ورفع كلمة لا إله إلا الله منصوره قوية على العمورة ، فإن ذلك مقتضى ما يحكم به العقل مضافاً إلى انطباق قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup> الشامل لمراحل الإعداد والاستعداد المادي والمعنوي عليه ؛ لأجل علو الدين وظهوره على الدين كله ولو كره المشركون .

ولعل ادعاء قيام السيرتين عليه غير بعيد كما يشهد له التأريخ الحضاري للبشر المتدينين منهم وغيرهم . . وهو أمر قد يرجع إلى الفطرة إذا لوحظ فيه تحقيق الأغراض المهمة الموجبة للعلو والرفعة في الحياة الإنسانية في بعديها الديني والديني ، وحيث إن تحقيق الأغراض يتوقف على الأخذ بزمام

(١) الأنفال، الآية ٦٠ .

الأسباب والمقدّمات الوجوديّة له وجب الأخذ بها، وإلا كان المكلف مخلاً بغرض المولى، وهو عنوان يستقلّ العقل بقبحه والحكم باستحقاق فاعله العقوبة، فإنّ ما لا يتمّ الواجب الأبّه واجب، فيتبعه حكم الشرع لكونه في سلسلة علله، كما تقرّر في غير موضع من الفقه والأصول<sup>(١)</sup>.

نعم، قد تختلف المقدّمات من حيث الأهميّة والأولويّة أو الأوليّة لوقوع في مرتبة الأسباب الجدرية والأخرى في التفرّعات، أو لوقوع بعضها في مرتبة الأسباب الجدرية والأخرى في التفرّعات، أو لوقوع بعضها في سلسلة العلل المباشرة أو بعضها في الطوليّة والأخرى في العرضيّة، إلا أنّ المجموع من حيث المجموع يشكّل العلة التامة، وهذا لا يخلّ بوجوبها جميعاً بالوجوب العقلي والشرعي إمّا على الملازمة أو الوجوب الغيبي بناء على شموله لما نحن فيه، فتأمّل.

وهذه المسألة من المسائل المعقّدة التي تحتاج إلى مزيد تنقيح وتدقيق؛ لأنها من الموضوعات المستنبطة المهمة التي يرجع أمر تشخيصها إلى الفقهاء وأهل الخبرة حسبما يفهمونه من الأدلّة والضرورات، ولعلّ من هنا كان من الضروري التعرّض لبعضها من باب النماذج لا الحصر، فنقول - وعلى الله الاتكال ومحمّد وآل محمّد لا سيّما مولانا سلطان العصر وناموس الدهر الحجة ابن الحسن العسكري عليه السلام التوسّل للإتقان والإكمال - :

### مقدمات رفع الهيمنة عن المسلمين:

المقدّمات التي تتوقّف عليها نهضة المسلمين وعلو شأنهم وبلوغ مجدهم وكرامتهم التي أَرادها الله سبحانه لهم بالإسلام وبرسوله وأهل بيته عليهم

(١) انظر معالم الدين، ص ١٦٤ - ١٧٣.

السلام كثيرة، نذكر منها أموراً بعد بيان مقدمات :

**المقدمة الأولى:** أنّ معالجة الأزمات والمشاكل التي توجب رفع هيمنة الكفّار على المسلمين تختلف بحسب تفاوت المستويات والخطورة؛ إذ إنّ نفي كل شيء بحسبه؛ لأنّ الزائد لغو، والأقلّ خلف وتناقض.

وكيف كان، فإنّ بعضها يدخل تحت العناوين الأولى مثل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنبية الغافل وإرشاد الجاهل، وبعضها تحت العناوين الثانوية مثل وجوب الدفاع رفعا للضرر والأهمّ والمهمّ والمقابلة بالمثل المستفاد من مثل قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> بناء على أنّ الردّ بالمثل يدخل تحت عنوان دفع الضرر لا وجوب الحفاظ على النفس والمال والعرض الذي يعدّ من العناوين الأولى. وكذا في الحفاظ على سمعة الإسلام وحرمة تشويهها، وغير ذلك من العناوين.

**المقدمة الثانية:** بعض أساليب رفع الهيمنة الكافرة تدخل من باب الدفاع والمقابلة بالمثل، وبعضها يدخل في الأساليب الابتكارية شرعاً بعنوانه الأعمّ الشامل للمستحبّ والواجب، وعليه فإنّ أمثال التنظيم والتعددية الحزبية والمؤسسات الدستورية قد تكون في أصلها من قبيل الوسائل الدفاعية التي تقابل بها الكفّار بمثل ما يقابلوننا به من وسائل لفرض هيمنتهم.

وعليه فإنّ البعض وإن كان ربّما يخالف ذلك من حيث عدم قيام الدليل المعتبر عليه إلاّ أنّه إذا دخل في باب المقابلة بالمثل للردع يكون ذا ملاك معتبر.

(١) البقرة، الآية ١٩٤.

وكذا في مسألة الأساليب التي يستخدمها الاستعمار من أجل فرض هيمنته على المسلمين بواسطة التفرقة وإثارة الفتن والنزاعات قد تدخل في باب المقابلة بالمثل إذا أراد المسلمون اتباعها ضدّهم كطرق وقائية أو دفاعية لرفع سبيله عليهم وإن كانت التفرقة والفتنة في حكمها الأوّلي من المحرّمات، فتأمل.

نعم، قد يناقش في الأساليب الابتكارية الهجومية التي يستخدمها المسلمون من أجل إعلاء كلمتهم وعلوّ شأنهم وارتفاع مكانتهم بين الأمم والشعوب من حيث إنّ الدفاع غير الهجوم، والدليل الذي يجيز المقابلة بالمثل لا يجري في الهجوم، ولا يجوز أن يتعامل المسلمون مع الطرف الآخر بغير ما أجازّه الشرع وتقتضيه الرحمة الدينية والإنسانية، خصوصاً إذا أدّت بعض الأساليب إلى تشويه سمعة الإسلام، ويؤيّد: ما ورد في متواتر الأخبار من وصايا رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين والحسن عليهما السلام للجنّد في عدم الإجهاز على الجريح ولا النساء ولا الشيوخ ولا الأطفال ولا اجتثاث الأشجار، وكذا في عدم إقامة الحدّ في أرض العدو، ونحو ذلك، فإنّه إن لم يدلّ على ما نحن فيه ملاكاً فإنّه يشير إليه <sup>(١)</sup>.

نعم، إذا انطبق على الأسلوب عنوان الدفاع والهجوم معاً لوحظ الأهمّ المهمّ، وإلاّ فالتخيير؛ لكونه من صغريات الدوران بين المحذورين، فتأمل.

### المقدمة الثالثة: المقدمات الوجودية التي يتوقّف عليها علوّ الإسلام

والمسلمين من حيث الملة والدين بعضها استعدادية فتدخل تحت

إطلاق قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ <sup>(٢)</sup>

وبعضها إجهازية فتدخل تحت إطلاق قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) انظر نهج البلاغة، ص ٢٧٣، الكتاب ١٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٤، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه.

(٢) الأنفال، الآية ٦٠.

أَمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴿١﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (٢) وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (٣) والمقدمات الإعدادية لعلو الأمة بعضها تدخل تحت عنوان المستحبات مثل طلب العلم والصناعة والزراعة والتجارة، وبعضها من الواجبات كالعامل من أجل المعيشة والنفقة، وبعضها من المباحات مثل تكثير النسل إن لم ينطبق عليه عنوان راجح؛ لأنَّ العنصر البشري من أبرز نقاط القوة في الأمم الحرة وإن كانت جميعاً في الجملة تدخل تحت عنوان الواجب الكفائي، إلا أنه قد يقال: إنها من حيث العموم المجموعي قد تدخل في الوجوب العيني لتوقف الواجب عليها ومدخلية كل طاقة وقدرة من قدرات المسلمين في امتثاله، بدهاءة أن النهضات لا تقوم بالأفراد، بل بالأمة، فتأمل.

نعم ربّما لا يبعد إمكان القول بوجوبها الكفائي حتى في الهيمنة الشخصية؛ لأنها من مصاديق الأمور الحسبية التي يتوجه التكليف فيها إلى المؤمنين في حالة عدم وجود الحاكم الشرعي الجامع للشرائط أو عدم انبساط يده، فتأمل.

**المقدمة الرابعة:** يرجع أمر تحديد الأولويات والأهمّ والمهمّ من المقدمات والاستعدادات من حيث الأصل أو من حيث الأسلوب وكيفية العمل إلى أهل الخبرة لكونها من الموضوعات المستنبطة، فيرجع في تحديدها ورسم خططها وأساليبها إلى الخبراء في العلمين الديني والدينيوي.

(١) التوبة، الآية ١٢٣.

(٢) النور، الآية ٢.

(٣) التوبة، الآية ٧٣.

وأما البتّ في الرأي وإعطاء الحكم فعلاً أو تركاً فهو من شؤون الفقهاء والمراجع، فإن كان شورى المراجع يرعى شؤون المسلمين ويدبر أمورهم فالأمر إليه، وإلا توقف على إذن الفقيه الجامع للشرائط.

قال سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه): يلزم على المجاهدين لأجل الدين والدنيا أن يجمعوا حولهم أربع طوائف من الناس:

**الأول:** الفقهاء في الدين الإسلامي.

**الثاني:** الذين لهم علم وخبريّة بالقانون العالمي.

**الثالث:** الذين لهم معرفة بالحياة الحاضرة وتطوّراتها المستمرة.

**الرابع:** الذين لهم حركة واندفاع نحو بناء الإسلام<sup>(١)</sup>.

ويمكن للفقهاء وأهل الرأي والمكانة تشكيل لجان متخصصة أو عقد مؤتمرات عامّة أو خاصّة لرسم المناهج الأصليّة وبحث الخطط وطرق العمل الكفيلة بإنجاح ذلك على تفصيل لسنا بصدد بيانه.

### في أساليب رفع السبيل وأحكامه:

وفيها مسائل بعضها يرتبط بوصف المرض والآخر بالعلاج نكتفي بالإشارة إلى بعض منها:

**المسألة الأولى:** يجب رفع هيمنة الكفّار على المسلمين.

فإنّ من الواضح أنّ للكفّار طرقات وأساليب لفرض هيمنتهم على العالم الإسلامي، ويجب على المسلمين وجوباً عقلياً وشرعياً رفع هذه الهيمنة والتخلّص منها في المقدمات والنتائج كما عرفته من الأدلّة المتقدّمة، فلا يجوز

(١) الفقه «الجهاد»، ج٤٨، ص٨٥ «بتصرف».



للمسلم أن يترك ما ينفي عنه هيمنة الكفر والباطل ، ويشتدّ الوجوب في الأمة الإسلامية لأهميّة الملاك وخطورة السبيل كما هو واضح . والمسلمون في مختلف العالم قوة هائلة في الفكر والمعنويّة ، وفي الطاقة والعمل ، فضلاً عن النفوس والثروات الماليّة والاقتصاديّة التي تعمّ بلادهم حتّى جعلتها من أغنى بلاد العالم كما هو صريح التقارير الاستقرائيّة .

هذا فضلاً عن المواقع الجغرافيّة المهيمنة على طرق الملاحة العالميّة ، وقبل ثلاثة عقود كتب رجل ألماني اسمه (بول اشמיד) كتاباً سمّاه «الإسلام قوة الغد» يحفّز الغرب على المزيد من الكبت والهيمنة على المسلمين . يقول فيه : أنّ على الحكومات الغربيّة أن توحدّ صفوتها ، وتكرّس جهودها لأجل إعادة الحروب الصليبيّة - مرّة أخرى - ضدّ المسلمين ؛ لأنّها إن لم تفعل ذلك انتصر عليها المسلمون ، واستدلّ على ذلك بأنّ المسلمين يمتلكون أربع قوى هائلة ، وإذا وعى المسلمون لما يمتلكونه من قوى وقدرات اتخذوها حرباً قاتلة ضدّ الغرب ، والقوى الأربعة هي :

١ - خصوبة النسل ؛ لأنّهم يؤمنون بتعدّد الزوجات وبكثرة النسل ؛ لأنّ نبيّهم قال : «تناكحوا تكثروا فإنّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط»<sup>(١)</sup> وهذا يعطيهم ثروة بشريّة هائلة .

٢ - القوة الاقتصاديّة ؛ لأنّهم يملكون بحيرات من الذهب الأسود ، روح الاقتصاد المعاصر ، كما يملكون معادن هائلة ليست تنقذهم من أزمتهم ، بل تنهض بهم للسيطرة على الغرب .

٣ - الموقع الاستراتيجي ؛ فإنّ بلادهم تقع بين الشرق والغرب .

٤ - الدين الوثّاب ، فإنّ دينهم دين عالمي تقدّمي ، وليس ديناً قومياً أو قبلياً

(١) بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٠، ٢٤٦.

أو جامداً، والمسلمون يرون أنفسهم مكلفين بنشر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها؛ لذا يجب شنّ الحروب الصليبيّة على المسلمين ثانية، لكيلا ينهضوا ضدّ الهيمنة الغربيّة، أو يجعلوا لأنفسهم هيمنة على الغرب<sup>(١)</sup>.

هذا ما يقوله الخصوم، إلاّ أنّ المشكلة التي يعانون منها هو الهيمنة الكافرة عليهم، واستلاب حرمتهم، ومصيرهم، بل وسيادتهم على أرواحهم وأفكارهم، فضلاً عن بلادهم وخيراتهم، وأخطر سلاح رفعه الكفر لتحطيم بلاد الإسلام والهيمنة على المسلمين هو الاستبداد والقهر.

فالويلات التي يجرّها الاستبداد على الناس من أخطر الويلات ابتداءً من الجهل والذلّ وانعدام الكرامة ومصادرة الحقوق وهتك الإنسانية والتراجع في كلّ أبعاد الحياة والحروب والأزمات الداخليّة المفتعلة وغيرها.

والاستبداد حرام شرعاً، قبيح عقلاً، منبوذ عرفاً، ومعاقب عليه آخرة؛ لأنّه أساس الضراء والفساد كما هو مضمون الأخبار، وقال بعضهم لو كان الاستبداد رجلاً وأراد أن يحتسب وينتسب لقال: أنا الشرّ، وأبي الظلم، وأمّي الإساءة، وأخي الغدر، وأختي المسكنة، وعمّي الضرّ، وخالي الذلّ، وابني الفقر، وابنتي البطالة، ووطني الخراب، وعشيرتي الجهالة<sup>(٢)</sup>. وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «من استبدّ برأيه هلك»<sup>(٣)</sup>.

ولا مجال لنفي هذا السبيل المهلك إلاّ عبر بثّ الوعي الفكري المناهض للاستبداد، وإبداله بالحرّيّة، ونفي فرقة الناس عبر توحيد الكلمة في التنظيمات الصحيحة والتجمّعات الهادفة للإنقاذ، والمؤتمرات والإضرابات والمظاهرات السلميّة، والإعلام الواعي، ونحو ذلك.

(١) السبيل إلى إنهاض المسلمين، ص ٥٧ - ٥٨.

(٢) طبائع الاستبداد، ص ٧١.

(٣) نهج البلاغة، ص ٥٠٠، قصار الحكم ١٦١.

## المسألة الثانية: إلغاء قوانين الهيمنة على المسلمين .

وهذا لا يتم إلا عبر تطبيق قوانين الإسلام في المجتمع الإسلامي؛ إذ إن من الواجبات بل والضرورات العقلية والعقلانية إعادة حكم الإسلام وسيادة المسلمين وعزتهم وكرامتهم، وهذا يتوقف على التغيير أولاً، ثم البناء، أما التغيير فبحرق القوانين الضالة التي تجعل السبيل للكفار على المسلمين، وأما البناء فبسلوك سبيل تفوق المسلمين وتطورهم وعلوهم عبر إعادة حكومة القوانين الإسلامية وانسباط قوة القيادة الشرعية على البلاد الإسلامية .

أما الأول فالمعيار فيه هو الأدلة الأربعة وما استنبط منها من أحكام وتفريعات .

وأما الثاني فبقيادة العلماء المراجع والفقهاء العدول الذين جعلهم رسول الله والأئمة الطاهرون عليهم السلام حكّاماً على الناس، حيث روى الفريقان أنه صلى الله عليه وآله قال: «اللهم ارحم خلفائي - ثلاث مرات - فليل يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، ويروون عني أحاديثي وسنتي»<sup>(١)</sup> .

وتفسيره بالأئمة الطاهرين عليهم السلام من باب المصداق، أو أجلى المصاديق، أو أكملها، فلا ينفي ما عداهم من الفقهاء الذين يتبعونهم في القول والعمل . هذا مضافاً إلى الأدلة الأخرى التي ذكرها العلماء في باب القضاء والاجتهاد والتقليد .

نعم، مشروعية الحكومة الواسعة الشاملة للأُمور العامة والموضوعات المستنبطة ينبغي أن تكون بالشورى بين الفقهاء بعد مشاورة أهل الخبرة جمعاً بين الأدلة، فإن حكومة الفرد مضافاً إلى عدم شرعيتها هي مرجوحة عقلاً بعد

(١) الوسائل، ج٢٧، ص٩٢، ح٣٢٢٩٨، باب ٨ من أبواب صفات القاضي؛ معاني الأخبار، ص٣٧٤ - ٣٧٥، ح١؛ كنز العمال، ج١٠، ص٢٢٩، ح٢٩٢٠٨ و٢٩٢٠٩ .

عدم الأولوية وتساوي الرتبة في المنصب والجعل والتشريع ، مضافاً إلى كونه استبداداً وحرماناً محرّمين ، فتأمل .

وكيف كان ، فإنه ينبغي على المسلمين بشكل عامّ وبالأخصّ على العاملين في هذا الصعيد السعي الحثيث لهدم الأوضاع القائمة على قوانين الكفر الموجبة لهيئته وتسلّطه على المسلمين ، وإحلال قوانين الإسلام محلّها ، فإنّ حكومة القانون من أجلّ مصاديق الحكم والهيمنة والقهر ، وما دام المستبدّون ووكلاء الاستعمار أو المتأثرون به يقننون مختلف القوانين التي ترجع مباشرة أو مآلاً إلى تراجع المسلمين وذلتهم فإنّه لا مجال لعودة سيادة الإسلام وكرامة المسلمين ، ولعلّ من أهمّ الخطوات التي يمكن العمل بها لكلّ مسلم ولا تتوقف على مزيد إعداد واستعداد هي :

١ - فضح القوانين المنحرفة بمختلف وسائل الفكر والإعلام والمجالس والندوات والمحاضرات ، كلّ بحسب وسعه وقدرته ؛ إذ : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup> .

٢ - فضح روّاد الأفكار المنحرفة ووكلاء الاستعمار والمروّجين لهذه القوانين تقنياً وتنفيذاً ومساعدة ، فإنّها من أجلّ مصاديق النهي عن المنكر وإبطال الباطل ومنع الفتنة والفساد وغيرها من عناوين مهمّة .

٣ - خرق القوانين المنحرفة في العمل والسلوك اليومي للمسلمين ، فإنّ في الكثير من الأحيان يساهم الجاهلون في سلب سيادتهم وحرّيتهم عبر الخضوع والسكوت أمام الباطل .

#### المسألة الثالثة: إلغاء القوانين المحاربة للدين وكرامة المسلمين

فإنّ بإمكان كلّ واحد من المسلمين أن يخرق هذه القوانين ولا يلتزم بها

(١) البقرة، الآية ٢٨٦ .

قدر إمكانه ، بل وبإمكانهم تحريض الآخرين - القادة المخلصين والشعوب - على ذلك .

فمثلاً: القانون الذي يحرمّ زواج الشباب في مقتبل العمر يمكن للأسر المسلمة خرقه وكذا قانون الضرائب والجمارك ، وقانون التفريق بين المسلمين بالجنسيّات والقوميّات أو التي تكبت من حرّيّتهم في السفر والإقامة والعمل والتجارة ونحوها . هذه قوانين في جملتها تحول دون كرامة المسلمين وتقدّمهم<sup>(١)</sup> ، وكذا اجتناب المحلّات والشركات التي تتخذ الخمر أو غيرها من المحرّمات تجارة لها ، ونحو ذلك من الأمور التي حرّمها الإسلام ، وأرشد إلى آثارها وتوابعها الخطيرة على حياة المجتمع والدولة .

وكذلك في القضاء ؛ إذ بإمكان المسلمين مراجعة الحكّام جامعي الشرائط بدلاً عن غيرهم ممّن يحكمون بغير ما أنزل الله سبحانه ، وكذا يجتنبون التعامل مع المصارف الربويّة . أو المضاربات الضارّة إلى غير ذلك من مؤسّسات ودوائر تقام لفرض هيمنة الكفّار والحوّول دون تقدّم المسلمين ، فإنّ كلّ ذلك من صغريات ما تقدّم من الأدلّة والملاكات ، وأجلاها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأيّ معروف أكثر أهميّة وأشدّ مصلحة من إقامة حكم الله سبحانه وتطبيق أحكامه وقوانينه . هذا فضلاً عن الأدلّة الأخرى التي قامت على العكس ، أي التي حرّمت العمل إلاّ بالكتاب والسنة وما يرجع إليهما ، فإنّ التقنين في قبال تقنين الله عزّ وجلّ تشريع محرّم بالأدلّة الأربعة ، كما أنّ العمل بخلاف ما أراه الله سبحانه وأمر به هو عصيان .

هذا فضلاً عن الآثار الوضعيّة التي تنجم عن مخالفة أحكام الله تعالى من

(١) حيث تمنع القوانين عادة من حرّية السفر والإقامة إلاّ بشروط تفرضها على الناس وترخيصات خاصّة، كما تمنع من حرّية الكسب والتجارة إلاّ بترخيص من الدولة، وتمنع من حرّية الزراعة والبناء والصناعة إلاّ بترخيص وهكذا .

الوقوع في المهالك وضيق العيش والابتلاء بالأزمات تلو الأزمات ، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾<sup>(١)</sup> .

ومن الواضح أن قوة الرأي العام في المعنويات أشد من السبل في الماديات ، وهو يتكون من مجموع الآراء ، ولو التزم أهل الحزم بذلك لشكلوا قوة هائلة لرفع هيمنة الكفار عبر رفع هيمنة قوانينهم وإعادة قوانين الإسلام وبسط هيمنتها على واقع المسلمين .

**إن قلت:** إلا أن هذا من حيث المجموع عسر ، خصوصاً وأنه يحتاج إلى زمان طويل وعمل كبير .

**قلت:**

**أولاً:** إذا تحققت الإرادة والتصميم فإن الشروع بالعمل يبدأ بخطوة ثم مواصلة في خطوات تتبعها ، ومن سار على الدرب وصل ، وورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : «من استدام قرع الباب ولج ولج»<sup>(٢)</sup> .

ومن الواضح أن الهدف بعيد ، والطريق طويل ، إلا أن الابتداء بالمسير هو أول الواجبات ؛ لأنه مقدمة وجودية كما عرفت ، ولا بد أن نبدأ من مكان ما وفي زمن ما ، ومادم المكلف غير شارع في العمل يبقى التكليف في ذمته ، ولا ينجو من المؤاخذه إذا كان التخلف عن تقصير .

**ثانياً:** نسلم أن تحقيق الجميع على جناح السرعة أمر عسير ، إلا أن الميسور لا يترك بالمعسور ، فينبغي العمل على تحقيق القدر الممكن ، فإن ما لا يدرك كله لا يترك جله ، وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>

(١) طه، الآية ١٢٤ .

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم، ص ٢٢٧، رقم ١٢٤ .

(٣) البقرة، الآية ٢٨٦ .

فما دام الميسور بقدر الوسع والطاقة يتعلّق به التكليف .

نعم ، ينبغي أن يلاحظ لدى التطبيق عدم الوقوع في الأضرار الخطيرة التي تقطع بمرفوعيّتها شرعاً ، إلا أنّ ذلك من الضرورات أيضاً ، وهي تقدّر بقدرها ، ولا ينبغي أن تتخذ عذراً للترك ، فتأمل .

**المسألة الرابعة:** مكافحة الاستعمار بالعمل الإيجابي .

يمكن القيام بالعمل الإيجابي عبر طريقين :

**أحدهما:** فضح أساليب السيطرة الاستعمارية ومكافحتها .

**ثانيهما:** إيجاد البدائل المشروعة .

لقد قابل الاستعمار العالم الإسلامي بعدة قوى من أهمّها :

١ - الاستبداد وسياسة الخديعة والمكر ، فما من خطة تنكشف أو وجه من وجوهه ينفضح أمام الرأي العام ، إلا ويبدّله ويأتي بغيره مصحوباً بشعارات جديدة ينخدع بها بعض العامّة ، فيركب الموجة ، ويسوقهم ثانياً إلى هيمنة الاستعمار ، ويساعده على ذلك الجهل وعدم الوعي اللذان نشرهما من قبل ، وجعلهما الحجاب الأكبر الذي يسدّ المنافذ والعقول والأفكار أمام الرؤية ، فضلاً عن القمع السلطوي والحديد والنار . وهذه ينبغي مواجهتها بالمزيد من العلم والفكر والتثقيف وكتابة الكتب وإنشاء مؤسّسات الإعلام ونحوها .

٢ - قوّة العساكر والسلاح حتّى جعل العالم الإسلامي سوقاً لأسلحته يمتصّ بها أموالهم ، ويجلس في أراضيهم ، متّخذاً إيّاها قواعد عسكريّة لأغراضه وأطماعه ، وفي نفس الوقت يجمع كلّ صوت حرّ فيه .

ولعلّ من أفضل الطرق لهذه الأمور هو مواجهتها بثقافة السلام واللاعنف ؛ لأنّهما يستبدلان الكلمة بالبندقية ، ويحيّدان الأعداء ، ويميتان الخصومة ؛ لأنّهما من قدرات الروح ، والروح أقوى من السلاح .

٣- قوة الاقتصاد والسوق، وأول خطوات الاستعمار في هذا أنه يحطم البنى التحتية لاقتصاد البلد المستعمر - بالفتح - ليجعله دائماً يدور في فلك الحاجة الاقتصادية إليه، ومن خلاله يربطه به سياسياً، ويمرر من خلال ذلك مشاريعه وأطماعه، ولو ترى سلعة النفط الهامة جداً وكيف يتحكمون بها لعرفت مدى الاستهانة بسيادة المسلمين وكرامتهم، فهم يخرجون النفط من بلادنا، ويشترونه بالسعر الذي حدّوه بما يحلو لهم، ثم يستردون ما دفعوه من أثمانه بطرق مختلفة، وفي كثير من الأحيان يمنعون العالم الإسلام من التصرف فيما يملك، فهم يأخذون من النفط واليورانيوم والفلزات الثمينة ليصنعوها في بلادهم وبأرخص الأثمان، ثم يبيعوها علينا بأعلى الأثمان، وهكذا بضائعهم الأخرى، وهذه السياسة تعود علينا بالمزيد من التأخر والتبعية والتخلف.

٤- التفرقة والتجزئة، فما تراه في العالم الإسلامي من تقطيع الأوصال والخصومات والعنصرية الشديدة أكبر دليل على تأخر المسلمين وفقدان عزّتهم وسيادتهم، وقد لا نجد بلداً إسلامياً إلا وله مشاكل وصدمات مع الدول الإسلامية المجاورة له، ولو بحثنا عن السبب في ذلك لوجدنا الاستعمار هو الموجد لها؛ ويساعده على ذلك الحكام المستبدون؛ لأنّه يريد إبقاء التوترات والنزاعات هي الحاكمة علينا حتى لا نفكر بالأفضل وبالخلاص والتحرر منه، وهم يعينونه عليها لأجل الإبقاء على العروش والممالك، ومظاهر التفرقة والتجزئة في العالم الإسلامي تبرز في أمور:

**منها:** الحدود الجغرافية المصطنعة، وهي من المحرّمات شرعاً وعقلاً؛ لأنّها تفرّق المسلمين وتحدّ من سلطاتهم على أنفسهم، وتوجب تضيقاً للحقوق وهدرًا للكرامات وتصرّفًا في شؤون الناس وأموالهم.

**ومنها:** تفكك الأخوة الإسلامية التي جاء بها الإسلام، وهي من



المخالفات الصريحة للقرآن والسنة، فإن القرآن ينادي بأعلى صوته: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾<sup>(١)</sup> و: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾<sup>(٢)</sup> إلا أن المسلمين صاروا في ديارهم أجنب تفصلهم عن بعضهم مئات الفواصل والفروقات من الجنسيات إلى القوميات والعنصريّات التي تقننها الدول، فخذ مثلاً حقّ التعليم والإقامة والسفر والزواج والسكن وغيرها، فإنه لا يحقّ للمسلم أن يقيم في أي بلد يريد مع أنه مسلم، ولا يتزوج من أي بلد يريد، ولا يسافر حتّى إلى أماكن عبادته إلاّ بعشرات الموانع والعقبات؛ ولذا نجد أن ملياراً ونصف المليار من المسلمين لا يقدرّون على هزيمة حكومة صهيونيّة مغتصبة لفلسطين الإسلاميّة مع أن ما يدور في فلكتها (١٤) مليوناً في كلّ العالم، والسرّ واضح في ذلك، وهو لأنهم متوحّدون على باطلهم ونحن متفرّقون على حقنا، وتحكمهم الحرّية ولو النسبيّة، وتحكمنا أساليب مستبدّة، فمتى ما كانت الأخوة الإسلاميّة حاكمة والأمة واحدة وارتفعت الحدود الجغرافيّة والناس أحراراً فسيكون من أبسط الأمور مواجهة تلك الدولة المغتصبة، بل الدول الاستعماريّة التي تطمع في السيطرة على المسلمين، أولها سيطرة بالفعل، كما صنع هذا في العصر الأخير غاندي في الهند، حيث وحد شعبه المتعدّد المذاهب واللغات والقوميّات، وهزم الاستعمار البريطانيّ ذا الثلاثة قرون من التجارب والأساليب الماكرة في الحكم.

**ومنها:** غياب الحرّية في الرأي والعمل والاستقلال في اتّخاذ القرار، فكفاءات المسلمين وثرواتهم الفكريّة والعقليّة تودع في السجون، أو

(١) الحجرات، الآية ١٠.

(٢) الأنبياء، الآية ٩٢.

تتهم، أو تقتل بثتى الطرق والأساليب، والصحف لا تملك حرية الرأي والبيان إلا لخدمة المستبدين والضالين المفسدين، أما المصلحون والأحرار والمخلصون فممنوعون منها، وحق إنشاء الأحزاب والمؤسسات الدستورية ونحوها كذلك، فالحرية فقط لأعداء الحرية والكرامة، أما أنصار الإسلام وتحرر المسلمين وتقدمهم فمحرومون من أبسط الحقوق، ونظرة بسيطة ومتأملة للعالم الإسلامي تكفينا عن عشرات الشواهد والأدلة.

وهل يعقل الأمة أن تكون كريمة وعزيزة وهي مسلوبة الاختيار؟ وفي الحقيقة أن الاستعمار الكافر صدر إلينا أمراضه ومشاكله وتخلص منها؛ لكي نعيش في العصور الوسطى كما هو عاشها بقتل العلماء والمفكرين والمصلحين.

**ومنها:** الحروب والنزاعات الحدودية والداخلية بدوافع وأسباب مختلفة، بعضها ناشئ من طغيان المصالح ونسيان المبادئ وعدم الإيمان بالله واليوم الآخر، حتى صار الإنسان الذي هو أسمى مخلوقات الله سبحانه أرخص ضحية من أجل أطماع الحروب وأهدافها العدوانية.

وبعضها ناشئ من حب الجاه والسيطرة والاستعلاء والظلم والبغي، كما يقول بعضهم: إن الحرب حرب سيادة وزعامة على العالم، كما كانت سابقاً الحروب في بلادنا بالوكالة عن المعسكرين، واليوم عن معسكر واحد من أجل المزيد من السيطرة والاستعلاء.

ويقول هتلر - على ما هو المشهور عنه - حينما أراد بناء الإمبراطورية الألمانية ويفرض سيادته على العالم: يجب أن نسبق العالم كله في التسلح إذا أردنا أن نحقق عظمة الأمة الألمانية، وقال مثل ذلك موسوليني بكلمته المشهورة من فوق فوهة المدفع: الويل للأمم غير المسلحة.

وعلى طريقتهم هذه سارت الدول والحكومات التي تطمع بهذه السيادة،

وجرت للعالم المزيد من الدمار والتراجع في الروح والمعنوية والضمير والسعادة .

وبعضها ناشئ من انعدام الثقة والخوف من الآخرين ، فإن الأقوياء إذا رأوا تفوق أحدهم على الآخرين صناعة وثقافة وتجارة يخشون طغيانه عليهم وسيطرته ، فيخوضون معه حروباً لأجل منعه من مزيد التفوق ، أو إنزاله إلى المستوى الأدنى ، والحروب الباردة التي لا زلنا نعيش أيامها من هذا القبيل في الكثير من خطتها وأساليبها وأهدافها ، وكذا ما كانت سابقاً وقبل تحطّم الاتحاد السوفياتي .

والمأساة الحقيقية تجد أن الكبار يتنازعون إلا أنه في بلداننا لا في بلدانهم ، فمنافع الحروب والسيادات لهم ، والذي يدفع ضرائب الحروب ويتحمّل ويلاتها ويصبح أبناؤه علفاً لمدافعها ونيرانها هم نحن وبلداننا وخيراتنا ، ومن قبل قالت بريطانيا لهتلر في الحرب العالمية : سوف نقاتلك إلى آخر جندي هندي .

وقد رأينا أخيراً كم سبّب طاغوت العراق من أضرار للمسلمين ، وحطّم بلده وشعبه المسلم من أجل أهواءه ومصالح الغرب والصهيونية العالمية ، حيث كان يقصف بصواريخه المدن المقدسة ومراكز العلم والدين التي ليس لها علاقة في حرب ولا مصالح سياسية .

هذا مضافاً إلى الحروب القبليّة والعنصريّة والطائفيّة التي يسبّبونها في بلداننا بين أبناء الشعب الواحد التي تعود على البلاد بالمزيد من التأخر والهزيمة وبالمزيد من شراء السلاح والديون والوقوع في فخ الربا العالمي الذي يجعل من البلد والمواطنين لقمة وسمة للاستعمار .

وحتى المنظمات الدوليّة والمحاكم الإنسانيّة مجيرة للمصالح الكافرة ، بل تستخدم كوسيلة للمزيد من الاستعلاء والسيادة على المسلمين .

وقد قال أحد المحرّرين: إنّ الحروب التي تشنّها الدولة تفسد الناس في عام واحد أكثر ممّا تفسدهم ملايين جرائم النهب والقتل التي يرتكبها الأفراد في مئات السنين، وقد فصلنا هذه الأزمات والمعاناة في كتابنا «ضد الاستبداد»<sup>(١)</sup> مع الكثير من الشواهد والأدلة.

### البدائل المشروعة:

ونعني بها الأساليب العمليّة الصحيحة التي لو اتّخذها المسلمون طريقاً تمكّنوا من رفع الهيمنة الاستعماريّة عنهم وعن بلادهم، وسعدوا في دنياهم وأخراهم، وهي كثيرة جداً، ولكننا نكتفي ببعض المهمّ منها التي يمكن لكل مسلم الأخذ بها وتطبيقها على نفسه ومجتمعه لدخولها في حیطة قدرته، وهي:

#### أولاً: إحياء المفاهيم الإسلاميّة

يجب على العاملين في حقل إحياء الإسلام وإعادة تطبيقه في الحياة أن يقوموا بإحياء المفاهيم الإسلاميّة المؤسّسة من قبل الإسلام أو التي كانت عادة المسلمين قبل دخول الغرب إلى الإسلام؛ لأنّ المفهوم ليس صرف ألفاظ، بل حقائق مرتبطة بتاريخ الأمّة وأصالتها وروحها، ففي إحيائها إحياء لروح الأمّة، وفي إماتتها إماتة الأمّة، هذا بالإضافة إلى ربط الأحكام الشرعيّة ببعض تلك المفاهيم.

مثلاً: يجب إحياء السنة القمريّة والتأريخ الهجري القمري والساعة الغروبيّة؛ لأنّها كانت متداولة في بلاد المسلمين قبل دخول المستعمرين بدل الساعة الزوانيّة. والدينار والدرهم بدل النقود الأخرى، وكذلك الرطل والمدّ

(١) انظر ضد الاستبداد، للمؤلف، ص ١٠٣-١١٠، ص ١٥٩-١٧٨.

والصاع والفرسخ والميل ؛ لأنّ تبديل هذه المفاهيم من أهمّ عوامل الهيمنة والتفرقة والتشتت واستلاب السيادة .

فالغرب خطّط ودبّر وعمل جاهداً حتّى صنع هذا التمزّق ، فقد كان التأريخ قبل مجيء الغرب إلى بلادنا هو الأشهر القمريّة كما ذكرته المصادر التي دوّنت قبل مجيئهم إلينا ، وقاموا أيضاً بإحياء الأسماء والدارسة مثل إيران وأفغان وما شابه ذلك ممّا لم يكن في السابق ، وإنّما كانت هناك أسماء أحرّ بالنسبة إلى تلك البلدان .

وعلي أيّ حال فالانسياق وراء الغرب والشرق في مثل هذه الأمور ونحوها عبارة أخرى عن انقطاع البلاد عن تأريخها وعزها وشرفها وسوابق أمرها ، وهذا من أبشع أنواع الاستعمار الذي هو كالحية لين مسّها قاتل سمّها .

فيجب الاهتمام بالمظاهر الإسلاميّة مضافاً إلى الواقعيّات ، فلا يمكن أن يكون الإنسان متديّناً في باطنه بلا أن يتجلّى هذا الإيمان على جوارحه وأفكاره وخطّطه وأعماله ، كما لا يمكن أن يكون الإنسان متديّناً في مظهره وشعاره دون أن يلتزم في باطنه بذلك ، فبين الظاهر والباطن تكامل . ومن أجلى مظاهر محاربة الكفّار للمسلمين هو سعيهم الحثيث لإلغاء المظاهر الدينيّة والشعائر الإسلاميّة من حياة المسلمين وإبدالها بالمظاهر المنافية للإسلام ابتداءً من المطاعم والمقاهي والملابس ونوع الطعام والكلمات حتّى في المجاملات والأخلاق والآداب حتّى يصل التغيير إلى المسائل الأخرى الأكبر والأصعب . ومن تلك المظاهر الدينيّة والشعائر الإسلاميّة التي يجب الاهتمام بها :

١ . **القرآن الكريم** : إذ يجب الاهتمام به اهتماماً كبيراً ؛ لأنّه نور الله سبحانه في الأرض ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، وهو الذي ينقذنا من هيمنة الكفر كما أنقذ أجيالنا السابقة من الجاهليّة ، وجعلهم سادة العالم ، فيجب الاهتمام به قراءة وحفظاً وتفسيراً وترجمة بشكل خاصّ وجماعي عبر

المدارس والمعاهد والجامعات ، كما يجب ترويج مبادئه وأحكامه وآدابه وسننه ، وقد عرف أعداء الإسلام أهميته ، وحاولوا الهيمنة علينا من خلال أبعادنا عنه ، وللتعرّف على أهميته ننقل شهادة واحد من مفكريهم يقول غوستاف لوبون :

إذا راجعنا القرآن وعقائده الرئيسية نراه وحده يصحّ له أن يباهي بأنّه أدخل التوحيد إلى العالم ، وتشتقّ سهولة الإسلام العظيمة من التوحيد المحض ، وفي هذه السهولة سرّ قوّة الإسلام ، والإسلام إدراكه سهل خال ممّا نراه في الأديان الأخرى ، ويأباه الذوق السليم غالباً من المتناقضات والغوامض ، ولا شيء أكثر وضوحاً وأقلّ غموضاً من أصول الإسلام القائلة بوجود إله واحد ، وبمساواة جميع الناس أمام الله وبيضة فروض يدخل الجنة من يقوم بها ، ويدخل النار من يعرض عنها ، وإنك إذا ما اجتمعت بأيّ مسلم من أية طبقة رأيتّه يعرف ذلك ، ويجب عليه أن يعتقد ، ويسرد لك أصول الإسلام في بضع كلمات بسهولة ، وهو بذلك على عكس النصراني الذي لا يستطيع حديثاً عن التثليث والاستحالة وما ماثلها من الغوامض ، من غير أن يكون من علماء اللاهوت الواقفين على دقائق الجدل ، ووضوح الإسلام البالغ وما أمر به من العدل والإحسان ساعد على انتشاره في العالم ، ونفسّر بهذه المزايا سبب اعتناق كثير من الشعوب النصرانية للإسلام ، كالمصريّين الذين كانوا نصارى أيام حكم قياصرة القسطنطينية ، فأصبحوا مسلمين حين عرفوا أصول الإسلام ، كما نفسّر السبب في عدم تنصّر أية أمة بعد أن رضيت بالإسلام

ديناً، سواء كانت هذه الأمة غالبية أم مغلوبة، ويجب على من يرغب في الحكم أن يفكر بفائدة هذا الكتاب الديني، وأن لا ينظر إلى قواعده الفلسفية، بل إلى مدى تأثير عقائده، والإسلام إذا نظر إليه من هذه الناحية وجده من أشد الأديان تأثيراً في النفوس، وهو مع مماثلته لأكثر الأديان في الأمر بالعدل والإحسان والصلاة . . . ، يعلم هذه الأمور بسهولة يستمرئها الجميع، وهو يعرف فضلاً عن ذلك أن يصيب في النفس إيماناً ثابتاً لا تزغزه الشبهات، ولا ريب في أن نفوذ الإسلام السياسي والمدني كان عظيماً إلى الغاية قد كانت بلاد العرب قبل محمد ﷺ مؤلفة من إمارات مستقلة وقبائل متقاتلة دائماً، فلما ظهر محمد ﷺ ومضى على ظهوره قرن واحد كانت دولة المسلمين ممتدة من الهند إلى أسبانيا، وكانت الحضارة تسطع بنورها الوهاج في جميع المدن التي خفقت راية النبي ﷺ فوقها .

والإسلام من أكثر الديانات ملاءمة لاكتشافات العلم، ومن أعظمها تهديباً للنفوس حملاً على العدل والإحسان والتسامح، ولم يمس الزمن دين النبي ﷺ الذي له من النفوذ ماله في الماضي، والذي لا يزال ذا سلطان كبير على النفوس، مع أن الأديان الأخرى التي هي أقدم منه تخسر كل يوم شيئاً من قوتها، بينما يدين بالإسلام الكثير، واعتنقته جزيرة العرب ومصر وسوريا وفلسطين وآسيا الصغرى وجزء كبير من الهند وروسيا والصين، ثم جميع أفريقيا إلى ما تحت خط الاستواء تقريباً، وتجمع بين مختلف الشعوب التي اتخذت

القرآن دستوراً لها ووحدة اللغة والصلاة التي يسفر عنها مجيء الجميع إلى مكة من جميع بلاد العالم الإسلامي، وتجب على جميع أتباع محمد ﷺ تلاوة القرآن باللغة العربية بقدر الإمكان، واللغة العربية هي لذلك أكثر لغات العالم انتشاراً على ما يحتمل.

والشعوب الإسلامية على ما بينها من الفروق العنصرية ترى بينها من التضامن الكبير ما يمكن جمعها به تحت علم واحد في أحد الأيام، وسيرى القارئ حين نبحت في فتوح المسلمين وأسباب انتصاراتهم أنّ القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن، فقد ترك المسلمون المغلوبين أحراراً في أديانهم، فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام واتخذوا العربية لغة لهم فذلك لما رأوا من عدل المسلمين الغالبين ما لم يروا مثله من سادتهم السابقين؛ ولما كان عليّاً من السهولة التي لم يعرفوها من قبل، وقد أثبت التاريخ أنّ الأديان لا تفرض بالقوة، فلما قهر النصارى عرب الأندلس فضل هؤلاء القتل والطردهن عن آخرهم على ترك الإسلام، فلم ينتشر القرآن بالسيف إذاً، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب التي قهرت العرب مؤخرًا كالترك والمغول، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند التي لم يكن العرب فيها غير عابري سبيل ما زاده معه عدد المسلمين فيها على خمسين مليون نسمة، ويزيد عدد مسلمي الهند يوماً فيوماً، مع أنّ الإنكليز الذين هم سادة الهند في الوقت الحاضر يجهبون البعثات التبشيرية ويرسلونها تبعاً إلى الهند لتغيير مسلميها



على غير جدوى ، ولم يكن القرآن أقلّ انتشاراً في الصين التي لم يفتح المسلمون أيّ جزء منها قطّ ، وسترى في فصل آخر سرعة الدعوة الإسلاميّة فيها<sup>(١)</sup> .

**٢ . إعمار المساجد:** ويتمّ بنائها والاهتمام بها واتخاذها مجالس للوعظ والإرشاد ، بل وإقامة النظم والقضاء وإصلاح ذات البين ، فإنّ رسول الله ﷺ وعلياً عليه السلام كانا يقضيان في المسجد ، ودكّة القضاء وبيت الطشت معروفان في مسجد الكوفة ، فيجب إعمار المساجد بمختلف المناسبات وجعلها منطلقاً لتدبير أمور البلاد والعباد ؛ لأنّ المساجد هي القاعدة الواقعيّة الجماهيريّة التي تربط الناس بواقعها وتحرّرها من الارتباط بمظاهر الغرب ومفاسده ، بل هي القاعدة الأولى التي ينطلق منها المسلمون للحريّة ، كما كان ذلك في عهد رسول الله ﷺ ، حتّى إنّه ﷺ ما كان يدخل بلداً فاتحاً إلاّ ويبني فيه مسجداً ، وكان من عادة المسلمين أنّهم إذا فتحوا بلداً جعلوا بعض كنائسه مساجد<sup>(٢)</sup> .

ولشدة أهميّة المساجد استحبّ أن يتّخذ الإنسان غرفة من بيته مسجداً وإن كان لا يترتب عليها أحكام المسجد ، إلاّ إذا قصد ذلك وأوقفها ، ولأهمّيته نجد أنّ الكفّار أوّل ما يقومون به في بسط السيطرة هو هدم المساجد ، أو وضع العراقيل أمامها إمّا مباشرة أو بواسطة عملائهم ووكلائهم ، فالشيوعيون هدموا وأغلقوا وبدّلوا ثلاثين ألف مسجد في روسيا ، وفي الصين فعلوا ذلك بمائة وثمانين ألف مسجد ، وكذلك صنع أتاتورك وبهلوي<sup>(٣)</sup> ، وفي كربلاء المقدّسة هدّمت حكومة البعث الجائرة أكثر المساجد بعد انتفاضة شعبان عام

(١) انظر طريق النجاة، ص ٣٥ - ٣٨ .

(٢) التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٧٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١١ - ٢١٢، ح ٦٣٥٧، باب ١٢ من أبواب أحكام المساجد .

(٣) المصدر نفسه .

(١٩٩٠) ومن قبلها سجنت العلماء وأئمة المساجد، وقد خربت مسجداً وأجرته لأصحاب الدواب<sup>(١)</sup> انتهاكاً لحرمة واستهانة بالمسلمين والمصلين.

٣. الصلاة: فيجب الاهتمام بها لأنها عمود الدين، وخصوصاً الصلوات في المساجد، فإنه عليها يقوم تلاحم المجتمع وترابطه وتواضعه وتواضعه وتآزره، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا تكسّر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام قال: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل سائر عمله وإذا ردت ردّ عليه سائر عمله»<sup>(٣)</sup>.

وعن الرضا عليه السلام: فيما كتب إليه من جواب مسأله:

أنّ علّة الصلاة أنّها إقرار بالربوبية لله عزّ وجلّ، وخلع الأنداد، وقيام بين يدي الجبار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة والخضوع والاعتراف، والطلب للإقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الأرض كلّ يوم إعظاماً لله عزّ وجلّ، وأن يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر، ويكون خاشعاً متذليلاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الإيجاب والمداومة على ذكر الله عزّ وجلّ بالليل والنهار لئلا ينس العبد سيّده ودمبره وخالفه فيبطر ويطعن، ويكون في ذكره لربه وقيامه بين

(١) طريق النجاة، ص ٤١.

(٢) الكافي، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٩٤٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٣٦، ح ٦٣٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣، ح ٤٤٢٨، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض.

(٣) الفقيه، ج ١، ص ١٣٤، ح ٦٢٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤، ح ٤٤٤٢، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض.

يديه زجرأله عن المعاصي ، ومانعأله عن أنواع الفساد<sup>(١)</sup> .  
وعن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علّة الصلاة فإنّ  
فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في أبدانهم؟ قال :

فيها علل ، وذلك أنّ الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير  
للنبيّ ﷺ بأكثر من الخبر الأوّل وبقاء الكتاب في أيديهم فقط  
لكانوا على ما كان عليه الأوّلون ، فإنّهم قد كانوا اتّخذوا  
دينا ، ووضعوا كتباً ، ودعوا أناساً إلى ما هم عليه ، وقتلوهم  
على ذلك ، فدرس أمرهم وذهب حين ذهبوا ، وأراد الله تبارك  
وتعالى أن لا ينسيهم ذكر محمد ﷺ ، يذكرونه في كلّ يوم  
خمس مرات ، ينادون باسمه ، وتعبّدوا بالصلاة وذكر الله  
ليكلا يغفلوا عنه فينسوه فيدرس ذكره<sup>(٢)</sup> .

وعن الرضاء عليه السلام قال : إنّما أمروا بالصلاة لأنّ في الصلاة الإقرار  
بالربوبية ، وهو صلاح عام ؛ لأنّ فيه خلع الأنداد والقيام بين يدي الجبار<sup>(٣)</sup> .

أمّا صلاة الجماعة فهي بالإضافة إلى أهميتها وفضائلها ودرجات القرب  
والزلفى التي يحصلها المصلّي منها فإنّ فيها المزيد من الارتباط بالخالق والمبادئ  
السامية والأخلاق العالية التي تبعد الإنسان عن الفحشاء والمنكر التي هي من  
أقوى حبائل الشيطان وجنود الكفر لهزيمة المسلمين ، كما أنّها من أهمّ عناصر  
توحيد الكلمة والتلاحم الاجتماعي ؛ لهذا أكّد عليها النبيّ ﷺ والأئمّة

(١) الفقيه، ج١، ص١٣٩، ح٦٤٥؛ الوسائل، ج٤، ص٨-٩، ح٤٣٨٢، باب ١ من أبواب أعداد  
الفرائض.

(٢) العلل، ج٢، ص١٠، ح١؛ الوسائل، ج٤، ص٩، ح٤٣٨٣، باب ١ من أبواب أعداد الفرائض.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج٢، ص١٠٣؛ الوسائل، ج٤، ص١٠، ح٤٣٨٤، باب ١ من أبواب  
أعداد الفرائض.

الطاهرون عليهم السلام .

فعن النبي الأعظم ﷺ : «صفوف أمتي كصفوف الملائكة ، والركعة في الجماعة أربع وعشرون ركعة ، كل ركعة أحب إلى الله عز وجل من عبادة أربعين سنة»<sup>(١)</sup> .

وعن النبي ﷺ : «من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً»<sup>(٢)</sup> .

٤ . **الخمس والزكاة:** فقد شرعاً لقضاء حاجات الناس ورفع الإسلام عالياً ، والدولة كما تحتاج الرجال تحتاج المال ، والرجال يجتمعون في صلاة الجماعة ، والمال يكون من الخمس والزكاة ، وهما عصب الاقتصاد الإسلامي ، والقوة الكبيرة التي تحفظ مجتمعاتنا ومؤسّساتنا الدينية من الفقر والانهيار ، بل تجعل قرار قادة الدين وزعمائه الشرعيين مستقلين في رأيهم وكيانهم ، فلا يتبعون حاكماً ، ولا يسكتون عن ظالم أو مستبد كما نراه جلياً في سيرة علمائنا على طول التاريخ ؛ ولذا وردت تأكيدات بليغة عليه ، فعن الإمام الباقر عليه السلام ، فيما رواه الإمام الصادق عليه السلام ، أنه سئل عن الدنانير والدرهم وما على الناس فيها؟ فقال : «هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحة لخلقه ، وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم»<sup>(٣)</sup> .

وورد في الزكاة :

عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام ، أنه كتب إليه فيما

كتب في جواب مسأله :

أنّ علّة الزكاة من أجل قوت الفقراء ، وتحصين أموال

(١) الوسائل، ج ٨، ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، ح ١٠٦٨٤ ، باب ١ من أبواب صلاة الجماعة .

(٢) الكافي، ج ٢، ص ٣٧١ ، ح ٢ ؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٨ ، ح ١٠٦٧٨ ، باب ١ من أبواب صلاة الجماعة .

(٣) أمالي الطوسي، ج ٢، ص ١٣٢ .

الأغنياء؛ لأن الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَتَبْلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ في أموالكم: إخراج الزكاة، وفي أنفسكم: توطين الأنفس على الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل، والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف، والعطف على أهل المسكنة، والحث لهم على المواساة، وتقوية الفقراء، والمعونة لهم على أمر الدين، وهو عظة لأهل الغنى، وعبرة لهم؛ ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم، وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف<sup>(١)</sup>.

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت آية الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ في شهر رمضان، فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس: إن الله تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة - إلى أن قال - ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر ﷺ مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون، زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم. قال: ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق<sup>(٢)</sup>.

(١) الفقيه؛ ج ٢، ص ٤، ح ٧؛ الوسائل؛ ج ٩، ص ١٢-١٣، ح ١٣٧٩٣، باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه.

(٢) الوسائل؛ ج ٩، ص ٩، ح ١١٢٨٧، باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

وعن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم. إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا ممّا فرض الله لهم، ولو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير»<sup>(١)</sup>.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا تتمّ صلاة إلاّ بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له»<sup>(٢)</sup>.

كما أنّ للخمس أهميّة كبرى في بناء الاقتصاد الإسلامي، وقد أكّدت الروايات عليه، ومنها: عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنني لأخذ من أحدكم الدرهم، وإنني لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلاّ أن تطهروا»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمران بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: «ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا» ثمّ قال: «والله لقد يسّر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا ربّهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء»<sup>(٤)</sup>.

**٥. الحجّ:** فهو من أقوى عوامل جمع كلمة المسلمين في العالم وتعارفهم وتلاحمهم وتناصرهم؛ لهذا حاول المستعمرون محاربة الحجّ، وفكّروا بمنعه ووضع العراقيين أمام الحجّاج، وأجلى دليل على ذلك هو قول غلادستون للطامعين المستعمرين: إذا أردتم أن تثبت أقدامكم في بلاد الإسلام فامنعوا

(١) الكافي؛ ج ٣، ص ٣٩٦-٤٩٧، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠، ح ١١٣٨٨،

باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه.

(٢) بحار الأنوار؛ ج ٩٣، ص ٢٩، ح ٥٧.

(٣) الفقيه، ج ٢، ص ٢٣، ح ٨٦.

(٤) الوسائل، ج ٩، ص ٤٨٤ - ٤٨٥، ح ١٢٥٤٥، باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الحج<sup>(١)</sup>.

هذا وقد اتبعت بعض حكومات بلاد الإسلام بواسطة أنظمتها الحاكمة نصيحة غلادستون، وأخذوا يعرقلون الحجّ بشتى الوسائل والطرق وذرائع القانون ونحوها، بل زرعوا في المشاهد المشرفة مذهباً يبتني على التفرقة والجهل والتعسف، يحارب المسلمين بشتى الطرق للحؤول دون حرّيتهم ووحدتهم، ويتهّم المسلمين بالشرك والخروج عن التوحيد؛ لكي يمنع من توحيد المسلمين وأداء شعائرهم بصورة حرّة؛ هذا ولأهميّة الحجّ جاءت جملة من الروايات تؤكّد عليه.

**منها:** ما عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق منه الحجّ أو سلطان يمنعه منه فليمت يهودياً أو نصرانياً»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** ما عن الرضا عليه السلام - في حديث طويل - قال:

إنّما أمروا بالحجّ لعلّة الوفادة إلى الله عزّ وجلّ وطلب الزيادة، والخروج من كلّ ما اقترف العبد تائباً ممّا مضى، مستأنفاً لما يستقبل، مع ما فيه من إخراج الأموال، وتعب الأبدان، والاشتغال عن الأهل والولد، وحظر النفس عن اللذات، شاخصاً في الحرّ والبرد، ثابتاً على ذلك دائماً، مع الخضوع والاستكانة والتذلل، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها، ومن في البرّ

(١) انظر طريق النجاة، ص ٤٩.

(٢) الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١٣٣٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٧، ح ٤٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٩ - ٣٠، ح ١٤١٦٢، باب ٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

والبحر، مَن يحجّ ومَن لم يحجّ، من بين تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين ومكار وفقير، وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كلّ صقع وناحية، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَوْلَا نَضْرَمِنُ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ و: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** ما عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقلت له: ما العلة التي من أجلها كلّف الله العباد الحجّ والطواف بالبيت؟ فقال:

إنّ الله خلق الخلق - إلى أن قال - : وأمرهم بما يكون من أمر الطاعة في الدين، ومصالحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا، ولينزع كلّ قوم من التجارات من بلد إلى بلد، ولينتفع بذلك المكاري والجمّال، ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف أخباره، ويذكر ولا ينسى، ولو كان كلّ قوم إنّما يتكلمون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت بلادهم، وسقطت الجلب والأرباح، وعميت الأخبار، ولم تقفوا على ذلك، فذلك علة الحجّ<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** ما عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال:

وفرض عليكم حجّ بيته الحرام الذي جعله قبلة للأمم، يردونه ورود الأنعام، ويألهون إليه ولو به الحمام، وجعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته، وإذعانهم لعزّته، واختار

(١) عيون أخبار الرضا: ج٢، ص١١٩؛ الوسائل، ج١١، ص١٢-١٣، ح١٤٢١، باب ١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(٢) الوسائل، ج١١، ص١٤، ح١٤٢٤، باب ١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.



من خلقه سماعاً أجاوبوا إليه دعوته ، وصدقوا كلمته ، ووقفوا  
مواقف أنبيائه ، وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه ، يحرزون  
الأرباح في متجر عبادته ، ويتبادرون عنده موعد مغفرته ،  
جعل له سبحانه وتعالى للإسلام علما ، وللعائدين حرماً ، فرض  
حقه ، وأوجب حجّه ، وكتب عليكم وفادته ، فقال سبحانه :  
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ  
كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> .

وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى  
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال : «هذا فيمن ترك الحج وهو  
يقدر عليه»<sup>(٢)</sup> .

وقد شدد الإسلام في شأن الحج حتى إن الذي لا يتمكن من الحج ويتمكن  
من الاستنابة تجب عنه ، وقد ذكرت هذه المسألة في الفقه كثيراً ، وقد وردت في  
ذلك روايات عدة ، منها :

عن الفضل بن العباس قال : أنت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله  
فقلت : إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على  
دابته ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : «فحجّي عن أبيك»<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إنّ عليّاً عليه السلام رأى شيخاً لم يحجّ قطّ ، ولم  
يطلق الحجّ من كبره ، فأمره أن يجهز رجلاً فيحجّ عنه»<sup>(٤)</sup> .

(١) نهج البلاغة، ص ٤٥، الخطبة ١: الوسائل، ح ١١، ص ١٥، ح ١٤١٢٧، باب ١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ٨، ص ١٨، ح ٨٩٥٣، باب ٦ من كتاب الحجّ.

(٣) الوسائل، ج ١١، ص ٦٤، ح ١٤٢٥٠، باب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(٤) الوسائل، ج ١١، ص ٦٣، ح ١٤٢٤٧، باب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

كما أن من مات ولم يحجّ حجة الإسلام وكان مستطيعاً وجب أن يُقضى عنه الحجّ من أصل المال وإن لم يوص . فعن الصادق عليه السلام : إن معاوية بن عمّار سأله عن رجل يموت ولم يحجّ حجة الإسلام ويترك مالاً؟ قال : « عليه أن يحجّ من ماله رجلاً ضرورة لا مال له »<sup>(١)</sup> .

وعن محمد بن سلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجة الإسلام ، يحجّ عنه؟ قال : « نعم »<sup>(٢)</sup> .

٦. الصوم: وهو من أقوى العبادات في ضبط النفس واصطبارها وارتباط العبد بالله سبحانه وتعالى وبالأخريين من أهله وأصحابه وأبناء جلدته؛ ولهذا وردت في حقّه تأكيدات ، وإليك جملة منها:

عن غياث قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن شهر رمضان لم يفرض الله تعالى صيامه على أحد من الأمم قبلنا ، فقلت له : فقول الله عزّ وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ قال : إنّما فرض الله سبحانه صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله ﷺ وعلى أمته »<sup>(٣)</sup> .

وعن هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن علّة الصيام؟ فقال : « إنّما فرض الله الصيام يستوي به الغني والفقير ، وذلك أنّ الغني لم يكن ليجد

(١) الوسائل، ج ١١، ص ٧١ - ٧٢، ح ٢٦٨٤، باب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه .

(٢) الوسائل، ج ١١، ص ٧٢، ح ٢٦٩٤، باب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه .

(٣) الفقيه، ج ٢، ص ٦١ - ٦٢، ح ٢٦٧، باب وجوب الصوم .

مسّ الجوع فيرحم الفقير؛ لأنّ الغني كلّما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله تعالى أن يسوّي بين خلقه، وأن يذيق الغني مسّ الجوع والألم ليرقّ على الضعيف ويرحم الجائع»<sup>(١)</sup>.

وعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، قال :

إنّما أمروا بالصوم لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلّوا على فقر الآخرة، وليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الإمساك عن الشهوات، وليكون ذلك واعظاً لهم في العاجل، ورايضاً لهم على أداء ما كلّفهم، ودليلاً لهم في الآجل، وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدّوا إليهم ما افترض الله لهم في أموالهم<sup>(٢)</sup>.

٧- اللغة: يجب إحياء اللغة العربيّة التي هي لغة القرآن الكريم والسنة المطهّرة، ولغة المسلمين عموماً في صلاتهم وقرآنهم وأدعيتهم وحجّهم وسائر شؤونهم الدينيّة لفظاً وكتابة، في قبال إمامتها في بعض بلاد الإسلام مثل: تركيا على يد أتاتورك، وفي الهند أحيوا اللغة السنسكريتيّة ونحوها، وذلك ملازم لإماتة اللغة العربيّة، وكذلك في البلاد الشيعوية كالاتحاد السوفيتي والصين وغيرهما، ومعنى ذلك انقسام المسلمين في تلك البلاد عن سوابقهم من ناحية وعن الالتحام في الأمّة الواحدة مع سائر المسلمين من ناحية أخرى؛ ولذا نجد

(١) الفقيه، ج٢، ص٤٣، ح١٩٢: علل الشرايع، ج٢، ص٧٩، ح٢: الوسائل، ج١٠، ص٧، ح١٢٦٩٧.

باب ١ من أبواب وجوب الصوم ونيته.

(٢) عيون أخبار الرضا، ج٢، ص١١٦: الوسائل، ج١٠، ص٩، ح١٢٧٠١، باب ١ من أبواب وجوب الصوم ونيته.

أن الاستعمار البريطاني والفرنسي والروسي ومن إليهم من سائر المستعمرين يصرون على تعميم لغاتهم في كل البلاد المستعمرة لهم، بل وفي غير المستعمرة.

وقد كان من أسباب سقوط العثمانيين أنهم أداروا ظهورهم للغة العربيّة، واهتمّوا بكلّ قواهم السياسيّة بالترك، حتّى إنّ في البلاد الخاضعة لهم كانوا يصرون على تعليم اللغة التركية للجيش وغير الجيش، وكان هذا بالإضافة إلى علل أخرى عاملاً مهماً ساهم في كراهة الأُمّة الإسلاميّة لهم، حتّى إذا هجم عليهم الغرب لم يجدوا من يساعدهم في البقاء.

هذا وقد جعل الاستعمار اللغة العربيّة في بلاد العرب متفرّقة مكسّرة أو ملحونة حتّى تنقطع صلة العرب بلغة الإسلام ولغة قرآنهم وسنّتهم، وتنقطع صلة بعضهم ببعض، ومن لاحظ اللغة العربيّة العاميّة في مثل العراق ومصر والجزائر وغيرها مثلاً رآها ثلاث لغات لا لغة واحدة، والتفاهم بينهم ليس كتفاهم أهل لغة واحدة، وكلّها وإن كانت مشتقة من اللغة العربيّة ولكنها ليست عربيّة.

فالحملة الشعواء على تجزئة وتفرقة المسلمين مستمرة وبطرق متعدّدة، ومنها الحملة على اللغة العربيّة الفصحى وإبدالها بالعاميّة، وتغيير الكتابة فيها إلى الحرف اللاتيني، ولعلّ من المناسب هنا الاطلاع على هذا النصّ:

يرى أكثر الهاجمين على استعمار الشرق أنّ تقطيع أوصال العرب بل المسلمين لا يمكن أن يتمّ ما دام هناك لغة واحدة يتكلّمها العرب، ويعبرون بها العرب والمسلمون عن آرائهم، وما دام هناك حرف عربي يربط حاضر المسلمين إلى تراثهم الماضي، فإذا حمل المبشرون والمستعمرون العرب على الكتابة باللغة (العاميّة) أصبح لكلّ قطر عربي لغة خاصّة به، أو لغات متعدّدة، ثمّ إذا هم استطاعوا أن يحملوا المسلمين على التخلّي عن الحرف العربي وإحلال

اللاتيني مكانه انقطعت صلة العرب تماماً بأدبهم القديم، وبالمؤلفات الدينية واللغوية والأدبية والتاريخية والفكرية، وحينئذ يصبح العرب وحدات لغوية فكرية غير متعارفة، ثم تتناثر هذه الوحدات مع الزمن، فيسهل إخضاعها بجهد أيسر من الجهد الذي تحتاج إليه هذه الغاية الآن، وكان المستعمرون الفرنسيون هم زعماء الحركة الرامية إلى الكتابة بالعامية وبالحرف اللاتيني، وعلى رأسهم المستشرق الفرنسي والموظف في قسم الشؤون الشرقية في وزارة الخارجية الفرنسية.

ثم إنّه ليس معنى لزوم اهتمام التيار بهذه الأمور التي ذكرناها عدم الاهتمام بغيرها من الأمور الأخرى، فإنّ اللقب لا مفهوم له كما يقوله الأصوليون، وإنّما ذكرناها من بين كل تلك الأمور الشرعية والشعائر الإلهية؛ لأنّ لها امتيازات حسب ما يستفاد من الكتاب والسنة، وإلا فاللازم عن المجتمع الإسلامي الذي يريد النهوض والإنهاض أن يلتزم بالإسلام من ألفه إلى يائه، ولذا قال الله سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكَفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ❖ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (١).

كما أنّ اللازم على الأمة المسلمة الاهتمام برفع المنكرات السرية والعلنية التي امتلأت بها بلاد الإسلام كالخمر والغناء والربا والقمار والبغاء وما أشبه؛ لأنّ المجتمع الصالح لا يقوم إلا بالصالحات وترك المحرمات، كما أنّها من أهمّ عناصر استئزال الرحمة الإلهية والتوفيقات الربانية في مختلف شؤون الحياة.

### ثانياً: التنظيم

لا شك أنّ التنظيم واجب شرعي؛ لأنّه قوة وتنمية ترهب العدو، وتحمي

(١) النساء، الآية ١٥٠ - ١٥١.

الأنفس والأعراض والأموال، ولولاه لوقع الهرج والمرج واختلال النظام، مضافاً إلى التأخّر والتعرّض للأخطار والأضرار العظيمة التي هي من الملاكات المهمة شرعاً، وقد ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، في آخر وصاياه للسلطين عليه السلام بالحكم: «أوصيكمما بتقوى الله ونظم أمركم»<sup>(١)</sup> وقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾<sup>(٢)</sup> وهو واجب عقلي؛ إذ لا شكّ باستقلال العقل بالحكم بحسن التنظيم، ووضع الأشياء في محلّها؛ للمزيد من المصالح والفوائد والوصول إلى الأغراض في قبال الفوضى والاختلاف والهزيمة، كما هو سنة كونية، فقد قال سبحانه ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

بل جعل كتابه التكويني محكوماً بالنظام والدقة والتخصيص في الوظائف والأدوار، فالشمس والقمر والشجر والهواء والإنسان والحيوان كلّ له وظيفة ودور لا يسدها المخلوق الآخر، وجعل كتابه التدويني منصباً وفق نظام دقيق لا اختلال فيه ولا تناقض، وقال سبحانه: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(٤)</sup> وقال: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾<sup>(٥)</sup> وقال: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾<sup>(٦)</sup> بل حتّى أعضاء الإنسان والحيوان والأشجار بل والذرة والمجرة كلّها تؤدّي وظائفها، وكلّ عضو يكمل دور العضو الآخر بلا تفاوت ولا تناقض.

وأى اختلال يمكن أن يطرأ على هذا النظم يؤدّي إلى فساد الخلق وانهدام

(١) نهج البلاغة، ص ٤٢١، الكتاب ٤٧.

(٢) الأنفال، الآية ٦٠.

(٣) الحجر، الآية ١٩.

(٤) الأنعام، الآية ٣٨.

(٥) الملك، الآية ٣.

(٦) الملك، الآية ٣.

التكوين وتناقض التشريع ، كما أن التنظيم ضرورة حيوية لكل أمة تريد القوة والنهوض وارتفاع الشأن والعزة بين الأمم ، وأكبر دليل على ذلك الأمم القوية اليوم فإنها تقوم على التنظيم ، وإذا أرادت أن تسيطر على البلدان الأخرى تزرع التنظيم الذي يعمل لصالحها بين أبنائها بشكل أحزاب ، أو تضع جهات إعلامية ، أو تعمل على توجيه عوامل التربية والتعليم لتصب في خدمة أغراضها ، ومن الواضح أنه لا مجال لمواجهة الكفار الذين يعملون بالتنظيم في مختلف شؤونهم باللاتنظيم ، أو بالفوضى أو بالأعمال الفردية .

وقد جاء في بعض التقارير أن الصهيونية العالمية تملك خمسة ملايين منظم ، وأميركا وأوروبا يديرها خمسون مليون منظم في مختلف الجهات والجهات ، ومن المعلوم أنه لا يمكن التعامل مع هكذا جيوش جرارة من التنظيم والتدقيق والتخطيط بأفراد غير منظمّة ، أو بجماعات متفرقة مشتتة .

كما أنهم جهدوا لتأسيس أحزاب ملحدة ، وبعضها علمانية كالشيوعية والقومية وغيرها لاجتثاث الإسلام من الأفكار والقلوب ، وبثوا في البلاد الإسلامية سيلاً من المبشرين الذين كانوا يعملون ليل نهار من أجل تشويه سمعة الإسلام وترويج النصرانية المحرّفة ، ويصرفون الأموال الطائلة لفتح المدارس وبناء الكنائس للتأثير على المسلمين ، ونشروا كميات هائلة من الكتب المسيحية والمجلات التي تشيد بالغرب وتمجد بمآثره ، وتطرح نواقص المسلمين ومساوئهم ؛ لإشعارهم بالهزيمة النفسية وترويج الانحلال الخلقي ، حتى إن بعض المتأثرين بثقافتهم كتب كتباً عدة في هذا المجال تحت عناوين مختلفة ، مثل : «خوارق اللاشعور» و«عآظ السلاطين» وهو من أبناء المسلمين ، ولم يروّج في كتبه إلا الطعن بالعلماء وبالدين ، ويدعو إلى السفور ، وغير ذلك .

وكذلك فتحوا المزيد من المخامر والمقامر والمباغي والملاهي والمراقص ودور السينما الداعرة ، ومن قرأ كتاب التبشير والاستعمار وحكماء علماء صهيون

وغيرها يجد هذه المخططات ظاهرة وصريحة، وأساليب تطبيقاتها باينة للعيان.

إذاً التنظيم من أهمّ المقدمات الوجودية لرفع هيمنة الكفّار وإرجاع كرامة المسلمين وعزّتهم إلى الوجود. وقد قال السيّد شرف الدين قَسْرُ: لا ينتشر الهدى إلاّ من حيث ينتشر الضلال<sup>(١)</sup> أي المكافحة بنفس الأساليب؛ لأنّ الأشياء تعرف بأمثالها، ويشهد لصحّتها تقدّمهم في الوقوع الخارجي، على الرغم من بطلان عقائدهم وخروجهم عن سبل الطاعة الإلهية وابتلائهم بالمفاسد العظيمة؛ لأنّ الدنيا تجري بالأسباب، ومن سنن الله سبحانه أنّه يمدّ الجميع بوسائل القوّة والغلبة إذا أراد ذلك، ومشى في طريقها لأجل اختباره وامتحانه، ولا يختلف في ذلك المؤمن والكافر وإن كان عزّ وجلّ يعين المؤمن وينصره إذا أراد سلوك سبيل عزّته وكرامته، وخطّط ومشى في اتجاهها، ولا يحضى بمثل ذلك الكافر والملحد، وقد نقل سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) في السبيل قصّتين مهمّتين لدور الاستعمار في زرع التنظيمات المضادة للإسلام والمسلمين في العالم الإسلامي:

**القصة الأولى:** قبل أن يحتلّ البريطانيون إيران أرسلوا مجموعة من عملائهم إلى داخل إيران، وخصوصاً إلى العشائر المحيطة بالحدود، وقد أظهر هؤلاء العملاء الإسلام - كذباً ونفاقاً - كستار لأعمالهم الشيطانية، وأخذوا يضلّلون قسماً من الشباب السدّج حتّى انخرطوا في التنظيم الغربي البريطاني، وأصبح هؤلاء الشباب فيما بعد ركائز الاستعمار البريطاني في إيران.

(١) انظر السقيفة، ص ١٢، المقدمة.



وقد تزوج أحد هؤلاء العملاء من إحدى فتيات العشائر بعد أن أظهر الإسلام، وبعد أن استطاع أن يضلل مجموعة من الشباب ويخرطهم في التنظيم البريطاني وجد أن مهمته قد انتهت، فباع زوجته لقرويّ مقابل شراء حمار، وركب الحمار، واتّجه نحو بوشهر حيث باع حماره هناك، وركب السفينة، وأبحر إلى لندن، هكذا عمل المستعمرون في إيران<sup>(١)</sup>.

**القصة الثانية:** وأمّا تركيا فقد أراد والمستعمرون سحبها إلى الإلحاد الكامل وإزالة حتّى المظهر الإسلامي منها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف بعثوا بمجموعة من عملائهم إلى تركيا من أجل إفساد الشباب وتخريب البلاد، وفي هذا الإطار ينقل أحد اليهود - وكان في مهمّة استعماريّة في «أنقرة» - الحادثة التالية فيقول: بعد أن انتهت مهمّتي ونظّمت العدد المطلوب من الشباب صمّمت على ألاّ أخرج من البلاد إلاّ بعد إفسادها، فتعاونت مع شاب تركي كان في تنظيمنا حتّى تمكّننا من تفجير البنك العثماني الذي كان في أنقرة، ممّا أحدث في العالم أثراً طيباً<sup>(٢)</sup>.

ويدلّ على وجوب التنظيم مضافاً إلى ما تقدّم السيرة العقلانيّة المضادة من قبل الشارع، القائمة على ذلك في مختلف الشؤون والمجالات، وخصوصاً ما يرتبط بالمصالح النوعيّة العامّة كالسياسة والاقتصاد والجيش والثقافة والتعليم

(١) السبيل إلى إنهاض المسلمين، ص ٤٩ - ٥٠.

(٢) السبيل إلى إنهاض المسلمين، ص ٥٠.

ونحوها .

ومن المعلوم عدم قيام ما يدلّ على انحصار التنظيم في كفيّة خاصّة، أو أسلوب محدّد، فيجوز أن يكون بصيغة الأحزاب أو المنظمات أو التجمّعات والتكتلات والهيئات ونحوها؛ لأصالة الإباحة، كما يجوز أن يكون بنحو التعدديّة في المنطلقات والأهداف والوسائل؛ لأنّه من صغريات التنافس والسلطنة مع عدم ما يدلّ على المنع . وحيث إنّ من الموضوعات المستنبطة فينبغي الرجوع في اختيار الشكل والأسلوب والكفيّة إلى أهل الخبرة من العلماء بالشريعة والمجتمع والعلوم السياسيّة ونحوها . نعم، يجب أن يكون في الإطار الشرعي وبإذن الفقيه الجامع للشرائط أو شورى الفقهاء المراجع على تفصيل لسنا بصده .

### ثالثاً: الاكتفاء الذاتي

من الواضح أنّ الحاجة إلى الغير أساس التبعيّة والخضوع له وقد ورد في الدعاء «ولا تكنني إلى غيرك»<sup>(١)</sup> و: «الحمد لله الذي . . . لم يكنني إلى الناس فيهيونني»<sup>(٢)</sup> كما ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في مجال عدم مرغوبيّة الاعتماد على الناس: «احتج إلى من شئت وكن أسيره»<sup>(٣)</sup> هذا في الأمور الشخصية وبين المسلمين أنفسهم، بل والمعارف والأقارب، فما بالك بالأمور العامّة والمصالح الكبرى بين الأُمَّة الإسلاميّة والكفار؟

وفي الوسائل والوافي عن الإمام الصادق عليه السلام قال :

«إنّ من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحقّ ويصنع المعروف، وإنّ من فناء الإسلام وفناء المسلمين أن تصير الأموال

(١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ٢٢٣ .

(٢) إقبال الأعمال، ص ٣٣٥ .

(٣) غرر الحكم ودرر الكلم، ص ٧٦، رقم ٣٦ .

في أيدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف»<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام الحسين عليه السلام: «اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثنائه على الأخبار إذ يقول ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرِّيَاسِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾<sup>(٢)</sup> وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد فلا يهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم، ورهبة مما يحذرون، والله يقول ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَا﴾<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وقد اشتهر في قواعد الاقتصاد أن الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية، بل والسياسية، والذي يتبع أحكام الإسلام وتعاليمه يجد أنها في المجموع تحقق الاكتفاء الذاتي للمسلمين، وتوجب لهم العزة والكرامة الاقتصادية، فهو يبدأ من الروح، فيؤكد على فكرتين تعدان من أساسيات بناء الحياة الكريمة هما:

١ - القناعة: فعن الصادق عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ابن

آدم، إن كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فإن أيسر ما فيها يكفيك، وإن كنت إنما تريد ما لا يكفيك فإن كل ما فيها لا يكفيك»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي حمزة عن الباقر والصادق عليه السلام: «من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس»<sup>(٦)</sup>.

ولو تأملنا في حياة البشر لو جدنا أن أكثر المشاكل والأزمات على مختلف

(١) الوسائل، ج٦، ص٢٨٥، ح٢١٥٥٧، باب امن أبواب فعل المعروف؛ الواجبة؛ ج٢، (مجلد٦)، ص٦٢.

(٢) المائدة، الآية ٦٣.

(٣) المائدة، الآية ٦٤.

(٤) تحف العقول، ص١٧١.

(٥) أصول الكافي، ج٢، ص١٣٨-١٣٩، ح٦.

(٦) أصول الكافي، ج٢، ص١٣٩، ح٩.

المستويات تنشأ من عدم الرضا برزق الله سبحانه، ومن الطمع والحسد والجشع وحب المال ونحو ذلك، والقناعة هي الدواء الناجع لكل هذه الأمراض<sup>(١)</sup>. وفي نهج البلاغة سئل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَلنَحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾؟ فقال: هي القناعة<sup>(٢)</sup>.

(١) ولكي يتم الاكتفاء الذاتي يجب أن يعمم أسلوب القناعة، وقد ورد في الروايات تأكيد شديد على ذلك، حيث إن القناعة تجعل من الضعيف قوياً، ومن الفقير غنياً، وإليك جملة من تلك الروايات: فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل» أصول الكافي، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٣.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «إياك أن يطمح بصرك إلى من هو فوقك، فكفى بما قاله الله عز وجل: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ التوبة، الآية ٥٥، وقال: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ طه، الآية ١٣١، فإن دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله ﷺ، فإنما كان قوته الشعير، وحلواه التمر، ووقوده السعف إذا وجده» الكافي أصول، ج ٢، ص ١٣٧ - ١٣٨، ح ١.

وعن الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ قال: «من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله» الكافي أصول، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٢.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا دول، فما كان لك أتاك على ضعفك، وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك، ومن انقطع رجاؤه مما فات استراح بدنه، ومن رضي بما قسمه الله قررت عيناه» تحف العقول، ص ٣٤.

وعن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال في حديث: «يا هشام من أراد الفتى بلا مال وراحة القلب من الحسد والسلام في الدين فليترضع إلى الله عز وجل في مسألته بأن يكمل عقله، فمن عقل قنع بما يكفيه، ومن قنع بما يكفيه استغنى، ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى» تحف العقول، ص ٢٨٦.

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، استغن بغنى الله يغنك الله» فقلت: ما هو يا رسول الله؟ قال: غداء يوم وعشاء ليلة، فمن قنع بما رزقه الله يا أبا ذر فهو أغنى الناس» مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٣٧٧، في وصية رسول الله ﷺ لأبي ذر. وعن الرضا عليه السلام أنه قال: «لا يسلك طريقة القناعة إلا رجلان: إما متعلل يريد أجرة الآخرة، أو كريم متتره عن ثلثم الناس» بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٤٩، ح ٦.

وفي رواية عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «المغبون لا محمود ولا مأجور» الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥٥، ح ٢٢٩٨٢، باب ٤٥ من أبواب التجارة، عيون الأخبار، ص ٤٨، ح ١٨٤.

(٢) نهج البلاغة، ص ٥٠٨ - ٥٠٩، قصار الحكم ٢٢٩.

وعن الإمام الصادق عليه السلام : «خمس من لم تكن فيه لم يتهنّ بالعيش :  
الصحة والأمن والغنى والقناعة والأنيس الموافق»<sup>(١)</sup> .

وعن النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله : «القناعة ملك لا يزول»<sup>(٢)</sup> .

٢ - العمل: لقد جعل الله سبحانه وتعالى الكاسب حبيبه ، وقد ورد عن  
النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله أنه قبل يد العامل ؛ لأنّه كاد على عياله ، وقال : «الكاد على  
عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله»<sup>(٣)</sup> وحب الهجرة لأجل الرزق أيضاً ،  
فعن الصادق عليه السلام : «لا ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتّى يصيبه حرّ  
الشمس»<sup>(٤)</sup> وعنه عليه السلام : «إنّ الله تبارك وتعالى يحب الاغتراب في طلب  
الرزق»<sup>(٥)</sup> . وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : «ما غدوة أحدكم في سبيل الله  
بأعظم من غدوة يطلب فيها لولده وعياله ما يصلحهم»<sup>(٦)</sup> .

وروى الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام  
يعمل في أرض له ، وقد استنقعت قدماء في العرق ، فقلت له : جعلت فداك أين  
الرجال؟ فقال : «يا عليّ عمل باليد من هو خير منّي ومن أبي في أرضه»  
فقلت : ومن هو؟ قال : «رسول الله - وأمير المؤمنين وآبائي - كلّهم عملوا  
بأيديهم ، وهو من عمل النبيّين والمرسلين والصالحين»<sup>(٧)</sup> .

وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام ،

(١) بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٦٤، ح ١٢ .

(٢) بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٤٩، ح ١٨ .

(٣) الفقيه، ج ٣، ح ٤١٨؛ عوالي اللآلي، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٢٠ .

(٤) عوالي اللآلي، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٤ .

(٥) الوسائل، ج ١٧، ص ٧٧، ح ٢٩٠٢٩، باب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة .

(٦) عوالي اللآلي، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٦ .

(٧) الفقيه، ج ٣، ص ٩٨، ح ٢٨٠ .

يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز»<sup>(١)</sup>.  
ومن الواضح أنّ ثقافة العمل وروح الكدّ والكدح تعطي الإنسان الإرادة والاستقامة والصمود والاستغناء عن الغير.

فعن الإمام الصادق عليه السلام: «أقرئوا من لقيتم أصحابكم السلام، وقولوا لهم: إنّ فلان بن فلان - جعفر بن محمد الصادق عليه السلام - يقرئكم السلام، وقولوا لهم: عليكم بتقوى الله عزّ وجلّ وما ينال به ما عند الله، إنّني والله ما أمركم إلاّ بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجد والاجتهاد، وإذا صليت الصبح وانصرفتم فبكرّوا في طلب الرزق، واطلبوا الحلال، فإنّ الله عزّ وجلّ سيرزقكم ويعينكم عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي: أنّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لما كان يفرغ من الجهاد يتفرّغ لتعليم الناس والقضاء بينهم، فإذا فرغ من ذلك اشتغل في حائط له يعمل فيه بيديه، وهو مع ذلك ذاكر الله تعالى<sup>(٣)</sup>. ولقد كان يخرج ومعه أحمال النوى، فيقال له: يا أبا الحسن ما هذا معك؟ فيقول: «نخل إن شاء الله» فيغرسه فلم يغادر منه واحدة<sup>(٤)</sup>.

ويشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال (النخيل) على أصوله، وينفق من ثمره حيث أمر به، ويهدي له، وأن لا يبيع من أولاد نخيل هذه القرى وديّة تشكيل أرضها غراساً<sup>(٥)</sup>.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «اعلم يا مفضل... جعل الله الخبز

(١) الفقيه، ج ٣، ص ١٠٤، ح ٤٢٧.

(٢) الكافي، ج ٥، ص ٧٨ - ٧٩، ح ٨.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥، ح ١٤٦٣٦، باب ٨ من أبواب كتاب التجارة.

(٤) الكافي، ج ٥، ص ٧٥، ح ٩؛ بحار الأنوار، ج ٤١، ص ٥٨، ح ١٠.

(٥) نهج البلاغة، ص ٣٧٩، كتاب ٢٤.

متعذراً لا ينال إلا بالحيلة والحركة ليكون للإنسان في ذلك شغل يكفّه عمّا يخرج به إليه الفراغ من الأشر والعبث»<sup>(١)</sup>. وروى حماد اللحام عنه عليه السلام، قال: «لا تكسلوا في طلب معاشكم، فإنّ آباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها»<sup>(٢)</sup>.

وأما من الناحية الماديّة فنرى أنّ الإسلام أتبع عدّة خطوات مهمّة لذلك، من أهمّها أمور:

١ - بيت المال إذ جعله لمصالح المسلمين، وصبّ فيه ما يؤخذ من الحقوق الشرعية والصدقات، وشجع على الأوقاف والأثلاث ونحو ذلك؛ لكيلا يبقى فقير في المجتمع أو محتاج، فإنّ مصارف بيت المال أربعة.

**أحدها:** رواتب موظفي الدولة كما دلّت عليه السيرة.

**ثانيها:** ضرورات البلد والدولة من مصارف الجهاد والحوادث الطارئة ونحوها.

**ثالثها:** الفقراء والمحتاجون.

**رابعها:** التوسعة على المسلمين فيما بقي منه بعد إخراج الأقسام المتقدّمة، ويكون التقسيم في الثلاثة الأول بحسب الحاجة والضرورة بإذن الفقيه الجامع أو شورى الفقهاء، وفي الرابع يتمّ بالتساوي، وهذا ما قامت عليه سيرة رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنّ كلّ المسلمين جنود الإسلام على تفصيل لسنا بصدده<sup>(٣)</sup>.

٢ - شجع الأغنياء على الدين لكي يعينوا أهل الحاجة من ذوي النفوس

(١) بحار الأنوار، ج٣، ح٨٧، باب ٤ الخبر المشهور بتوحيد المفضل بن عمر.

(٢) الفقيه، ج٣، ص٩٥، ح٣٦٣.

(٣) انظر الفقه الاقتصاد، ج٢، ص٥٠ - ٦٥.

الأبىة وجعل ثوابه أكثر من الصدقات لما فيه من حلول ولو مؤقتة أو سريعة للمحتاجين .

وفي الوسائل عن الإمام الكاظم عليه السلام : «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله ، فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ﷺ ما يقوت به عياله»<sup>(١)</sup> ، فإن الدين مستحب لأجل حفظ الكرامة وقضاء حوائج الناس .

وعن الصادق عليه السلام : «مات رسول الله ﷺ وعليه دين ، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسن عليه السلام وعليه دين»<sup>(٢)</sup> .

وفي المقابل حرم الربا لأته من أهمّ عوامل التراجع والحاجة والعوز في المجتمع ، كما حرم الإسراف والتبذير لأنهما من أهمّ عوامل الترف اللامشروع وتضييع الثروات والحرمان .

٣- أباح إحياء الأرض بالبناء والزراعة والصناعة وحياسة المباحات ، وجعل الكثير من الثروات التي لا مالك لها لمن سبق ، أو للمحيي .  
والروايات على ذلك صحيحة متضافرة ، منها : «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق»<sup>(٣)</sup> .

ومنها : «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحقّ به»<sup>(٤)</sup> .

وعن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإنّ عليه فيها الصدقة وإن

(١) الوسائل، ج١٨، ص٣٢٠، ح٢٣٧٥٩، باب ٢ من أبواب الدين والقرض .

(٢) الوسائل، ج١٨، ص٣١٩، ح٢٣٧٥٨، باب ٢ من أبواب الدين والقرض .

(٣) عوالي اللآلي، ج٣، ص٤٨٠، ح٢٠٢ .

(٤) عوالي اللآلي، ج٣، ص٤٨٠، ح٤٠٤ .



كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله ولمن عمرها»<sup>(١)</sup>.

والمقصود من الأرض هنا الموات التي هي في الأصل لرسول الله ﷺ، والإمام عليّ عليه السلام، وأباحوها لعموم المسلمين على وجه العمارة والإحياء؛ ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحبّ والثمرات وما شاكل ذلك ممّا جعله الله سبحانه معايش للخلق كما في الأخبار<sup>(٢)</sup>.

كلّ ذلك على طبق شروط وموازين قرّرها الفقهاء في كتاب إحياء الموات من الفقه، وفي إفادة أدلّة الأسبقية والإحياء الحقّ أو الملك قولان، وكيف كان فإنّ العمل بقانوني «من أحياء» و«من سبق» من أهم وسائل الرفاة والتنمية الزراعية والعمرائية التي تغني المسلمين عن العوز والحاجة إلى الآخرين.

٤- أعطى حرّية التجارة والزراعة والصناعة، ولم يجعل مانعاً أو حاجزاً أمام المسلمين في ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾<sup>(٣)</sup> وقال عزّ وجلّ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾<sup>(٤)</sup>، وقال عزّ من قائل ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا﴾<sup>(٥)</sup> فإنّ لازم التمكين والجعل المتعلّق به «لكم» وكذا الخلق والتسخير هو حرّية العمل والزراعة والصناعة والتجارة وغيرها إمّا لدلالة الاقتضاء أو لكونه محققاً للغرض. هذا مضافاً إلى أدلّة السلطنة وغيرها الدالّة على أصالة الحرّية في الإنسان إلّا ما خرج.

(١) الكافي، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٢٠.

(٢) انظر الوسائل، ج ١٩، ص ٣٥، ح ٢٤٠٩٣، باب ٣ من كتاب المزارعة والمساقاة.

(٣) الأعراف، الآية ١٠.

(٤) البقرة، الآية ٢٩.

(٥) النحل، الآية ١٤.

وهذه بعض عوامل التقدم والازدهار الحضاري والاقتصادي للبلدان، وهناك جملة من المقترحات العملية التي ينبغي سلوكها للوصول إلى ذلك، والتي منها ما يلي:

١ - تشجيع الصناعات المحليّة بأبحاثها وصنوفها.

٢ - إحياء الأراضي والثروات الوطنية كالنفط والفوسفات والمعادن والفلزات.

٣ - التنمية الزراعية من حيث الكمّ بإحياء الأراضي الموات ونحوها، والكيف باستخدام الطرق العلميّة الصحيحة عبر تثقيف الفلاح وتعليمه وترشيد التخطيط الزراعي من قبل الدولة ونحو ذلك.

وفي الخبر عن الصادق عليه السلام: «ما في الأعمال شيء أحبّ إلى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلاّ زراعاً»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام: «إنّ الله عزّ وجلّ أحبّ لأنبيائه عليهم السلام من الأعمال الحرث والرعي»<sup>(٢)</sup>.

وعنه عليه السلام: «فكّر يا مفضلّ فيما أعطي الإنسان علمه . . . . وكذلك أعطي علم ما فيه صلاح دنياه كالزراعة والغراس واستخراج الأرضين واقتناء الأغنام والأنعام . . . وركوب السفن والغوص في البحر، وضروب الخيل في صيد الوحش والطيور والحيتان»<sup>(٣)</sup>.

وعنه عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام:

سئل رسول الله ﷺ ، أي المال خير، قال: زرع زرعه

(١) بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٦٩، ح ٢٥.

(٢) بحار الأنوار، ج ١١، ص ٦٤، ح ٦.

(٣) بحار الأنوار، ج ٥٨، ص ٢٥٨، ح ٨.

صاحبه وأصلحه ، وأدى حقّه يوم حصاده . قيل : فأَيّ المال بعد الزرع خير؟ قال : رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر قيل : فأَيّ المال بعد الغنم خير؟ قال : البقر تغدو بخير وتروح بخير . قيل : فأَيّ المال بعد البقر خير؟ قال : الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل . نعم الشيء النخل<sup>(١)</sup> .

والراسيات في الوحل : النخيل التي نشبت عروقها في الطين ، وثبتت فيه ، وهي تطعم أي تثمر المحل<sup>(٢)</sup> .

٤ - تربية الحيوانات الداجنة ، وفي الخبر عن رسول الله ﷺ قال لعمرته : « ما يمنعك من أن تتخذني في بيتك البركة؟ » فقالت : يا رسول الله ما البركة؟ فقال : الشاة تحلب ، فإنه من كانت في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلهن<sup>(٣)</sup> .

والشاة أخصّ من النعجة ؛ لأنّها في اللغة الواحد من الغنم<sup>(٤)</sup> ، وأمّا النعجة : فهي الأنثى من الضأن والظباء والبقر والوحشي والشاء الجبلي<sup>(٥)</sup> . هذا ولتربية الحيوانات في البيوت فوائد معنوية جمّة .

وفي قرب الإسناد عن الباقر عليه السلام : « كانوا يحبّون أن يكون في البيت الشيء الداجن ، مثل : الحمام أو الدجاج أو العناق ؛ ليعبث بها صبيان الجنّ ولا

(١) بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٢١، ح ٥.

(٢) بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٣٠، ح ١٧، وفيه : « ما يمنعك أن تتخذني في بيتك ببركة ».

(٣) بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٢٢، ح ٥.

(٤) لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٠٩، «شوه».

(٥) لسان العرب، ج ٢، ص ٣٠٨، «نعج».

يعبثون بصبيانهم»<sup>(١)</sup>.

وفي حياة الحيوان: الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وكذلك الناقاة والحمام البيوتي والأنثى داجنة والجمع دواجن، وقال أهل اللغة: دواجن البيوت: ما ألفتها من الطير والشاء وغيرهما، وقد دجن في بيته إذا لزمه<sup>(٢)</sup>.

والعناق بالفتح: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول<sup>(٣)</sup>.

وفي العيون والخصال مسنداً قال الرضاء عليه السلام: «في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء: معرفته بأوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة»<sup>(٤)</sup>.

ومن الواضح أن هذه الخصال من أهم مقومات الأسرة التقية القوية؛ لما في حفظ الصلاة على أوقتها من آثار معنوية، وكذا الغيرة على الأهل والسخاء والشجاعة معهم ومع الآخرين، ولما في مثل كثرة الطروقة من زيادة النسل وشدة التماسك والمحبة بين الزوجين.

وفي كامل الزيارة مسنداً عن داود بن فرقد قال: «كنت جالساً في بيت أبي عبد الله عليه السلام فنظرت إلى الحمام الرابعي يقرقر طويلاً، فنظر إليّ أبو عبد الله عليه السلام فقال: «يا داود، أتدري ما يقول هذا الطير؟» قلت: لا والله جعلت فداك. قال: «تدعو على قتلة الحسين بن علي عليه السلام فاتخذوه في منازلكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) قرب الإسناد، ص ٩٣، ح ٣١٤.

(٢) حياة الحيوان، ج ١، ص ٢٩٥.

(٣) مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢١٩، «عنق».

(٤) عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٧٧ ح ١٥؛ الخصال، ج ١، ص ٢٩٨ - ٢٩٩، ح ٧٠.

(٥) كامل الزيارات، ص ١٩٨، ح ٢٧٩؛ وانظر الكافي، ج ٦، ص ٥٤٧، ح ١٠.

ولعلّ الراعي نسبة إلى المكان كما في بعض كتب اللغة<sup>(١)</sup>، ولعلّه نسبة إلى صوتها العالي الشديد، ولعلّه الأنسب بالرواية الشريفة.

وفي مجمع البحرين: رعبت الحمامة: رفعت هديلها وشدّته<sup>(٢)</sup>، وفي حاشية القاموس عن المجل وغيره: الحمامة الراعية ترعب في صوتها ترعيباً، وذلك قوة صوتها<sup>(٣)</sup>.

٥ - استخدام ما ينتجه المسلمون حتّى في مثل الملابس والأدوية الوطنيّة ونحوها.

#### ٦ - مقاطعة المنتجات الزراعيّة والصناعيّة الأجنبيّة.

هذا مضافاً إلى ما يملكه العالم الإسلامي من مواقع جغرافيّة وثروات روحيّة مقدّسة تدفع بهم إلى مصافّ التقدّم، وهذه أمور ربّما تكون في بادئ الأمر صعبة إلاّ أنّها الحلّ الواقعي لدفع هيمنة الكفّار علينا، ولا نحتاج إلاّ إلى التصميم والإرادة والمثابرة والعمل، فإنّا سنجد في خلال فترة وجيزة قد ارتفع شأننا في العالم، وبتنا من الأمم القويّة، وقد فعلت ذلك قبلنا الأمم الأخرى، وأكبر شاهد على ذلك اليابان التي باتت من أقوى الدول اقتصاداً في العالم في فترة (٦٠) عاماً، مع أنّها تعرّضت للحروب، وضربت بالقنابل الذريّة، إلاّ أنّ الإرادة والتفكير الصحيح والتخطيط السليم والجديّة في العمل توصل الناس إلى الأهداف العالية.

نعم، ينبغي أن نراعي القناعة والبساطة في العيش والتفكير بالواقعيّات

(١) القاموس المحيط، ص ١١٥، «رعب» راعب: أرض منها الحمام الراعيّة، وفي حاشية مجمع البحرين: الراعي متولّد بين الورشان والحمام، وقيل: طائر متولّد بين الفاخنة والحمامة.

انظر مجمع البحرين، ج ٢، ص ٧١، «رعب».

(٢) مجمع البحرين، ج ٢، ص ٧١، «رعب».

(٣) القاموس المحيط، ص ١١٥، «رعب». التعليق ٤.

وتجنّب الهامشيّات والرفاهيّة الزائدة التي تأكل الثروات ، ولو نتبّع أسواق المسلمين نجد أنّهم يصرفون المليارات في توافه الأمور عادة ، كأدوات التجميل ونحوها من الشؤون الكماليّة دون الصناعات الحقيقيّة ، وهذه أمور تستهلك الثروات الوطنيّة ، وللكلام تفصيل آخر لا مجال له هنا<sup>(١)</sup> .

#### رابعاً: منظمات الحماية

ونعنى بها الجماعات والهيئات والتكتلات المنتظمة والمتنوّعة في أهدافها وأساليبها ؛ التي تهتمّ بشؤون المسلمين والعالم الإسلامي في الأبعاد التاليّة :

١ - الحقوق ، ومهمّتها الدفاع عن الإسلام والمسلمين وحمايتهم من العدوان والاستلاب والاستغلال .

٢ - الفكر ، ومهمّتها توضيح أفكار الإسلام ومبادئه في قبال التشويه الذي يعملّه الاستعمار والمنظّمات الصهيونيّة ضد الإسلام والمسلمين .

٣ - الإعلام ، ومهمّتها الدعاية والترويج وتوضيح صورة الإسلام والمسلمين الحقيقيّة القائمة على المحبّة والرحمة والعلم والحلم والكرم وغيرها من الصفات الإنسانيّة النبيلة .

٤ - الاقتصاد ، ومهمّتها ترشيد المسلمين اقتصادياً وإيجاد المشاريع المشتركة لاستثمار ثرواتهم في البناء ، فإنّ من الواضح أنّ العمل في الداخل لا يكفي ما لم يحمه عمل آخر مضاه ولا يقلّ أهميّة عنه في الخارج ، فإنّ العالم اليوم وبسبب تطوّر وسائل الاتّصال أصبح كالمدينة الواحدة أو القرية الواحدة ، وأصبح الجميع يؤثّر في الجميع ، فما لم نحمل جهود العاملين في الداخل بغطاء حقوقي وإعلامي وفكري سيقى عدوان الكفر علينا ، ويبقى الاستبداد مستشرّ في بلادنا ، وأصحاب النهضة والإصلاح في السجون .

(١) لمزيد الاطلاع راجع السبيل إلى إنهاء المسلمين، ص ١٧٧ - ٢٠٤ .

فإنّ من الواضح أنّ سياسة الكفّار والمستعمرين والمستبدين متفقة على محاربة الإسلام والمسلمين وإرجاعهم إلى الوراثة مهما أمكن، والشعوب الأخرى مستضعفة لا تعرف حقيقة ما يجري إلاّ عبر وسائل الإعلام الغربي والمنظّمات الغربيّة، والمصادر المهمّة بيد اليهود عادة وأصحاب المصالح والأطماع وهم ضدّ الإسلام؛ لذا فإنّهم يحظون أحياناً بدعم الجماهير أو سكوتهم وعدم تفاعلهم مع قضايا المسلمين، كما نشاهده في مختلف الأحداث التي تجري في بلادنا، وهذا بعض سببه نحن بسبب عدم اهتمامنا بالخارج وتوفير الغطاء والحريّة لعملنا في الداخل، وعدم توضيح الحقائق إلى الآخرين، حتّى إنّ الغرب سيطر علينا عبر الأمم المتّحدة والمنظّمات الإعلاميّة والاقتصاديّة، بل لا زال يشكّل الأحلاف المختلفة للسيطرة علينا، ولا بدّ من المقابلة بالمثل، ومن أبرز الأمور التي تهتمّ العالم هي الأبعاد الثلاثة التي ذكرناها مضافاً إلى تكريس التعاون والتكامل والتنسيق بين المسلمين عبر أحلاف ومنظمات كبرى تجمعهم في المشتركات، فهي أساس مهمّ من أسس رفع الهيمنة الكافرة علينا على تفصيل لا مجال هنا لذكره وتفصيله<sup>(١)</sup>.

وهذا أمر ممكن إذا اهتمّ جماعة للتصدي له تفكيراً وتخطيطاً وتنسيقاً وعقدوا الاجتماعات المصغرة لذلك ثمّ الواسعة خصوصاً المؤتمرات، وجمعوا الخيرات والطاقات فيصبح الأمر من السهولة بمكان لإيجاد هذه المنظّمات العالميّة، خصوصاً وأنّ البليّة عامّة، والجميع ينتظر الفرج والخروج من الأزمات.

وربّما نستطيع أن نعرف هذه الحقيقة من إحدى قضايا الإمام الشيخ محمد تقي الشيرازي قدس سرّه في العراق إبّان ثورة العشرين؛ إذ إنّها تدلّنا على الصلابة في

(١) راجع الفقه «كتاب الجهاد»، ص ١٥٠ - ١٥٦.

التمسك بالثقافة الإسلامية وأهميتها في المقاومة ، والقضية ينقلها رئيس بلدية البريطانيين في كربلاء ، وكان مسلماً ، ولكن خدعه البريطانيون نتيجة قلة وعيه السياسي والديني فقبل هذا المنصب من قبل الغزاة . يقول :

أراد كوكس - الحاكم البريطاني العام في العراق - زيارة الشيخ محمد تقي الشيرازي قائد الثورة ، ولكن الإمام الشيرازي رفض ذلك بشدة قائلاً : مادامت بريطانيا تستعمر العراق فلا أسمح له بزيارتي ، ورغم شدة الضغط الذي وجهه للقائد الشيرازي كي يقبل الزيارة رفض .

وأخيراً وبعد ما عجز كوكس عن الزيارة طلب مني - والكلام لرئيس البلدية - أن أذهب إلى دار الإمام الشيرازي ، ثم وبعد قليل يأتي هو - أي كوكس - ودون إعلام مسبق إلى الدار ؛ إذ لو علم الإمام الشيرازي لمنعه من الزيارة ودخول الدار .

يقول رئيس البلدية :

ذهبت إلى دار الإمام فرحب بي ، وقدم الخادم الشاي لي ، وبعد مدة جاء كوكس فقلت للإمام الشيرازي بعجلة وارتباك : لقد جاء كوكس الحاكم العسكري البريطاني العام ، وكنت أتوقع من الميرزا أن يحترمه ويقوم له ، لكن الميرزا أطرق برأسه إلى الأرض ، ودخل كوكس وجلس وتكلم مع الميرزا بكلمات لكن دون أن يسمع أي جواب ، ودون أن يرفع الميرزا حتى بصره إليه ، ومكث كوكس مدة هكذا ، حتى إن الخادم لم يأت له بالشاي .

أخيراً قام كوكس وقد احمر وجهه خجلاً ، وامتلاً غضباً ، وذهب ، فقلت للميرزا : يا شيخنا ، إنني موظف بسيط عند هؤلاء في إدارة البلدية ، ومع ذلك عندما جئت احترمتني



ورددت سلامي وأمرت لي بالشاي ، وعندما جاء كوكس هو  
يمثل حكومة بريطانيا العظمى لم تعر له أي اهتمام فلماذا؟  
يقول رئيس البلدية : هنا رفع الإمام الشيرازي رأسه وقال :  
يا فلان ، أنت رجل مسلم تشهد الشهادتين ولذا أحترمتك رغم  
أنّ طريقتك خاطئة في قبولك هذا المنصب من قبل هؤلاء  
الكفار ، ولكنّ كوكس رجل كافر أجنبي مستعمر ، ولو كنت  
أعلم بأنّه يريد المجيء لم أكن أأذن له بالدخول في داري  
والجلوس على بساطي ، فكيف أرحب به؟

نعم ، هذه الثقافة العميقة والمواقف الصلبة هي التي رسّخها  
القائد في الشعب العراقي ، وبهذه الثقافة استطاعوا دحر الأعداء  
وتسجيل تأريخ مشرق من البطولة والجهاد في سبيل الله تبارك  
وتعالى ، والعمل لأجل استقلالهم وحرّيتهم وكرامتهم .

كانت هذه الثقافة هي التي طردت الإنجليز للمرّة الثانية  
من العراق إبان الحرب العالميّة الثانية ، وذلك بقيادة آية الله  
العظمى السيّد حسين القمي قَدَسَتْ في كربلاء المقدّسة وآية الله  
العظمى السيّد أبي الحسن الأصفهاني قَدَسَتْ في النجف الأشرف  
وسائر العلماء الأعلام ، وكانت هذه الثقافة أيضاً هي التي  
طردت الإنجليز من إيران في ثورتني التنباك والمشروطة  
المشهورتين ، وكذلك طردت الشاه وأسياده من البلاد .

إنّ الغربيّين والشرقيّين عرفوا أنّ سرّ هذه الثورات يكمن  
في الثقافة التي يحملها هؤلاء المسلمون ؛ ولذا حاولوا تغيير  
هذه الثقافة ، وبالفعل استطاعوا تبديلها إلى ثقافة استعماريّة  
أو مخلوطة على أحسن الفروض ؛ ولذا تسنّى لهم استعمار

البلاد الإسلامية سنين طويلة وحتى الآن، واستطاعوا تقطيع البلاد الإسلامية وفصل بعضها عن بعض بحدود مصطنعة، كما استطاعوا نسخ القانون الإسلامي وإبداله بالقوانين الشرقية أو الغربية.

إنّ الثقافة الإسلامية واضحة المعالم، وهي موجودة في الكتاب والسنة والكتب الفقهية والإسلامية بشكل متكامل، فإذا استطعنا إعادة هذه الثقافة وتعميمها فعندئذ نكون قد تقدّمنا خطوة أخرى في طريق تحقيق الحكومة الإسلامية العالمية الواحدة<sup>(١)</sup>.

هذا وقد جاء في بعض الكتب:

أنّ الخليفة العثماني عبد الحميد الذي سقطت تركيا على يده كان قد كتب لافتة ونصبها فوق رأسه في قصره، وكان مكتوباً على اللافتة هذه الرواية المروية عن رسول الله ﷺ - والتي أثبتتها صاحب الوسائل في كتاب الإرث من الوسائل - : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(٢)</sup>.

فإذا قيل له - أي لعبد الحميد - إنّ الغرب تقدّم في النظام، في صنع السلاح، في الصناعات وما أشبه مما يخشى منه أن يتغلّب على بلاد الإسلام كان يشير عبد الحميد إلى اللافتة فوق رأسه يعني «إنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» فالغرب لا يعلو علينا؛ لأنّ مسلمون وهم كفّار، والكفّار لا يغلبون المسلمين والعقلاء

(١) السبيل إلى إنهاء المسلمين، ٢٨ - ٢٩، «بتصرّف».

(٢) الوسائل، ج ٢٦، ص ١٤، ٣٢٢٨٣، باب ١ من أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق.

كانوا يخافون أن يتكلموا بردّ عبد الحميد؛ لأنّ الديكتاتور لا يحبّ أن يتكلم أحد أمامه بما لا يشتهي، وإنّما يريد المدح والتملّق والتحسين وما أشبهه، ولكنّهم كانوا يقولون في أنفسهم: الإسلام يعلو بأسبابه لا أنّ الإسلام يعلو بدون سبب.

والرسول الأعظم ﷺ الذي قال: «الإسلام يعلو ولا يعلو عليه» هو الذي أتعب نفسه الشريفة ليل نهار في تجهيز الجيوش، وجمع الرجال والسلاح، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾<sup>(١)</sup> أعدّوا لهم قوّة السلاح، قوّة التنظيم، قوّة المال، قوّة العلم، قوّة المعاهدات وإلى غير ذلك من القوى.

وعبد الحميد يقول: لا نحتاج إلى قوّة - بلسان حاله - وإنّما «الإسلام يعلو ولا يعلو عليه» وأخيراً سبّب فهمه الخاطئ وديكتاتوريته سقوط دولة آل عثمان ذلك السقوط الشنيع، والذي نرى آثاره إلى الآن<sup>(٢)</sup>.

وللكلام تفاصيل لا مجال لذكرها.

**ويتحصّل ممّا تقدّم:** أنّ رفع الهيمنة يتقوم بعوامل عدّة، أهمّها نهضة المسلمين وتطلّعهم إلى الخلاص، وهذا يتطلّب عناصر عدّة، بعضها يرجع إلى المقتضي، وبعضها يرجع إلى المانع، فإذا وقرّ المسلمون في نفوسهم مقتضيات النهضة، وأزالوا عن أفكارهم ونفوسهم وأعمالهم الموانع فإنّهم سرعان ما

(١) الأنفال، الآية ٦٠.

(٢) انظر السبيل إلى إنهاء المسلمين، ص ٩٦ - ٩٧. «بتصرّف».

سيعلون على الأمم، ويظهر دينهم على الدين كله ولو كره الكافرون، بداهة أن الله عزّ وجلّ ينصر عباده الصالحين ويؤيدهم بتأييده، ولكن هذا النصر والتأييد يتوقف أولاً على تغيير المسلمين أنفسهم؛ لأنّ الله سبحانه لا يغيّر ما يقوم حتّى يغيروا ما بأنفسهم.

### مسائل وتفريعات في نهضة المسلمين:

لعلّ من الضروري هنا ذكر بعض التفريعات الهامة التي ترتبط بعلو المسلمين ورفع هيمنة الكفّار عنهم، وربما يعدّ بعضها من المقدمات القريبة وبعضها من البعيدة، ونوجزها في مسائل:

#### المسألة الأولى: في وجوب ردّ الشبهات عن الإسلام

يجب ردّ الشبهات التي يوردها الأعداء والجهال على الإسلام في أصوله وفروعه أو على المسلمين لانتقاص كرامتهم وإذلالهم؛ لأنّه من مصاديق الدفاع والعلو، مضافاً إلى النهي عن المنكر وتنبية الغافل وإرشاد الجاهل.

كما إذا هوجم الإسلام أمام المسلم المغترب وجب عليه الدفاع حسب شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان قادراً، وإلاّ فبالوسائل، وإذا أشكل عليه بما لم يتمكّن من جوابه لزم عليه الرجوع إلى العالمين القادرين لتحصيل الجواب؛ لأنّ الدفاع عن الإسلام واجب على كلّ مسلم، كما أنّ هذا من مصاديق العمل بعلو الإسلام، وهكذا حال التبليغ إلى الإسلام فإنّه واجب كفاي على كلّ مسلم، والمقام من مصاديقها.

والظاهر أنّ التكليف في مثل هذه الموارد وغيرها كظهور البدع يتوجّه إلى العلماء أولاً؛ لأنّهم القادرون، فيجب عليهم إنكارها وإظهار فسادها حتّى وإن علموا أنّ إظهارهم وردّهم لا يوجب دفعاً ولا رفعاً؛ وذلك للنصّ والسيرة القائمة كما روي عن الصادقين عليهما السلام أنّهما قالوا: «إذا ظهرت البدع

فعلى العالم أن يظهر علمه ، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان»<sup>(١)</sup> . و: «إذا ظهرت البدع في أمّتي فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»<sup>(٢)</sup> . فإنّه مضافاً إلى امثال التكليف وأداء الدور فإنّه مجرد الإنكار وإظهار إنّها بدعة أو ضلالة يوجب بيان الحقّ والباطل ولو بعد حين ، مضافاً إلى إبلاغ الحجّة على المكلفين وعلى العالم نفسه ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> وكذا لتكريس المبدأ ، خصوصاً وأنّ سكوت العلماء عن الظلمة ومرتكبي المنكرات ومروجي البدع يوجب وهناً للدين ، وضعفاً لعقيدة المسلمين ، بسبب رؤية الناس العالم رمزاً للإسلام ، فإذا سكت نسبوا إلى الدين ما يوجب الضعف والوهن توهماً منهم أنّه يداهن الظالمين ، أو أنّه لا يحلّ مشاكل المسلمين ولا يهتم لشؤونهم ، ولا يحمي الناس من الظلم وما أشبه .

فإنّه يجب على العالم في هذه الظروف التكلّم والبيان وبذل الوسع حتّى إذا علم بعدم فائدة الكلام في دفع المنكر أو رفعه أو التقليل من أضراره للملاكات المتقدّمة . هذا إن لم يكن في بعض الأحيان من مصاديق الحرام ؛ لدخوله في صغريات الإعانة على الإثم ، أو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فتأمّل .

### المسألة الثانية: في حرمة نقل الأخبار المقوية للكفار

لا يجوز لوسائل الإعلام نقل أخبار الكفار والمستعمرين ونحوهم إذا كانت تسبّب قوّة شوكتهم في عيون المسلمين ، وتسبّب إضعاف المسلمين

(١) عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ١١٢ - ١١٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٧١، ح ٢١٥٤٦، باب ٤٠ من أبواب الأمر والنهي .

(٢) الأنفال، الآية ٤٢ .

(٣) المحاسن، ص ٢٣١، ح ١٧٦؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٩، ح ٢١٥٣٨، باب ٤٠ من أبواب الأمر والنهي .

وإذلالهم أمام الأعداء، كما لا يجوز نقل أخبار ضعف المسلمين إذا كان من أسباب علوهم على المسلمين، أو كان من أسباب إضعاف الإسلام أو إهانة المسلمين.

نعم، يجوز ذلك لأهل الحلّ والعقد لمعرفة الواقعيّات من أجل إيجاد الحلول والمعالجات لها بمقدار الضرورة والحفاظ على الأمانة ورعاية عدم التسرّب إلى الضعفاء، فإنّ ذلك خارج بالتخصيص لمثل قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup> بناء على شمول أُولي الأمر لعموم أهل الحلّ والعقد، أو للأهمّ والمهمّ، أو بالتخصّص لانصراف أدلّة السبيل والعلوّ عنهم، فتأمّل.

### المسألة الثالثة: في حرمة التعامل بمصطلحات الكفر وشعاراته

لا يجوز التعامل بالاصطلاحات أو الأفكار أو الشعارات التي يروّجها الكفّار كالتأريخ الميلادي والأسامي غير الإسلاميّة ونحو ذلك إذا سبّبت ضياع معالم الإسلام وإضلال المسلمين، أو تضعيف عقيدتهم؛ لأنّه موجب لعلوهم، بل ومن مصاديق اتّخاذهم أولياء، وقد ورد النهي عن ذلك في مثل قوله سبحانه: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وقد ورد في الحديث أيضاً: «ولا تسلكوا مسالك أعدائي»<sup>(٣)</sup> وإذا لم يسبّب ذلك فلا إشكال في مرجوحيّته؛ إذ «لا تسلكوا» له فردان حرام ومكروه كما لا يخفى.

وبخلاف ذلك يجب التحفّظ على اللغة العربيّة لأجل بقاء القرآن والسنة

(١) النساء، الآية ٨٣.

(٢) آل عمران، الآية ٢٨.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٢٣، ح ٥١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٥، ح ٥٤٦٨، باب ١٩ من أبواب لباس المصلي.

والشريعة، كما يلزم جعلها اللسان العالمي لنشر ثقافة القرآن وتعاليم الإسلام؛ لأنها من مصاديق العلوّ فضلاً عن إظهار الحقّ والدعوة إلى الإيمان والخير.

كما يجب ترجمة الأحكام الإسلامية من اللغة العربية إلى سائر اللغات لدعوة غير العرب إلى الإسلام، فإنّ تبليغ الإسلام من الواجبات، والترجمة من مقدّماته الوجودية. كما يجب نقل الأدلّة الدالّة على أنّ الإسلام هو الدين الحقّ إلى لغات الكفّار ليتسنى لهم النظر فيها والانضواء تحت لواء الإسلام.

ولا يخفى أنّ ما تقدّم من المسائل يختلف الوجوب فيها بحسب الظروف والأحوال، فتارة يكون الوجوب عينياً، وتارة يكون كفائياً، كما أنّ غير القادر يسقط عنه التكليف؛ لأنّه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

كلّ ذلك حسب الموازين المذكورة في الواجب العيني والكفائي. وكيف كان، فلو شكّ في أنّه واجب عيني أو كفائي عليه وقام به الغير فالأصل يقضي بعدم وجوبه عليه، فتأمّل.

#### المسألة الرابعة: في وجوب تعليم المسلمين

إذا توقّف تقدّم المسلمين وعلوّهم على التعاليم وجب، وخصوصاً فيما يتوقّف عليه حفظ عزّة المسلمين واستقلالهم، كما لو خيف انهزام المسلمين في ميادين الحروب ونحوها بما يسبّب إذلالهم وضياعهم وعلوّ الكفّار عليهم، أو يسبّب تراجع الإسلام وإضلال الناس.

وهل يجوز للدولة إجبار الناس على التعليم؟

قد يقال بالعدم؛ لأنّ الناس مسلّطون على أموالهم وأنفسهم، إلاّ أنّ الظاهر تقدّم قاعدة العلوّ ونفي السبيل على قانون السلطنة، كما عرفت.

(١) البقرة، الآية ٢٨٦.

نعم، ينبغي إحراز الموضوع؛ لأن ذلك مما يتوقف عليه علو المسلمين ورفع هيمنة الكفار عنهم، وكذلك ينبغي مراعاة الأفضل فالأفضل، والظاهر أن التعليم أمر يميل إليه كل عاقل، ويحبّه كل إنسان، ويمكن تشويق الجاهلين وإلفات الغافلين إليه بلا إجبار.

ولا يخفى أن ما تقدّم لا ينحصر في الحروب، بل يجري في الصناعات والسياسات والاقتصاديات، فإذا وقع المسلمون في تنافس شديد وتعرّضوا إلى الهزيمة وهيمنة الكفار، فيكون من الواجب عليهم التعلّم والتخصّص، ولا يجوز لهم التقاعس عن ذلك؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والكلام في الخدمة العسكرية الإجبارية كما تقدّم في التعليم، فتأمل.

كما لا يبعد القول بوجود مكافحة الأُمّية في الجملة لتعميم القراءة والكتابة بين المسلمين لتشمل الرجال والنساء والصغار والكبار؛ لأنّ ذلك مقدّمة للواجب كتعلّم الأحكام في الجملة والعقائد التي هي من أهمّ الواجبات، كما يتوقف عليها إقامة الشعائر الدينية كالقراءة في الصلاة والقرآن والدعاء والزيارات التي بها تحفظ الحياة الدينية وشعائر الإسلام بين المسلمين. هذا مضافاً إلى أنّه من مقدّمات علو الإسلام والمسلمين، ومن الواضح أنّ التعليم في بعض مراتبه من الواجبات وفي بعض مراتبه الأخرى من المستحبّات، إلّا أنّه لا يبعد القول بأنّ المجموع من حيث المجموع من الواجبات الكفائية على المسلم.

### المسألة الخامسة: في وجوب الإطلاع على المبادئ الوافدة

يجب الاطلاع على المبادئ الوافدة إلى بلاد المسلمين لغرض الهيمنة الكافرة عليهم وجوباً كفاثياً، سواء تجسّدت في الأحزاب الكافرة أو المذاهب الباطلة أو القوانين الجائرة وذلك من أجل الدفاع عن الإسلام وحفظه والنهي عن المنكر ونفي السبيل، خصوصاً وأنّ حفظ المسلمين وخاصّة الشباب من



التردي في الأباطيل والضلالات أو المفاصد مما يحتاج إلى مزيد من التخطيط والعمل .

فإن الباطل لا يمكن الوقوف أمامه إلا بمعرفته ووضع الخطط البديلة لمواجهة الصلاح ؛ لذا فإنه لا يكفي فيه الإعلام والشعار ، بل بمقابلته بالمثل ؛ لأن مواجهة القوة ينبغي أن تكون بأقوى منها أو مساويها ، فمثلاً : الشاب يريد إظهار نشاطه ويستثمر وقته وطاقاته في ضمن مجموعة أو ناد ، فإن وجد مجموعة صالحة فيها ، وإلا انظم إلى مجموعة باطلة ، خصوصاً مع وجود الشبهات الكثيرة والإغراءات المتنوعة التي يقيمها أهل الباطل لتضليل الشباب ؛ ولذا فإن اللازم تكوين التجمعات والنوادي الصالحة والهادفة لأجل الحفاظ على الشباب من الضلال ، والإسلام من التشويه .

### المسألة السادسة: في وجوب الوفاء بالمعاهدات الدولية

لا إشكال في وجوب الوفاء بالمعاهدات الدولية التي يعقدها المسلمون مع الكفار ؛ لأن المؤمنين عند شروطهم ، ولأدلة العهد ، ولقوله سبحانه : ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> ولا يجوز النقض إلا للأمر :

**أحدها:** أن تعلق بأمر محرّم كما إذا عاهدوهم على أن يبيع المسلمون الخمر على المسلمين في قبال أن يبيعوهم السلاح مثلاً ، أو أن يسمح الكفار للمسلمين بالنكاح منهم في قبال أن يسمح المسلمون بنكاح المسلمات من الكفار ونحو ذلك ، فإن المعاهدة إذا تعلقت بأمر محرّم في ذاته لا تتعد على أقوى الوجوه .

**ثانيها:** إذا حصلت جهة أهمّ في نظر الشريعة للنقض فإنه يجوز للأهمّ والمهمّ . نعم أمر ذلك بيد الفقيه الجامع للشرائط ، أو شورى الفقهاء .

(١) التوبة، الآية ٧.

**ثالثها:** إذا سببت هيمنة الكفار على المسلمين أو إضعاف الإسلام والمسلمين أمامهم .

فمثلاً: الاتّفاقات العسكريّة إذا كانت في نفع المسلمين كانت جائزة ويجب الوفاء بها، بل قد تجب إذا سببت علوّ المسلمين أو درء الخطر عن بلاد الإسلام .

وأما إذا تضرّر منها المسلمون أو أوجبت ضعفهم كانت محرّمة؛ لأنّه مقدّمة للحرام، ولا يجوز الوفاء بها، ومثلها الاتّفاقات الاقتصاديّة والأمنيّة والسياسيّة، كما يجب على المسلمين أن يدفعوا الكفار إذا أرادوا الاستيلاء عسكرياً أو سياسياً أو اقتصادياً على بلادهم .

نعم، إذا اضطرّ المسلمون إلى مصادقة الكفار لأجل رفع مستوى المسلمين حتّى لا يتخلّفوا عن مواكبة الحياة الحرّة الكريمة وحتى لا تعلو عليهم الأمم الكافرة أو اضطرّ المسلمون لمصادقتهم لأجل مساندتهم ضدّ الكافر الغازي المهاجم أو إرهاب العدو المتربّص وكانت مصادقتهم نافعة بلا ضرر أو بلا أضرار معتدّ بها فلا بأس، قال سبحانه: ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(١)</sup> وأما إذا ترتبت عليها أضرار فينبغي ملاحظة الأهمّ والمهمّ حينئذ، فإن كان الأهمّ إجراء التعاهد معهم جاز بشرطين:

**أحدهما:** أن يكون العمل بإذن شورى الفقهاء أو الفقيه الجامع للشرائط؛ لأنّه من الموضوعات المستنبطة التي ينبغي مراجعة الفقيه فيها .

**ثانيهما:** أن يكتفى بمقدار الضرورة فيها؛ لأنّها تقدّر بقدرها كما وكيفاً .

**المسألة السابعة: في وجوب تطوير البلاد الإسلاميّة**

(١) الممتحنة، الآية ٨.

لا يبعد القول بوجوب العمل على التطور في البلاد الإسلامية في مختلف الشؤون والمرافق؛ لأنه من مظاهر علو الإسلام والمسلمين. ولا يخفى أن الإسلام دين يدعو إلى التطور، كما أن أحكامه تتضمن القواعد العامة التي تسهل عملية التطور، كما حققناه في الأصول.

وينبغي أن نعرف أن التطور ليس معناه التجديد والتحديث في العقيدة كما قد يتصوره البعض فيتخلى عن الأصول والمعتقدات بحجة التطور، فإن متعلق العقيدة حقائق ثابتة لا تقبل التطور ولا التراجع شرعاً، بل هي من القوانين العقلية الضرورية، والأحكام العقلية لا تقبل التبديل كالتوحيد والمعاد والنبوة والإمامة ونحوها.

كما ليس معنى التطور التجديد في الفضائل والمحاسن والمساوي كما قد يتوهم البعض، فيتخلى عن أخلاقه، ويلتزم بالمستوردات من أخلاق الغرب؛ لأن الفضيلة فضيلة مهما تطورت الحياة؛ لأنها مقتضى الفطرة، والمحسنات والمقبّحات العقلية والعقلانية والحسن والقبح في الفضائل من لوازم ذوات بعض الأشياء على قول، كما هو من الأحكام التي لا يختلف أمرها عند العقلاء في البعض الآخر، فلا يصبح الكذب حسناً، ولا الصدق قبيحاً عند قوم أو في زمان مهما تطورت الحياة.

كما ليس معنى التطور التحديث في الحلال والحرام؛ لأن الأحكام وضعت حسب المصالح والمفاسد في المتعلقات الواقعية مهما تبدلت الظروف، فالحلال حلال إلى يوم القيامة، وكذا الحرام، خلافاً لمن يتخلى عن أحكامه زاعماً أن الحياة تفرض علينا ذلك.

وكذا الكلام في المعاملات التي صبت على الأسس الإنسانية والعقلانية، ولا قوانين العبادات، ولا الجنایات، ولا غير ذلك، بل المراد من التطور هو تطور المصدايق التي تدخل ضمن الأطر والقواعد العامة للتشريع التي بينها

الإسلام، فإذا تبدّل المصداق إلى مصداق متطورّ أو دخل في الوجود مصداق جديد لم يكن من قبل تشمله القواعد العامّة؛ إذ الحكم يتبع الموضوع، وكلّما تحقّق الموضوع يتبعه الحكم.

مثلاً: الإعلام المرئي والمسموع والمقروء بالكيّفة المعروفة اليوم وإن لم يكن في صدر الإسلام؛ لأنّه صيغة متطورة للإعلام، إلا أنّ حكمه الجواز لعموم الناس مسلّطون على أنفسهم، وقانون الحرّية العام ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وكذا صناعة السلاح كانت بدائيّة، فلمّا تطوّرت إلى الصواريخ والمدافع والطائرات والقنابل حكم بجوازها، وتجب في صورة الدفاع والردع لعموم: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وكذا الكلام في الصيغ الجديدة للعقود كالمعاطاة الذي هو عقد جديد يقال بجوازه لعموم: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٣)</sup> وهكذا عقد التأمين.

إذاً لا بدّ من التطوير في الحياة، والمقصود منه تطوير المصداق وتبديل الموضوعات؛ لكي يبقى الإسلام عالياً والمسلمون في عزّة وكرامة.

### المسألة الثامنة: في وجوب إنماء ثروات المسلمين

لا يبعد وجوب تحصيل الغنى وإنماء الثروة وترشيد المال والتجارات والصناعات والزراعات الموجبة لتفوّق المسلمين على الكفّار حتّى لا يكون هناك كفّار أعلى من المسلمين، خصوصاً إذا كان عدم الغنى سبباً لهيمنة الكفّار على المسلمين، أو المنقصة والإذلال بالمسلمين، أو سبباً لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، كما لو يقال: إنّ سبب تأخر المسلمين هو دينهم مثلاً. كلّ ذلك لأنّه من مصاديق العلوّ الوارد في «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ولأدلّة وجوب

(١) الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) الأنفال، الآية ٦٠.

(٣) البقرة، الآية ٢٧٥.

الدفاع عن الإسلام والمسلمين ، وأما في غير ذلك فإنّ الغنى والرفاه بحدّ ذاته مستحبّ شرعاً؛ لأنّه موجب للكرامة والتوسعة على النفس والعيال .

كما يستحبّ جعل صناديق لأجل جمع المال لمختلف المشاريع الإسلاميّة والإنسانيّة؛ لأنّها من أجلى مصاديق الإعانة على البرّ والتقوى ، فضلاً عن معونة الضعفاء والفقراء والمساكين ، بل قد يجب فيما إذا كانت هناك جهات وجوبيّة، ومن أجلى مصاديقها ما كان موجباً لعلوّ الإسلام والمسلمين كما عرفته .

### المسألة التاسعة: في وجوب تحرير الشعب

يجب على الدولة أن تمنح الشعب حرّيّة الكسب والتجارة والصناعة والزراعة ، ولا يحقّ لها أن تمنع استيراد البضائع أو تصديرها؛ لأنّ ذلك ينافي حرّيّة الناس وتسلّطهم على أموالهم وأنفسهم .

نعم ، إذا شخّص الفقيه الجامع للشرائط أو شورى الفقهاء بمعونة أهل الخبرة أن إيراد البضائع أو التبادل التجاري يكون موجباً لهدم اقتصاد المسلمين كان من مصاديق نفي السبيل ، فينافيه الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، كما لو كان تصدير البضائع يوجب فقر البلاد ممّا يوجب تقصير الدولة أو قصورها عن القيام بواجباتها في إشباع حوائج الشعب ، فإنّه في هذه الحال يجوز لها المنع بالشروط المذكورة ، إلاّ أنّ هذه عناوين ثانويّة في قبالة أصالة الحرّيّة والسلطنة التي لا مجال للخروج عنها إلاّ بالدليل ، فتدبرّ جيّداً .

### المسألة العاشرة: في جواز الانتماء إلى المنظمات الحقوقية

يجوز لبعض المسلمين الانتماء إلى المنظّمات الحقوقية والإنسانية العالميّة لأجل حماية حقوقهم وأنفسهم من العدوان ، وفي بعض الأحيان يجب لكن بشرط أن لا يساعد ذلك على تطبيق قوانين غير مشروعة ، أو ينتهي إلى تضييع

الإسلام أو تضليل المسلمين . أمّا الجواز فلإطلاقات الأدلّة ، وأمّا الشروط فللأدلّة المخصّصة والمقيّدة ، مثل : لا ضرر ونفي السبيل .

نعم ، إذا اضطرّ المسلمون إلى الانتماء وكان فيه بعض الأضرار لوحظ الأهمّ والمهمّ ، كما يجوز بل قد يجب في بعض الموارد إقامة تشكيلات وتجمّعات ومنظّمات عالميّة لحماية أنفسهم ، أو رفع هيمنة الكفّار عنهم ، مثل : جامعة الدول الإسلاميّة أو المنظّمة العالميّة للإنقاذ من الاستبداد والاستعمار ، أو المنظّمة الإعلاميّة لترويج الإسلام ، وما أشبه ذلك ، وكذا الكلام في إقامة التحالفات والاتّفاقات المختلفة لما ذكرنا فيما تقدّم ، ولكن ينبغي أن تكون بإذن الفقيه الجامع للشرائط أو شورى الفقهاء .

وينبغي على المنظّمات العمل بما قرّره الإسلام من أهداف وأساليب في الدفاع عن المظلومين والحقوق المغصوبة أو المنتقصة ، لا العكس ، كما قد يظهر من الأمم المتّحدة ونحوها ؛ إذ إنّ ما قرّره الأمم المتّحدة من عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة في صورة حصول العدوان بين الشعوب وحكوماتها سواء تعدّت الحكومة على الشعب أو الشعب المغرر على الحكومة المشروعة ليس مطابقاً لأحكام الإسلام ؛ لأنّ الإسلام أوجب الإصلاح بين الناس ، سواء كان بين دولة ودولة ، أو شعب ودولة ، أو شعب وآخر ، كما أوجب الدفاع عن المظلوم في أيّ صعيد كان ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وعليه فإنّه إذا ظلمت دولة مواطنيها يجب على كلّ مسلم قادر أن يدافع عن المظلومين ، كما إذا حدث العكس يجب على المسلم المدافعة عن الدولة المشروعة المظلومة ، فإنّ هذا مقتضى العقل فضلاً عن الشرع ؛ إذ إنّ كلّ عاقل

(١) النساء، الآية ٧٥.

بمقتضى طبعه الأولي يحكم بقبح الظلم والعدوان ، كما يحسن رده ، ويمدح الرادع ، وهو من المستقلّات التي يتلّزم فيها حكم العقل والشرع ، والظلم ظلم من أيّ طرف أو جهة كان ، وفي أيّ موقع وصعيد كان ، فلا معنى لأنّ تقف الأمم المتّحدة وسائر المنظّمات الحقوقية بل والحكومات القويّة التي تدّعي الإنسانيّة والعدالة مكتوفة الأيدي متفرّجة أمام شعوب تظلم ، وتهضم حقوقها ، وتودع السجون ، وتقمع بالحديد والنار بسبب عصابة من المستبدّين ، ولا تنقذ المظلوم من الظالم ، ولا تردع الظالم عن ظلمه بحجّة عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة ونحوها من القوانين التي ما أنزل الله بها من سلطان .

بينما إذا وجدت أنّ الدولة اعتدت على دولة مجاورة تستنهض لها - ولو في الظاهر - لأجل إعادة الأمور إلى نصابها ، كما حدث هذا لحكومة صدام حينما دخل الكويت ، إلّا أنّه يظلم شعبه أكثر من ربع قرن ولا أحد يتكلّم ، وأيّ فرق بين الظلمين ، بل إذا كانت الأمم المتّحدة تحمي الدول والحكومات وهي قويّة قادرة كيف تتخلّى عن الشعوب وهي عزلاء ضعيفة أمام جيوش المخابرات وأسلحة الشرطة وهراداتهم وسجونهم؟!

فمثلاً الأمم المتّحدة وأمثالها مثل الجار الذي يقف متفرّجاً ويرى اللصوص والقتلة يهتكون جاره ، ويسلبون أمواله ، ويقتلونه بالرصاص بحجّة عدم التدخّل في شؤون الجار الداخليّة .

وهذه القوانين والمقرّرات إذا لا تجري عليها الأمم المتّحدة التعديلات اللازمة فإنّها ستفضح ، وتفقد مصداقيّتها في الكثير من الأمور .

وكيف كان فإنّ الإسلام يوجب الدفاع عن المظلومين ، ويحمي الضعفاء من أيدي العدوان والتجاوز ، سواء كانوا دولاً أو أفراداً ، وهذا القانون هو الذي يجب أن يحكم المنظّمات الحقوقية حتّى تقف أمام الاستبداد والمستبدّين والدول الاستعماريّة القويّة التي همّها السيطرة والاستيلاء على ضعفاء الناس .

ابيض



## في بعض التطبيقات العمليّة للقاعدة

وهي موارد عدّة منتشرة في أبواب مختلفة من الفقه أشرنا إلى بعضها في أوائل البحث ، ونذكر الآن بعضها بشيء من التوضيح :

**منها:** عدم ثبوت ولاية الكافر على المسلم ؛ لأنّ الولاية سلطنة وسبيل ، فلا يجوز جعله قيماً على صغار المسلمين أو سفهائهم ، بل ومجانينهم ، وكلّ ما جعل الإسلام عليه ولاية وكذلك لو كان لميت مسلم أولاد كفّار فليس لهم الولاية في تجهيزه وتكفينه ودفنه ، كما لا تتوقّف على إذنهم ؛ لأنّه نوع سبيل ، بل الأمر يرجع إلى الورثة المسلمين ، أو من له الأولويّة العرفيّة به منهم ؛ لقوله سبحانه : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> وإلاّ كان اللازم على المؤمنين والحاكم الشرعي حسبة .

**ومنها:** عدم جواز جعله متولياً على الأوقاف الإسلاميّة ، كالمدارس الدينيّة والمستشفيات ودور الأيتام والمساجد والحسينيّات وقبور الأولياء والصالحين فضلاً عن المعصومين عليهم السلام ، وغير ذلك ؛ لأنّ التصرف في مثل هذه أو التولّي عليها عرفاً من السبيل .

**ومنها:** عدم توقّف صحّة نذر الولد المسلم على إذن أبيه الكافر بناء على توقّفها على إذن الوالد؛ لأنّه من مصاديق السبيل .

**ومنها:** عدم ثبوت مثل حقّ الشفعة للكافر على المسلم؛ لأنّ جعل مثل حقّ الشفعة للكافر فيه نوع من السلطة والسبيل على الشريك المسلم وعلى المشتري المسلم؛ إذ يحقّ حينئذ له انتزاعه من المشتري، وهو مخالف للعلو، كما أنّه يفرض على الشريك المسلم الالتزام بحقه وهو أيضاً سبيل، فتأمّل .

**ومنها:** بطلان نكاح الكافر من المرأة إذا أسلمت؛ لأنّ الرجال قوامون على النساء، والزوج له نوع تسلّط وسبيل على الزوجة فيما قرّر الشارع له من الحقوق .

والظاهر أنّ البيونة تحصل بلا طلاق، لكن يجب عليها العدة، فإذا أسلم في أثناء العدة عادت إليه زوجته، ولكن هل يعقد جديد أم بلا عقد؟ احتمالان: هذا فيما لو أسلمت بعد الزوجية، وأمّا الإسلام قبل الزوجية فأمره واضح .

ثمّ لا يخفى أنّ نفي السبيل يدلّ على الحرمة التكليفيّة فضلاً عن الوضع، ففي المسائل المتقدّمة يحرم جعل السبيل للكفار، ولو جعل فلا ينعقد له عقد أو إيقاع أو وكالة أو تنصيب .

**ومنها:** عدم جعل حقّ القصاص للكافر على المسلم . مثلاً: لو قتل مسلم مسلماً عمداً وكان للمسلم المقتول وارث كافر أو جمع من الورثة بعضهم من الكفار فإنّه لا يثبت للكفار منفردين أو مجتمعين حقّ الإرث، كما لا يثبت لهم حقّ التقاصّ . ولو عدم الوارث المسلم سقط حقّ القصاص بالمرّة، أو يرجع أمره إلى الحاكم الشرعي .

ومنها: عدم جواز تولّي الكفّار للحكومة أو الأمانة أو منصب الملوكية على المسلمين؛ لأنّه من أجلّ مصاديق العلوّ والسبيل، كما لا تتعدّد له بيعة ولا رأي أو تمثيل أو نيابة بناء على الانتخابات، فإنّ البلد إن كان فيه إجماع مسلم فواضح، وإن كانت الأكثرية مسلمة فالحكم للأكثرية حسب ضوابط العقلاء فضلاً عن السبيل، وكذا الكلام في الوزارات بدءاً من الوزير إلى المدراء الكبار الذين يمنعون ويأخذون ويقرّرون على المسلمين؛ لأنّه من المصاديق الظاهرة للسبيل، وكذا الكلام في المحافظين ورؤساء البلديات والشرطة والجيش إذا كان جنودهم من المسلمين، والكلام نفسه يجري في أعضاء المجالس الشعبية والوطنية والبرلمانات ونحوها إذا صدق عليه أنّه سبيل للكفّار فلا يجوز، وأمّا إذا كان قليل منهم بين جمع غفير من المسلمين بحيث لا ينسب القرار أو القانون إلى الكفّار أو لا يعدّ سبيل للكفّار فلا بأس.

والمسائل المتفرّعة على هذه القاعدة كثيرة جداً، ولكن بعد معرفة الكبرى قد يمكننا الاستغناء عن مزيد من التفريعات، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وهذا آخر ما أردنا بيانه في تفصيل القاعدة الهامة، وبه نكون قد قاربنا على شهر الصيام المبارك، ولأجله نعطلّ التحصيل سائلين المولى عزّ وجلّ أن يتقبّل منّا ما بذلناه من جهد، وأن يبعث ثوابه إلى مولاي وسيدي وليه الأعظم الحجّة ابن الحسن العسكري عليه السلام وأسأله سبحانه أن يعجّل فرجه، ويسهّل مخرجه، ويهب لنا رأفته ورحمته وخيره ودعاءه إنّه وليّ ذلك، وكان الفراغ منها في عصر يوم الاثنين المصادف ١٦ من شعبان المعظم لعام ١٤٢١هـ في جوار العقلية الهاشمية عليها وعلى آبائها صلوات المصلّين.

ايض

## المصادر

- ١ . الاحتجاج : لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ، منشورات دار النعمان - النجف الأشرف .
- ٢ . إحقاق الحق وإزهاق الباطل : للسيد نور الله الحسيني المرعشي التستري ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم .
- ٣ . الأصول من الكافي : للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ، دار صعب ودار التعارف - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ .
- ٤ . أعيان الشيعة : للسيد محسن الأمين ، دار التعارف للمطبوعات - بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٥ . إقبال الأعمال : لرضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد ابن طاووس الحسيني الحسيني ، منشورات الأعلمي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٦ . أمالي الشيخ الطوسي : للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، مؤسسة الوفاء - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٧ . إيصال الطالب إلى المكاسب : للسيد محمد الحسيني الشيرازي ، مؤسسة الأعلمي - طهران .
- ٨ . إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد : للشيخ أبي طالب محمد بن

- الحسن ابن يوسف بن المطهر الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ.
٩. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: للشيخ محمد باقر المجلسي، منشورات مطبعة وزارة الإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ. ش؛ ومؤسسة الوفاء - بيروت، الطبعة الثانية المصححة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٠. البرهان في تفسير القرآن: للسيد هاشم البحراني، مؤسسة الوفاء - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١١. التبيان في تفسير القرآن: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، مطبعة سيد الشهداء - قم.
١٢. تحف العقول عن آل الرسول: لأبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة البحراني، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الخامسة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
١٣. تذكرة الفقهاء: للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية/ حجري.
١٤. تفسير نور الثقلين: للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، مطبعة الحكمة - قم.
١٥. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٦. تقريب القرآن إلى الأذهان: للسيد محمد الحسيني الشيرازي، مؤسسة الوفاء - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
١٧. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: لجمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري

- الحلي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
١٨. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار صعب ودار التعارف - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٩. توضيح المراد: للسيد هاشم الحسيني الطهراني، انتشارات المفيد، الطبعة الثالثة.
٢٠. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، منشورات الرضي - قم، الطبعة الثانية ١٣٦٤هـ.
٢١. جامع الأخبار: للشيخ تاج الدين محمد بن محمد الشعيري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٢. جامع البيان في تفسير القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٢٣. جامع المدارك في شرح المختصر النافع: للسيد أحمد الخونساري، مكتبة الصدوق - طهران، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.
٢٤. جامع المقاصد في شرح القواعد: للشيخ عبد العالي بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٥. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ محمد حسن النجفي، دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الثالثة ١٣٦٨.
٢٦. حاشية كتاب المكاسب: للشيخ محمد حسين الأصفهاني، مؤسسة أنوار الهدى، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٢٧. حاشية كتاب المكاسب: للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، دائرة المعارف الإسلامية - طهران، ومؤسسة دار العلم - قم، سنة ١٣٧٨هـ.

- ٢٨ . الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: للشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي - قم .
- ٢٩ . حياة الحيوان الكبرى: للشيخ كمال الدين الدميري، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٣٠ . الدروس الشرعية في فقه الإمامية: للشيخ شمس الدين محمد بن مكّي العاملي، مؤسسة النشر الإسلامية، الطبعة الأولى .
- ٣١ . ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكّي العاملي الجزيني، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٣٢ . السبيل إلى إنهاء المسلمين: للسيد محمد الحسيني الشيرازي، مؤسسة الفكر الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣٣ . السقيفة: للشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة أنصاريان، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .
- ٣٤ . سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٣٥ . السيرة الحلبية: لعلي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة - بيروت .
- ٣٦ . شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلّي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، انتشارات استقلال - طهران، الطبعة الرابعة ١٣٧٣ هـ - ١٤١٥ هـ .
- ٣٧ . شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- ٣٨ . الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين - بيروت،



الطبعة الثالثة .

٣٩ . ضد الإستبداد: لفاضل الصفار، دار الخليج العربي . بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٤٠ . طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد: لعبد الرحمن الكواكبي، دار النفائس - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٤١ . طريق النجاة: للسيد محمد الحسيني الشيرازي، دار الصادق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٤٢ . العروة الوثقى: للسيد كاظم الطباطبائي اليزدي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٤٣ . عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية: للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور، مطبعة سيد الشهداء - قم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٤٤ . عيون أخبار الرضا: للشيخ أبي جعفر الصدوق، انتشارات جهان - طهران .

٤٥ . غرر الحكم ودرر الكلم المفهرس: لعبد الواحد الأمدي التميمي، دار الهادي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .

٤٦ . فرائد الأصول: للشيخ مرتضى الأنصاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم .

٤٧ . الفروع من الكافي: للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، دار صعب ودار التعارف - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ .

٤٨ . الفقه: للسيد محمد الحسيني الشيرازي، دار العلوم - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .

- ٤٩ . الفقه «كتاب القواعد الفقهية»: للسيد محمد الحسيني الشيرازي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥٠ . فوائد الأصول: تقرير أبحاث الميرزا النائيني بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ.
- ٥١ . قرب الإسناد: للشيخ أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٢ . قواعد الأحكام: لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٥٣ . القواعد الفقهية: للسيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٥٤ . القول السديد في شرح التجريد: للسيد محمد المهدي الحسيني الشيرازي، مطبعة الآداب - النجف الأشرف، الطبعة الأولى ١٣١٨هـ - ١٩٦١م.
- ٥٥ . كامل الزيارات: للشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، دار السرور - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٦ . كتاب التفسير: للنضر محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندي المعروف بالعياشي، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.
- ٥٧ . كتاب الخصال: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم، ١٤٠٣هـ - ١٣٦٢.
- ٥٨ . كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: لأبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد ابن إدريس الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة

- المدرسين - قم .
- ٥٩ . كتاب المحاسن : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، دار الكتب الإسلامية - قم .
- ٦٠ . كتاب المكاسب : للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري ، انتشارات محبين ، الطبعة الأولى ١٣٧٩ .
- ٦١ . كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : تصنيف الخواجة نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي شرح جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر الحلي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٦٢ . كفاية الأصول : للشيخ محمد كاظم الخراساني ، مؤسسة النشر الإسلامي .
- ٦٣ . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٦٤ . لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، نشر أدب الحوزة - قم ، ١٤٠٥ هـ - ١٣٦٣ ق .
- ٦٥ . اللهوف في قتلى الطفوف : لعلي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسيني ، منشورات المطبعة الحيدرية - النجف ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ٦٦ . المبسوط في فقه الإمامية : للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية .
- ٦٧ . مجمع البحرين : لفخر الدين الطريحي ، مؤسسة الوفاء - بيروت ، الطبعة

الثانية المصححة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- ٦٨ . مجمع البيان في تفسير القرآن : للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٣٧٩هـ .
- ٦٩ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مؤسسة المعارف بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٧٠ . مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : لزين الدين بن علي العاملي ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- ٧١ . المستدرک علی الصحیحین : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة - بيروت .
- ٧٢ . مستمسك العروة : للسيد محسن الطباطبائي الحكيم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٧٣ . مسند أحمد بن حنبل : لأحمد بن حنبل ، دار صادر - بيروت .
- ٧٤ . مصباح الفقاهاة : تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي ، بقلم الشيخ محمد علي التوحيد ، منشورات مكتبة الداوري - قم .
- ٧٥ . معالم الدين وملاذ المجتهدين : لأبي منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين الجبعي ، منشورات مكتبة الداوري - قم .
- ٧٦ . معاني الأخبار : للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، منشورات جماعة المدرسين - قم ، ١٣١٦هـ . ش .
- ٧٧ . مفردات ألفاظ القرآن : للراغب الأصفهاني ، دار القلم - دمشق ، ودار الشامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٧٨ . المقنعة «ضمن مصنفات الشيخ المفيد» : للشيخ المفيد ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .

٧٩. مكارم الأخلاق: للشيخ الطبرسي أبي نصر الحسن بن الفضل، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
٨٠. المكاسب والبيع: تقرير أبحاث الميرزا النائيني، بقلم الشيخ محمد تقى الآملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
٨١. من لا يحضره الفقيه: للشيخ أبي جعفر الصدوق، دار صعب ودار التعارف - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٨٢. منهاج الفقاهة: للسيد محمد صادق الروحاني، المطبعة ياران، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
٨٣. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: للسيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، الناشر مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري، الطبعة الرابعة.
٨٤. النحو الوافي: للأستاذ عباس حسن، انتشارات ناصر خسرو - طهران، الطبعة الثالثة.
٨٥. نهج البلاغة: ضبط نصه وابتكر فهارسه العلمية الدكتور صبحي الصالح، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ودار الكتاب المصري - القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
٨٦. هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: للميرزا عبد الفتاح الشهيدي / حجري.
٨٧. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لأبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بـ «ابن حمزة»، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.